كتاب الالفاظ في شرح رسالة وضع الالفاظ تاليف الامام العلامة
فرد التقدمين وشيخ المتاخرين مولانا جمال الملة والدين الشيخ
عبد الرحمن الفرداغي مولدا الاشعري عقيدة الشافعي مذهبا النقشبندي
طريقة المولود في سنة الف ومائتين وثلث وخمسين من الهجرة
الف هذا الكتاب في سنة الف ومائتين وثلث وسبعين
وكان عمره اذذاك عشرين سنة وهو ابن العلامة
الشهرة الافاق صاحب التاليف الفائقة والتعليقات الرائقة
مولانا الشيخ محمد الشهير بابن الخياط
الفرداغي

(١٥٣)

٢٠٧١٥(ج

اهم صيانة تكتب الحق
المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بابن من علينا بانواع نعمائه العامة وخصصنا

باصناف آلائه الخاصة صلى على واضع قواعد

الشريعة المؤيدة البنيان ودافع افعال اهل

الكفر والطغيان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

مصدر مشتقات الفضائل والعرفان وعلى آله واصحابه

المشتركين فى اقتباس المعارف من انواره

والمترادفين على مغ الناديب بآدابه واستشمام

نفحات القدس من اسراره وبعد فيقول العبد

الضعيف الراجى الغفو من الله اللطيف عبد الرحمن ابن مولانا

محمد الشهير بابن الخياط الفرياني حفهما الله بلطفه الجلى

لما كان علم الوضع من اجل العلوم مقدارا وارفعها

منارا ومنارا وكانت الرسالة المنسوبة الى فاضل عصره

وعالم مصره مولانا ابى بكر المير سومى مشتملة على

نخب فوائده ونكت قواعده غير انها لاغلاق فيها قد

يد الطالبين عن فهمها وعجز المتعلمون عن تعلم

شرحته شرحا كافلا بابراز الدرر من مجار عبارا

وبينا لما هو المقصود من مشكلاتها والرجو

جل جلاله ان يخلصه لذاته وينفع به فى شدائد

انه برجاء الراجين خبير وبالاجابة جدير فنقو

بعونه تعالى قال المصنف رحمه الله اى اصنف متبر

باسم الله او به تعالى ولفظ الجلالة علم على الواجب

الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمالية

بعضهم الى انه الاسم الاعظم وهو مشتق من الو

اذ اتجه لتحيته الخلائق فى معرفته او بعضه بمعنى عبد لكونه
معبودا للملائق اولاه بمعنى ارتفع واحتجب لكونه متنعا
ومحتجبا من الابصار وقيل مرتجل وهو اعرف العارف
على الاصح الرحمن اى البالغ فى الانعام ويجوز صرفه وعدمه
الرحيم بمعنى ذى الرحمة الكثيرة الحمد من حمد بالكسر
وهو لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام وذهب
بعض الصوفية الى انه اظهار بعض الصفات الكمالية
بقول او فعل قال بعض الفقهاء ومن هذا القبيل
(يعنى الشيخ ابن حجر فى شرح الارشاد للنووى)
حمده تعالى لذاته فانه تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التى لا تتناهى فقد
كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية غير

مناهية لان كل ذرة من ذرات الموجودات تدل عليها
لله اى مملوكا ومستحقا له ومختصا به لا يتجاوزه الى
غيره وأتى باللام وتعليق الحمد بالجلالة دون اسم اخر
من اسمائه العلى لدفع توهم اختصاص مبدء الاسم المذكور
بعليته لحمده تعالى فان تعليق الحكم بالمشتق دال على
(علة لكون هذا توهما)
العلية دون الاختصاص ووصفه بانه الذى دل
دلالة بينة برهانية على وجوب وجوده الذاتى استحالة
الدور دلالة على امتيازه بهذه الصفة عما عداه فان
كل فرد من افراد العالم فوجوده وعدمه سواء بالنظر
الى ذاته ثم وجوب الوجود عبارة عن كون الذات علة تامة
لوجود الغير له عند جمهور المتكلمين ويرد عليهم
ان بديهة العقل تحكم بان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو

كانت الماهية عند الوجود لها لزم كونها موجودة قبل وجودها
فالوجود السابق ان كان عين الوجود اللاحق لزم الدور
او مغايرا نقلنا الكلام اليه فاما ان يدور او يسلسل
ويسلسل وهما باطلان وعن كونه عين الوجود عند الحكماء
ومحققي المتكلمين بمعنى ان وجود خاص قائم بذاته
لغيره منتزع منه الوجود المطلق البديهي بلا حاجة
الى الغير بخلاف الممكنات فانها من حيث هي هي
لا ينتزع العقل منه الوجود المطلق الا انا
لاحظها بتأثير الفاعل فيها فلا معنى لكون الممكن موجودا
الا انه عرض لحصة من الوجود المطلق بسبب غيره
يعني ان الفاعل جعله بحيث لو لاحظه العقل انتزع منه
الوجود لا بذاته بل بملاحظة تأثير الفاعل فيه ثم دلالة

استحالة

استحالة الدور والتسلسل على وجوب الوجود بنفسه المتكلمين
ظاهرة اذ لو لم يكن واجبا كان ممكنا لذاته فان لم يجز
التأثير في القديم يلزم حدوثه وان جوز تأثيره فلا بد ان
ينتهي الى الواجب دفعا للدور والتسلسل واما على تغير الحكماء
فوجهه ان العقل ينتزع من الماهيات الموجودة في الاذهان
النظر امرا يشترك الجميع فيه وبه يمتاز عن العدميات وهذا
هو الوجود المطلق المتفق على اثباته ويختص في
الممكنات بالاضافة الى الماهية المنتزع (هو منها) كوجود
زيد ووجود عمرو وهكذا واما وجوده تعالى فلا يجوز ان يكون
مغايرا للذات كذلك لان العقل يحكم بديهة بان كل
ما يغاير الشيء فثبوته لا ينفك عن العلة فلو كان وجوده
زائدا على ذاته لكان الواجب في الوجود هي (اتصافه) بالوجود

هدية الشيخ مصطفى القره داغي
الى مكتبة
المجمع العلمي الكردي - بغداد

محتاجا الى علة ولا يجوز ان تكون ذاته لانه يلزم تقدم
بالوجود عليه فلابد ان تكون امرا اخر فهو ايضا موجود
بوجود زائد وهكذا فاما ان يلزم الدور او التسلسل وهما
باطلان اما الاول فلامتناع تأثير الاثر اللاحق وهو
السبب الناقص المعلولية للموجود الاول في مؤثره السابق منه
حقيقة الدور لتوقف كل واحد من الشيئين على الاخر
حكم هنا باستحالة هو الاول لما ذكره من امتناع تأثير
وذلك لانه يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لان الشيء
اذا كان علة للاخر كان متقدما عليه واذا كان الاخر علة له
كان هو متقدما عليه والمتقدم على المتقدم على الشيء
متقدم عليه بمرتبتين فيلزم كون الشيء متقدما على نفسه

ويلزم

ويلزم منه ان يكون متاخرا عن نفسه والكل بديهي الاستحالة
واما الثاني فغير مستحيل بل واقع كالابوة والبنوة
ومما اسلفناه ظهر ان الدليل الدال على وجوب الوجود
هو استحالة الدور وبطلان التسلسل وما قيل لو اعترف
به بطلان التسلسل وهو وجود الامور الغير المتناهية بعدد
جيد لانه يوهم ان العلة كل منهما انفرادا فلا يتم ان
يقول على وجوب وجوده استحالة الدور والتسلسل
وفيه استعارة مكنية وتخييلية واما الثاني فلما ذكره
بقوله البرهان ذلك البطلان ببرهان التطبيق
وخصه من بين البراهين لانه من اقوى الادلة على
بطلان التسلسل كما بين في محله وهو كما ذكره في الحاشية
بقوله وهو بان نفترض اي ثلاثة اجزاء من سلسلة
الممكنات المفروضة غير متناهية احدها اي الجزئين

من زيد الى غير النهاية والجملة الاخرى من ابيه مثلا الى
ابد او نطبق احاد احديهما الذاهبة الى طرف غير النهاية
على احاد الاخرى كذلك بان يقابل الجزء الاول من
الجملة الثانية بالجزء الاول من الاولى والثانى بالثانى
وهلم جرا فلا يخ اما ان يستغرق احاد الثانية آحاد
الاولى او لا فان استغرقت آحاد الثانية آحاد
الاولى بان وجد بازاء كل واحد من احاد الجملة الاولى
واحد من الجملة الثانية كانت الزائدة مثل الناقصة
فى عدد الاحاد وهو محال لانه خلاف المفروض وان
لم تستغرق آحاد الثانية احاد الاولى بان وجد فى
آحاد الاولى واحد لم يكن فى مقابله واحد من احاد الثانية
انقطعت آحاد الجملة الثانية والحال ان احاد الجملة

الاولى

الاولى ليست بزائدة عليها اى على آحاد الجملة الثانية
الابد والعهد فتنقطع آحاد الجملة الاولى مثلها
اى كاحاد الجملة الثانية اذ الزائد وهو السلسلة
الاولى على المتناهى وهو السلسلة الثانية بقدر متناه
وهو الواحد متناه وهو ظ فيلزم تناهيها اى
الجملة المفروضة غير متناهية على تقدير لا تناهيها
وهو باطل كالاول اى مساواة الناقص للزائد وكون
(اشار بهذا الى ان ما ذكره من نقض برهان التطبيق ان ما ذكره فى الوجه الاول)
خلاف المفروض فعلم ان التطبيق لا يستلزم كون
الامور الغير المتناهية مجتمعة فى الوجود ولا مترتبة
لان العقل اذا اخذ جملة من الحوادث الغير المتناهية
وجملة اخرى من الحادث الذى قبله وتوهم انطباق
مبدء الجملة الاولى على مبدء الجملة الثانية فلم يسوق الدليل

كما رسواء كانت مجتمعة ومتربصة ام لا فالمحذور لزوم

بظهوره وهو اما ساوات الخ فالكل او الاشهى

على الفقير وهو عدم جاز فيه ايضا ثم لما كان فيضان

النعماء خصوصا الكمالات العلمية والعملية من

الواهب للنعماء الرفيع المتفوز بالعظمة والكبرياء

على العبد الحقير بواسطة الرسول الجامع بين جهتي

الروحانية العلوية والجسمانية السفلية وبركته على

اله الطاهرين بالصلوة والسلام عليه اردف تمجيد

الله تعالى بها عليه ولما كان اله واصحابه متعاونين

او الوسط وشاركين له اردفه بالثناء عليهم ايضا

فقال الصلوة على والسلام ايضا اسنا لا لاسره تعالى وهي

وهي من

وهي من طرف غيره تعالى الدعاء بالرحمة ومن الرحمة

وحقيقتها ايصال الخير وارادته مع التعظيم وهي

المراد هنا ثم الجملة انشائية لفظا خبرية اللفظ للاكرام

واظهار حصول الرحمة عليه من هدانا ولو بالواسطة

معاشر المسلمين او معاشر الخلق طريق السواء

بمعنى الاستواء كما في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم

وهو بمعنى المستوى والاضافة اضافة الموصوف

الى الصفة اى طريقا مستويا اى مستقيما فالمخدوع

قوله وسواء الطريق من اضافة الصفة الى الموصوف

ويجوز ان يفسر السواء بالوسط على ما قال في الصحاح هنا

من ان سواء الشيء وسطه لظهور انه اقرب الى الايصال

الى المقصود من اطرافه والمراد هنا اما العلم باحوال

الاشياء على ما هي عليها في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية
فيرد عليه ان الظاهر من الاضافة هي الاستغراق لكونه
مقام المدح مع ان منها ما لا تقدر على تحصيله لكنه
الواجب على الصحيح الا ان يقال ليس المراد الاستغراق
الحقيقي بل العرفي وهو ما يدركه عقولنا القاصرة او
يحمل على الادعاء مبالغة ويجوز ان يراد خصوص
دين الاسلام وفيه صنعة تلميح الى قوله اهدنا
الصراط المستقيم والسلام اي والصلوة ايضا
فهو على حد قوله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار
مبصرا اي جعل لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه والنهار
مبصرا لتبتغوا من فضله فحذف من الاول لدلالة
مبصرا عليه ومن الثاني لتبتغوا من فضله لدلالة لتسكنوا

عليه على الاصل اول اواهل لكنه قد جرى فيه تخصيصا
لانه لا يضاف الى البلاد والصنعة ونحوهما فلا يقال
آل مصر وآل التجارة وآل الاسلام ويقال اهلها ولا
يضاف الى كل من كان من ذوي العقول بل الى من كان
له رتبة عظيمة اما في الدين او الدنيا كآل النبي وآل فرعون
واصحابه اما جمع صحب بالكسر بمعنى صاحب او جمع
صاحب فيكون جمع الجمع او صحب بكسر الحاء مخفف صاحب
كنمر وانمار او جمع صاحب على ما ذكره العلامة التفتازاني
في بعض تصانيفه وايده بقول الجوهري بعدم جواز جمع
فاعل على افعال او صاحب على ما هو الاصح من جوازه
واختاره صاحب الكشاف وقال في قوله تعالى فما لهم الا يؤمنون
ان الابرار اما جمع بر او بار كصاحب واصحاب ورب وارباب

وفي قولنا يوم يقوم الاشهاد جمع شاهد واختاره
(اى الاشهاد م)
صاحب القاموس والنفتازاني في شرح التلخيص ايزمة
التحقيق اي لاثبات المطالب بالدلائل القاطعة وبعد
كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر اقتفوا طريقه
اي النبي ﷺ فانه كان يأتي بها في خطبه وغيره حتى روى
عدم ذلك ثلثون صحابيا واول من اهتدى بهاداود
(بكلامه م)
(قبله م)
عليه نبينا وعليه الصلوة والسلام قيل وهو المراد من فصل
الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب
ولها ثلث حالات اضافتها لفظا وقطعها عن
الاضافة مع كون المضاف اليه مرادا في المعنى او مع كونه
محذوفا نسيا منسيا فهي في الحالة الثانية مبنية على
الضم وفي الاخريين معربة اما على النصب او على الجر وما هنا

من الحالة الثانية والمضاف اليه المحذوف البسملة والحمدلة
والصلاة وحاصله انه مهما يكن من شيء بعد البسملة
والحمدلة والصلاة فنقول او فنقول بعداه والفاء
(والفاء فيه مع الاولى انها مذكورة في النظم وسقط من الناسخ)
اما مع تؤهم اما او تقديرها في نظم الكلام على ما قيل
حذفت لدلالة الفاء عليها
لكن الحق ان جواز التقدير مشروط بكون ما بعد الفاء
امرا او نهيا وما قبله منصوبا بالقول نحو زيدا فكلمه
فالوجه هنا ان الظرف اجري مجرى الشرط كما ذكره
الشيخ الرضي في قوله تعالى فاذا لهم هتدوا فسيقولون هذا اما ذكره بعض المحققين
ثم شرع في تصوير العلم وبيان الغاية والموضوع كونها
موقوفا عليها اما لاصل الشروع كما في الاولين بحسب
النوع او لزيادة البصيرة كما في الاخيرين فقال فنقول
علم الوضع اصول وقواعد وقد يطلق على التصديق بها

وعلى الملكة التى حاصلة من ممارستها باحثة مفتشة عن
الاحوال العارضة للفظ ولما كان اكثر العلوم باحثة
عن احوال اللفظ فلا يمتاز به عن غيره لان علم
المعانى ايضا باحث عن احوال اللفظ لكن من حيث
مطابقة لمقتضى الحال وعلم البيان ايضا باحث عنه لكن من
حيث ادائه المعنى الواحد بطرق مختلفة فى الوضوح والخفاء
وهكذا فلا بد من تقييده بقيد من حيث الوضع اى من
(الصرف والنحو)
حيث كونه موضوعا بالوضع الشخصى او النوعى او الخاص
او العام فالتفاوت بين هذه العلوم بالحيثيات فاذا علمت
ان هذا العلم باحث عن احوال اللفظ من حيث الوضع
علمت ان موضوعه اللفظ لكن لا مطلق بل مقيد بقيد
من حيث الوضع لان موضوع العلم هو الذى يبحث فيه

عن عوارضه

عن عوارضه الذاتية اى يبحث جميع مباحث العلم اليه ولا
شك انه اذا كان باحثا عن احوال اللفظ من حيث الوضع
كان جميع المسائل راجعة اليه من حيث الوضع اى من حيث
صحة كونها موضوعة لا الوضع بالفعل لانه عرضى اى
يجوز تحوله فلا يكون قيدا فى الموضوع لان الموضوع
وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت فى العلم ومحمولات
المسائل نظرية مبينة بالدلائل والعوارض الذاتية
احوال خارجة من الشىء لاحقة له اما لذاته او لمساويه
كما اختاره المتقدمون من المناطقة او للجزء الاعم
اليه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان كما اختاره المتأخرون منهم وغاية اى فائدة
الشبيهة عليه من حيث كونها عن طرفه معرفة الوضع للالفاظ

فالوضع لغة جعل الشيء في حيز وعرفا تخصيص اللفظ
بازاء المعنى والكلام في الاستعمال جعل المعاني ظروفا
للالفاظ باعتبار وضعها بازائها وهو البحث من
الفكر بناء على ان الالفاظ قوالب المعاني لاستفادتها
منها لانه بعد زيادة اللفظ على المعنى لا يخفى
عليك ان هذا تعريف وضع اللفظ واما التعريف
المتداول ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء اخر بحيث
اذا افهم الاول فهم الثاني اختاره لانه المراد هنا وقوله
لبدل اي ذلك اللفظ عليه اي على ذلك المعنى بيان الغرض
للواضع منا الوضع اعم من ان يكون للافادة والاستفادة
كما في وضع المركبات اولا كما في وضع المفردات رفعا للدور
على ما قيل وفيه ما فيه وكذا اعم من ان يكون بنفسه كما في الالفاظ

المسند

المسند في معانيها او بالقرينة كما في المسند في معانيها
الحقيقية ام
المجازية فكلام المصنف رحمه الله مبني على كون المجاز موضوعا
كما هو على التحقيق عند ائمة الاصول خلافا لما هو الراجح
عند علماء البلاغة من عدم كونه موضوعا وذكر وافي
تعريف الوضع قيد بنفسه حتى يخرج المجاز ولو قال بنفسه
فقط او بنفسه او بالقرينة لكان شاملا للكل هذا تأمل
ولكن لا يخفى عليك انه لا حاجة في اخراج المجاز الى ان
تخصيص الدلالة بقيد بنفسه لان خروجه بقيد الدلالة
فوجود قيد بنفسه وعدمه سواء قال العلامة الثاني رحمه الله
في التلويح الوضع النوعي قد يكون بشبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة على
معنى مخصوص يلزم منه بواسطة وضع نفسه له ومثل هذا من

باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها
بل الكل الحقائق من هذا القبيل وقد يكون بثبوت قاعدة
والاصل ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند
القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى منصبي لما يتعلق
بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى ان يقوم
عنه بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع
جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالة
عليه وفهم منه عند القرينة مجال ومثل مجاز فالوضع عند
الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
سواء كان ذلك التعيين بان يوضع اللفظ بالتعيين
او يدرج في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع
المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصي والنوعي

الاول من النوعي انتهى فظهر ان تعيين المجاز ليس
للدلالة لتحققها بدونه فلا يحتاج الى زيادة قيد
بنفسه مع انه لا يخرج جميع افراد المجاز فانه قد يدل
على المعنى المجازي بلا قرينة وانما القرينة ليعلم ان المراد
دون المعنى الحقيقي كما ان كان المعنى المجازي جزءا من
المعنى الموضوع له اولازما بينا له فليتأمل وبالاول
وهو اللفظ الموضوع بازاء المعنى موضوعا والثاني
اي المعنى التعيني بازاء اللفظ موضوعا له ووجه
التسمية في كل منهما ظاهر فاذا عرفت ان الوضع تعيين
اللفظ بازاء المعنى بنفسه انتهى وهو لكونه نسبة
خاصة رابطة بينهما اي اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع
له لا بد من تصورهما اي الموضوع والموضوع له

اى الوضع لانه متوقف على وجودهما فيها وانه كان ثابتا

وضع الموضوعية والموضوعية لا متوقفتين عليه لكن ثبوت

ذاتهما من حيث هما هما غير متوقفة عليه اما بذاتهما

اى بخصوصهما او بامر اعم منهما مفهوما وليس المراد

تصور مجموعهما بامر اعم منهما بل المراد تصور الموضوع

بامر اعم والموضوع له بامر كذلك فلا شبهة في الخمسة

التصورية هنا اربعة ان يلاحظ الوضع والموضوع

لكلاهما بخصوصهما كما في الاعلام من الوضع الخاص

واسماء الاجناس من الوضع العام او يلاحظا اى

الموضوع والموضوع له بامر اعم منهما كما في المشتقات و

المركبات او يلاحظ الوضع بخصوصه والموضوع له

بامر اعم كما في الضمائر والمبهمات او عكسه كما في المشتقات

والمركبات

والمركبات عند القدماء والعلامة النحرير انى انتهى

فشرع في بيان تصور الوضع والموضوع له بذاتهما او

او بامر اعم منهما على وجه تتفرع عنه اقسام اربعة للوضع

بقوله فالوضع ان كان لفظا واحدا وحدة شخصية

والا فكلي له وحدة ما منصورا بخصوصه اى بذاته

بان يكون آلة الوضع نفس ذاته لكونه واحدا غير محتاج

الى ملاحظة بامر عام لا امرا عاما مشتملا عليه كما في

القسم الاخير سواء كان الوضع اى الموضوع له خاصين

غير صادقين على الافراد الكثيرة او عامين مشتملين

على كثيرين او الوضع عاما لكون الموضوع له افرادا كثيرة

محتاجة في تصورها الى مفهوم كلي شامل لها ولكن كان

الوضع لخاصا فالوضع شخصي وان كان الموضوع له لفظا

متعددة متكثرة ومن هذا لزم ان يكون ملحوظة بامر عام اذ
(منفصلة)
تصورها بذواتها متعذر فنوعي وكلما التصق
حاصلان اما من وحدة الموضوع وكثرته فالاول قسم حصل
من تصور الموضوع فقط بذاته لوحدته والثاني من تصوره
بامر اعم منه لكثرته ثم الوضع النوعي مما اثبته بعض
العلماء بعض الالفاظ لتعدد الموضوع في ذلك
الوضع العام كالموضوع له بحيث يتعذر من الواضع
وضع كل منها على افراده الا على القول بان الواضع
هو الله تعالى فلا بد ان يلاحظ مرآة للموضوع ينظر فيها
الى افراده ومرآة للموضوع له ينظر فيها الى افراده فيضع
كل من افراده لكل من افراده واعترض عليه بعض
الفضلاء بانه كالاحاجة في وضع زيد لمعناه الى

الوضع النوعي مع تعدده بتعدد الملفوظات كذلك
لا يحتاج في وضع المشتقات الى الوضع النوعي لان
تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحلول في جواهر كثيرة
الفاعلين كما ان تعدد زيد باعتبار الملفوظات
(الكثيرة)
ورده بعض المحققين بان هذا قياس مع الفارق لان تعدد
زيد لا يغير به المعنى بخلاف تعدد الهيئة ولا حاجة
لنا الى الوضع النوعي الا لكثرة الموضوعات وكثرة
معانيها الكثيرة في الامر الكلي لا للتعدد في الالفاظ
الموضوعة فقط فتامل والموضوع له ان كان امرا
خاصا شاملا عدا كثيرين وحده بلا انضمام الغير اليه
في الموضوعة له لذلك اللفظ فيكون ملحوظا بخصوصه
اي بعينه لا بامر عام في الملاحظة ويرد عليه وضع الحروف

الاعلام باذاء من لم يره الواضع كما يقع اذا اخبر احد بولد
ولده فيلاحظ بالوجود من ومن فاطمة زوجته في كونه
كذا وشبه كذا الى غير ذلك مما يتميز به الولد عن بضع امرأة
فان الموضوع له الخاص ملحوظ بامر كلي البتة لان طريق
العلم بالجزئيات انما هو الحواس ويمكن ان يجاب بان
تعيين المعاني انما هو بشهادة اهل العرف واللغة ولا
شك انهم يفهمون من ذلك شيئا بعينه وخصوصه
ولا ينظرون في ذلك الى تدقيق الفلاسفة من ان طريق
العلم بالجزئيات انما هو الحواس والحق ان موضع بخصوصه
باعتبار خصوصه بان يقصد في الوضع الى شيء واحد بخصوصه
لاشيئين او اكثر وان تصور بامر عام بخلاف القسم الثاني
فان القصد هناك الى الوضع لاشياء كثيرة فامتنع الاشكال

لان تصوره هناك وان لم يكن بخصوصه بل بامر عام
لكن القصد الى شيء واحد لاغير فالحاصل ان الموضوع
له اذا كان امرا ملحوظا بذاته غير مشارك له في ذلك الوضع
غيره فالوضع خاص لكون الله كذلك على المعنى الاول
او القصد الى شيء مخصوص على ما ذكرناه بقولنا والحق اه
والوضع كذلك اي خاص ايضا وان كان الموضوع له امورا
متعددة ولو كانت ملحوظة بامر عام مشتمل على تلك
الكثرة وصادق عليها صدق الكلي على الجزئيات
اي باعتبار القصد في الوضع الى امور كثيرة مندرجة
تحت الامر الكلي وتلك الامور اعم من ان تكون جزئيات
حقيقية كما في ضمير المتكلم والمخاطب لان ما صدق عليه
ضمير المتكلم وحده او مع الغير او من توجه اليه الخطاب لابد ان

الاجزئيا حقيقيا خصها بالذكر لان ضمير الغائب مختلف
فيه فقيل انه للجزئيات الحقيقية والاضافة ايضا عما يقتضيه
كلية رجوعا الى المفهومات الكلية المتقدمة ذكرها وقيل
للحقيقيات فقط بناء على ان ما عداه من ضميري المتكلم
والمخاطب موضوع للجزئيات الحقيقية فقط ونظم الاخوات
في سلك واحد من الامور المهمة بين العلماء وعلى هذا
ينبغي الحكم بالتجوز في المواقع التي رجع فيها الضمائر الى الكليات
وايده بعض الفضلاء بان القول بالتجوز اهون من
فوت رعاية الطرد بهذا او كليات كليا كما في المتن والعرف
بلام الجنس وسيعلم ذلك او يكون مختلطات اي يكون
بعضها جزئيا حقيقيا وبعضها كليا كما في الموصول فان
ما صدق عليه المؤدى المذكور المشار اليه بالاشارة قد يكون

كليا

كليا وقد يكون جزئيا وضمير الغائب من تنصيص والعرف
بلام العهد فان ما صدق عليه مفهوم الحصة المعهودة
بين المتكلم والمخاطب قد يكون كليا وقد يكون جزئيا
وعلى جميع التقادير فالوضع عام لكون المذكور لكذلك
الموضوع له خاص ثم ان المصنف رحمه الله جعل الموضوعات
لها مقصودة بالذات والامر العام ملحوظا بالعرض على
ما هو الحق بين ملاحظة الشيء بوجه وبين ملاحظة وجه
الشيء الا كما فعله بعض الفضلاء مما يوهم عدم الفرق بينهما
وان كان الموضوع له امرا عاما ووحده بلا مقارنة امر
اخر معه ولذا كان ملحوظا بعموم اي بدالة العامة بلا ملاحظة
بامر اخر اعم منه فالوضع عام لكون المذكور كذلك لان آلة الوضع
ح تعم وهو امر عام لموضوع له كذلك اي عام لا يمنع

كما ذكره المصنف اشار الى كل ما ذكرنا فى الجملة تبيان ولعل
هذا اقرب مما ذكره المصنف من بناء عموم الوضع وخصوصه
على عموم الالة وخصوصها الظهور وصف الوضع بالخصوص
والعموم على هذا لان وضعا واحدا اذا تعلق بمعانى متعددة
بان كان كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما ولا
لتلك المعانى فيناسب ان يسمى وضعا عاما واذا تعلق
بمعنى واحد فقط سواء كان جزئيا او كليا كان خاصا
بذلك المعنى فيناسب ان يسمى خاصا بخلاف على ما ذكره شيخنا
للجمهور فتدبر اذا تلخص لك ما ذكرنا فاعلم ان اقسام الوضع
بالتقسيم العقلى اثنا عشر قسما لان الموضوع اما واحد او متعدد
وكذا الموضوع له وعلى كل تقدير فالوضع اما ان يكون عاما
او خاص او مباين فهذه اثنا عشر قسما كون الوضع خاصا و

عليك انه كما ان الشخصية والنوعية حاصلتان من
تصور الموضوع بذاته او بامر اعم منه كذلك الخصوص والعموم
حاصلان من تصور الموضوع لبذاته او باعم فالاول قسم حاصل
من تصوره بذاته والثانى من تصوره باعم منه فالعام والخاص
بذاتهما مع خصوص الالة وعمومها هو المشهور واختاره المصنف
ونقل عن بعض تلامذة القاضى عضد الملة والدين ان الوضع
الخاص ما كان مختصا بواحد بان يكون الموضوع له شيئا واحدا
جزئيا كان او كليا وان العام ما كان الموضوع له فيه امورا
كثيرة وتظهر ثمرة الخلاف فى الان فان الوضع للحيوان الناطق
ان عد هذا يكون من قبيل الوضع الخاص للموضوع له العام لكون
الوضع مختصا بواحد لان الموضوع له امر واحد وان كان كليا
بخلاف على الاول لانه من قبيل الوضع العام للموضوع له العام

والموضوع له خاصا وضعا شخصيا او نوعيا وكون
الوضع عاما والموضوع له عاما شخصيا او نوعيا وكون
الوضع عاما والموضوع له خاصا شخصيا او نوعيا وكون
الوضع خاصا والموضوع له عاما شخصيا او نوعيا وكون
الوضع والموضوع له خاصا شخصيا او نوعيا
او عاما شخصيا او نوعيا لكن المعلوم بطلان الثاني من
الاول والثاني والرابع بقسميه والخامس باقسام الاربعة
فبقي الاربعة واشار الى بطلان الرابع بقسميه بقوله واما الوضع
للاعم بلاحظ الاخص فلم يوجد في كلامهم بل هو مستحيل
لان هذا يستلزم ان يكون التصور الخاص الذي هو الملاحظة
الخصوصيات وهذا ح لان التصور الخاص لا ينطبق على
التصورات المخصوصة بخلاف ما اذا كان مفهوما كليا

هذا ما ذكره في الحاشية وهو توجيه حسن لظهور ان
الواضع لا يكتفي في وضع الحيوان مثلا لمعناه بتصوره
بالاسد ان لا اخص منه اذ لا ينتقل الوضع الى الفرس
والبقر وغيرهما بخلاف ما ذكروه في توجيه ذلك من
امتناع ملاحظة الكلي بالشخص لانه يرد عليه جواز
كون الاخص غير شخص ولو سلم فلا نسلم امتناع ملاحظة
الكلي بالشخص وما ذكروه من ان الجزئي لا استقلال له
غير مربوط بالغير ومراة الملاحظة لابد ان يكون مربوطا
به مدفوع بان الربط بمعنى الحمل ولا نسلم ان الجزئي
لا يحمل على الكلي فيقال هذا زيد اما بالتاويل اى مسمى
بزيد او بغيره هذا لا يخفى عليك ان قيد الوحدة ههنا
مضر في الاقسام والا نقض بالمركبة حقيقة النقعة

هذا ما

الاجزاء فى الوضع والمختلفة فهو فمن شروع فى تفصيل
لا مطلقا فتامل ص

الاقسام الموضوع بالوضع الخاص للموضوع له الخ كذلك
اى الخاص وضعا شخصيا العلم والمراد منه علم الشخص
لما استعلم من ان علم الجنس داخل فى الوضع العام للموضوع
له العام وهو ما وضع لمعنى باعتبار تعينه غير شامل لغيره
بوضع واحد وذلك اى بيان الوضع فيه بان يعقل
بتصور لفظ مخصوص اى واحد فيلزم ان يلاحظ
بخصوصه مثل زيد ومعنى معين متصور بعينه ثم يقال
هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى بخصوصه فظهر من كلامه ان
لا يكفى فى الوضع التصور بوجه بل التصور بحيث يصير
شيئا عند الغير حتى لو عرفنا احد فى نفسه علامة لشئ لم يكن
ذلك وضعا ما لم يفهم الغير بجعل شيئا عنده لذلك

ع هذا

ع هذا القول كناية عن التعيين اعم من ان يكون او غيره
كالكتابة ومن الموضوع بالوضع العام الموضوع له الخاص
الضمير وهو اسم موضوع لمتكلم او مخاطب او غائب لتقدم ذكره
اى الخاص فى نفسه وكذا فى ص
فان الواضع تصور لفظا مخصوصا مثلا بخصوصه
مثل هو وخصوصيات ايضا جمع خصوصية بفتح الخاء وكما قال
فى الصحاح فتح الخاء افصح من ضمها ولعل وجهه كما قاله بعض الفضلاء ص
ان الخصوص بفتح الخاء صفة فدخل الياء الصدرية عليه
فتصير بمعنى الصدر وبضمها مصدر فلا يليق الياء به (الى فى ص)
وانما صح فى الجملة بناء على جعل الصدر بمعنى الصفة ثم اشار
الى بيان ان تصورها بامر عام وهو مفهوم كلى مشترك بينها
اى الخصوصيات وذلك المفهوم مثل مفهوم المفرد المذكر الغائب
ذكره ونظر الواضع فيه اى فى ذلك المفهوم اليها اى الى

تلك الخصوصيات وقال وضعت هذا اللفظ الخصوص
وهو هو لكل واحد من هذه الخصوصيات من غير تعقل
ذكره الى غير ذلك التبس بخصوصه اى بذاته وشخصه وفيه
ان عقل الوضع يقتضي ان الوضع للكل من الافراد ولا شك انه
كما يكون سبب الانتقال الى واحد كذلك يكون سبب الانتقال
الى الكل منه واللفظ الموضوع بهذا القبيل لا يسبق الا الى شخص واحد
واجاب بعضهم بان الواضع اشترط مع الوضع ان لا يسبق الا الى واحد
بخصوصه ويرد عليه ان القائلين بهذا اللفظ الموضوع ردوا مذهب
المعتزلين القائلين بانها موضوعة للقدر المشترك بشرط
استعمالها في الخصوصيات بانه لا معنى لاشتراط الواضع ذلك
اذ ليس من الانسبين اللفظ بازاء معناه واستعماله في غيره دون
ذاك الا دخل للواضع فيه فكيف يقولون باشتراط الواضع ذلك

فالحق

فالحق ما قاله بعض الفضلاء من منع كونه سببا للانتقال
الى اكثر من واحد لان ان اريد انه سبب الانتقال اليه باعتبار
ما تضمنه وهو الوضع لكل مدلول مدلول فلا نسلم انه سبب
الانتقال الى اكثر من واحد لان كل وضع فهو سبب الانتقال
الى الموضوع له في ذلك الوضع والموضوع له فيه واحد وان
اريد ان نفس هذا الوضع العام الذي صدر من الواضع
سبب الانتقال فهو مسلم لان سبب الانتقال انما هو الوضع
لكل مدلول لان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل من الخصوصات
لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من الخصوصات لكنه يفيد
كلية اذا حفظها المتعلم تمكن تارة من العلم بالوضع
لكل مدلول بتركيب قياس هكذا ان زيدا مفرد مذكر
متقدم ذكره وكل مفرد مذكر متقدم ذكره فهو موضوع له هو

فزيد مدلول هو وهكذا فلتسائل فيه وصف اى من الموضوع
بالوضع المذكور اسماء الاشارة وهى ما وضع لمشار اليه المحسوس
فانه اى الواضع تصور لفظ هذا مثلا من اخواته كهذه
ومفهوم هو المفرد المذكر المشار اليه بالاشارة الحسية ونحوه
وهؤلاء ونظر فيه اى فى ذلك المفهوم فرأى جعله مرآة
موصلة الى معرفة خصوصيات شتى ثم قال لهذا اللفظ الموضوع
للكلى احد من هذه الخصوصيات المتلبس مخصوصه من حيث
كونها موصوفا بذلك المعقول المشترك كما ذكره بعض
الفضلاء وعلله بان مدلول هذا مثلا ليس الذات المشخصة
فقط كما انه مدلول العلم بل الذات المشخصة من حيث اتصافها
بكونها مشارا اليها حسا فباعتبار الامر العام من جهتين من
جهة ملاحظة الخصوصيات ومن جهة تقييدها بما قال
فى حاشيته وعليه فللبحث فيه مجال بل كاد ان يكون التحقيق
ان مدلول هذا هو المفهوم الكلى الموضوع
بازاء ما ذكر
الى بعض الافاضل والله اعلم
عبد فتح
ابن على

ط

ان الفرق بين المفهوم الشخصي من هذا وعلم وكذا من
انت وعلمه انما الفرق في طريق الفهم فان العلم وضع
بحيث لا يحتاج الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا
الوضع ومن هذا يلوح كمال الفرق بين هذا القسم والموضوع
للقدر المشترك ويتضح ان جعل القدر المشترك خطأ
انتهى اذ المفهوم من الوضع للقدر المشترك نفس القدر
المشترك في استعماله في الخصوصيات فيلزم ان يستعمل
حقيقة اما في القدر المشترك او في الخصوصيات من حيث
وجود القدر المشترك فيها بخلاف هذا القسم فان فهم الجزئيات
منه واستعماله فيها ليس لوجود القدر المشترك فيها بل
كل منها موضوعا بخصوصه بدون ملاحظة وجود القدر
المشترك فيها هذا تقريب كلامه لكن ما ذكره انما تم لو

انا اذا قلنا جاء هذا الرجل مثلا فلسنا نريد الحكم بالمجئ
على الشخص المشار اليه من حيث انه مشار اليه لعدم ملاحظة
احد من ذلك وهو ليس بشيء لانا اذا قلنا جاء غلام زيد
فقد نريد به عمرو امن غير ملاحظة الاتصاف بملوكية
زيد وذلك لا ينافي كونه موضوعا لمن تلك الحيثية وحاصله
ان فهم العوام من هذا القسم الشخص فقط لا ينفع عدم وضعه
لمن تلك الحيثية فالحق ما ذكرنا اولا من ان مدلول هذا
ليس ذات الشخص فقط والاصح اطلاقه على شخص عين مشار
اليه عند قيام قرينة تفيد الشخص غير الاشارة اذ لا وجه
للواضع في التخصيص بقرينة حيث كان المقصود بغيرها
بالحصول
الخ ولذا اختاره السيد السند فذكره في حواشيه شرح المختصر
او كما يحصل بالاشارة اليه
حيث قال فلانه الملاحظ اعتبار في الوضع واعتبار

في الوضوع للا
احداث الوضع
هذا القول مطا
هذا القول ليس
الاولى وضمن
الجملة الفعلية
وهو مالا يصح
اى الواضع ش
الذى وامر الملك
بالاشارة العف
فيه الى في ذلك
لخصوص كل من

ر
والاسلام لتخصيص ملاحظة
ذلك الشخص بعنوان انه اليه
وبهذا يكون الكلام في التعيين
وغيره قادر بعض الافراد فتدبر

في الوضوع للاعم لا يجوز ان لفظ موضوع في اثناء

احداث الوضع غير صحيح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون

هذا القول مطابقا للواقع ورد في بعض الافاضل بان

هذا القول ليس خبرا بل انشاء للوضع كصيغة بعت لكن

الاولى وضعت لان الشائع في العقود الانشائية هو

الجملة الفعلية ومعنى الموضوع بالوضع المذكور الموصول

وهو ما لا يصير جزء من الكلام الا بصلة وعائد فانه

اى الواضع تصور اولا لفظا شخصيا مخصوصا مثل

الذى والتى والتيا الخ مثل مفهوم الموصول المذكور المشار اليه

بالاشارة العقلية اى بمضمون الصلة ولاحظ الوضع

فيه الى في ذلك المفهوم جزئيا وقال هذا اللفظ موضوع

لخصوص كل من تلك الجزئيات اى لكل من الجزئيات الخصوصية

وانما قال الله ولا الذى الجملة الاسمية
لان الكلام في الثانية وقع الجملة الفعلية
وبمعناها فلا فرق ضمنا
الا ان فيه ضمنا
اى صيرورة موصولا

في الحكم بالمجيء

لعدم ملاحظة

جاء غلام زيد

ضاف بمملوكه

تلك الجملة وحاصل

لا ينفع عدم وضعه

ان مدلول هذا

شخص غير مشار

شارة اذ لا وجه
(بما هو صلة)
الى المقصود بغيرها

واما شرح المختصر

الوضع واعتبار

١٤ الوضع

انفراد افلا تفاد به وبكل ما هو من هذا القسم من السابق
واللاحق الالجزئيات اى بحسب الوضع حقيقة فلا يرد
انه لا دليل على نفى صحة افادة العدد المشترك مجموعا على
ان صرح القاضى عضد الملة والدين فى شرح المختصر بما لفظه
وليس وضع هذا الوضع رجل قال الموضوع له عام
وهذا لو وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات التى تحته
جوابا فاذا استعمل رجل فى زيد مخصوصة كان مجازا وان
اريد به العام الطابق له كان حقيقة بخلاف هذا وانا
والذى قاله انا اريد به الخصوصيات كانت حقائق
ولا يراد بها المعنى العام اصلا فلا يقال هذا والرادا حدا
يشار اليه ولا انا ويراد به مسمى ما انث فظهر ان هذا القسم
لا تستعمل فى العدد المشترك فلا يراد لان مادة النقض
لا صلام

يجب ان تكون محققة ومن الحرف المعرف بعاد لمعنى
فى غيره فانه تصور لفظ من مثلا مخصوصة اى بذاته
وغيره وتصور معنى مطلقا يقبل الابتداء المطلق للغير
المقيد بشئ ولا حظ به الافراد المندرجة تحتها والتفت
فيه اى فى ذلك المعنى المطلق الى مبتدائية الابتداء السير
وقال وضعت هذا اللفظ لكل من هذه الخصوصيات
المذكورة المتلبس بعينه اى بنفسه فظهر ان الابتداء المطلق
ليس معنى من بل هو معنى لفظ الابتداء الذى هو اسم وتحقيق
هذا المقام على ما حققه السيد السند ذكره فى حواشى المطول
ان نسبة البصيرة الى ادراكاته كنسبة البصر الى مبصراته
فنقول اذا نظرت فى المرآة فلك هناك حالتان احديهما
ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قصدا

وانما نظر الى المرآة تبعا لكونها وسيلة الى ادراك الصورة
فلا شك ان المرآة مبصرة لكنها ليست بحيث
تقدر ان تحكم عليها وتلاحظها بها والثانية ان
تكون متوجهة الى المرآة فتصدر انما تبصر الصورة
تبصيرا فالمرآة تصلح ان تحكم عليها وبها وتلاحظ
احوالها بخلاف الصورة فظهر ان المرآة الى هي من
البصريات تارة تكون ملحوظة بالذات واخرى بالتبعية
وقس على ذلك القوى الباطنة بالنسبة الى مدركاتها كالقوة
فانها تدرك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك في ان نسبة
القيام الى زيد في كل منهما شيء الا انها في الاول مدركة
من حيث كونها حالة بين زيد والقيام والة للعرف
حالها فلا يمكن ان تحكم عليها وبها وفي الثاني مدركة

بالقصد ملحوظة بذاتها فيمكن ان تحكم عليها وبها
او انك تخص ذلك فاعلم ان الابتداء معنى متعلق بالغير
فان لاحظ العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا
في نفسه ملحوظا في حد ذاته فصح ان تحكم عليه وبه وبهذا
الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ومع هذا فلك ان تقيده
بقيد مخصوص كان تقول ابتداء السير وابتداء الاكل
هكذا وذلك لا يخرجه عن الاستقلال وان لاحظ
العقل من حيث كونه حالة بين السير والبصرة والة
لتعرف حالها كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصح ان يقع
محكوما عليه ولا به وبهذا الاعتبار مدلول لفظ من والى
الوضع ونائبتي الحرف ولما كان الاول يطلق على معنيين
احدهما ما يكون داخلا في حقيقة الشيء وثانيهما ما لا يكون

بالقصد

خارجا عن داخلا او لا وكان المراد هو الاول فبدأ بقوله

داخلة في مفهومه لانها الابتداء المطلق معنى والموضوع

له الابتداء المقيد معنى كما عرفت ولا شك ان المطلق داخل

في المقيد وبعضهم منع ذلك ولعل بنى كلامه اما على ما

ذكره صاحب المفتاح من ان الابتداء والانتهاء لوازم

معانى من والى ولا شك ان اللازم خارج عن الملزوم

واما على ما ذكره ذلك البعض في تعليقاته على حواشي شرح

الكافية من ان معانى الحروف خصوص للمطلقات لا افراد

حقيقية فيكون القدر المشترك فيها وهو المطلقات

عين حقيقة معانيها لا داخلا فيها فلا يكون ذا شيا بمعنى

الداخل في الشيء وان كان ذا شيا بمعنى لا يخرج منه وهذا

الخلاف انما هو في ان اللاحظة في الحرف واما كونها

عرضية

عرضية في المضمر والبارز فهو متفق عليه فيما خارجة فيها

وهذه الاربعة المذكورة انها من قبيل الوضع المذكور

لا تفيد المراد ولما كان ظاهر الكلام باطلا لظهور انها

تفيد المراد لكن لا تفيد خصوصه فسره في الحاشية بقوله اى

لا تفيد شخص المراد وامتيازه عن الاغيار او لا تفيد

المراد شخصا وممتازا عنها انتهى الاول على تقدير

حذف المضاف والثاني على تقدير حذف الشيء الذ

بقرينة معينة بلفظ اكم الفاعل له اى للمراد وذلك

لانها وان لم تكن مشيرة لما ستطلع عليه لكنها في

حكم المشير من حيث احتياجها الى القرينة لاشتراك

نسبة الوضع كما تحقق من الواضع الى المسميات وذلك

لانه انما علم من الواضع ان هذا مثلا للاشارة اليه

شخص ولا شك ان مجرد ذلك لا يفيد نسبة هذا اللفظ

الى خصوصية من تلك الخصوصيات ما لم تعرف تلك الخصوصية
بقرينة ثم اشار الى تفصيل القرائن بقوله وتلك القرينة
في الاول من الاربعة وهو المتكلم تقدم الذكر صلح في الغائب مثلا
فيكون الكلام خطابا مع المخاطب فيه وكونه صادرا عن
المتكلم فيه وفي الثاني اي كم الاشارة الحسية اي كون المشار اليه
الموضوع له مما يدرك بالباصرة واما المحسوس باحد
الحواس الاخر فلا يجوز استعمال فيه الا بتجوز كما اذا اشير
به الى معقول عما ما اختاره كثيرون واختار بعضهم انه
موضوع للامر ما يدرك بالحواس الظاهرة الباصرة و
السامعة والشامة والذائقة واللامسة ويرد انه لا ينحصر
في الاشارة الحسية بل اعم منه ومن الوصف بذي اللام كهذا
الرجل وفي الثالث اي الوصول الاشارة العقلية يعني
بها الامر العقلي وهو مضمون الصلة المعلوم للموصول بل

ذكر

ذكر الموصول والصلة وفي الرابع اي الحرف ذكر المتعلق
بفتح اللام من فعل او شبهه مع حائد اعليه عبارة البعض
المحققين من ان من موضوعة للكل ابتداء خاص من
حيث هو حاصل في ضمن فما لم يذكر ذلك الشيء لم يتعقل
تلك الحيثية فالمتعلق في سرت من البصرة الى الكوفة
هو السير لكن الظاهر عندي انه هو البصرة لكون
معناها رابطة بينها فيحتاج في تعقله الى تعقل معناها
فليتأمل ومن الوضع بالوضع العام للموضوع له الخاص
وضعا في عما الفعل بكسر الفاء وما له ابهيئة وكذا في
المشتق واما وضع ما هو عام فشخصي كاسم الجنس
انه هو عبارة عن وضع المصادر وسيذكر المصنف رحمه الله
انه من الوضع الشخصي ثم لا يخفى عليك ايضا انه ذكر انها
ثم اذا قلنا بان الفعل والمشتق مشتمل على وضعين
(كلامه)

وضع المادة ووضع الهيئة على ما ذكره كثيرون فيرد
انه اذا كانت الهيئة موضوعة فلا وجه للقول با
لوضع النحوي فيها لانه انما يكون فيما تعدد الموضوع
وههنا شيء واحد وهو هيئة فاعل مثلا الا
ان يقال ان الموضوع هو هيئة ضارب وناصر وقاتل
مثلا وهي افراد متعددة مندرجة تحت امر كلي وهو
او يقال الموضوع هو ضارب هيئة فاعل والظاهر من عبارة المصنف حيث قال
وهيئة المفردات تحت امر كلي وهو المشتق انه اختار ان ليس هناك وضعان بل الوضع
في الفعل والمشتق افرادها مثل ضرب وضارب
الموضوع مادة وهيئة بوضع واحد فتدبر فيه
فان الواضع تصور اولا قبل تصور الفاظ طائفة
من الالفاظ مثل ضرب ونحوهما بملاحظة مفهوم كلي مثل

مالكان على فعل ونحوه من الافعال ~~لو~~ فاعل وهكذا
وتصور بعد ذلك بنفسه جملة من المعاني الجزئية بجزئياتها
كذلك اي كلي مشتمل على افراد عليها وذلك المفهوم مثل
مفهوم المركب من حدث هو مدلول لفظ ضرب المشتق هو
اي ذلك الفعل مثلا اي من ذلك المصدر ومن نسبة
اعتبرت تلك النسبة من طرف اي الحدث الى الفاعل
يعني ان ابتداء تلك النسبة الذات بمعنى ان مبدء
اعتبارها او ما اعتبر او لاما منها الحدث دون الذات
كما في ضرب فان ضرب معناه ضرب منسوب الى الذات
لا الذات ما ثبت له ضرب ثم ذلك الفاعل لابد ان يكون
معينا اما تعيينا شخصيا كزيد او نوعيا كرجل او
لو كانت النسبة الداخلة في مفهوم الفعل النسبة الى
فاعل ما لزم ان يكون استعماله مجازا كلما لم يجعله

مالكان

استمالة الا فى النسبة الى فاعل معين بنوع تعيين وان يكون
محتملا للصدق والكذب بدون ذكر الفاعل اذ لا احتياج
لح الى امر اخر وبحمل ما اتفقوا عليه من ان الفعل انما
يستقل باعتبار الحدث دون النسبة فانهار ابطة غير
مستقلة ولا امتناع حمله على اللزوم تعدد الفاعل
مثلا اذا قلت ضرب زيد يلزم تعدد الفاعل الذات
البهمة الماخوذة فى نفس ضرب وزيد المذكور المجعول
فاعلا مظهرا وبطلانه متفق عليه هذا ما هو المشهور
بين اهل العربية اقول متمسكا بحبل التوفيق لا يخفى عليك
انه انما يرد الاعتراض الاول ان لو كان معنى كون
النسبة الى فاعل ما انه ماخوذ بشرط لا شيء اى بشرط
عدم التعيين واما اذا كان المراد لا بشرط شيء اى ذات
معينة من الذوات فلا نظهر ان المطلق لا يكون الا

في ضمن [illegible] ويكون من قبيل التفصيل بعد الاجمال
فاذا قلت ضرب فقد افدت ان الفعل منسوب الى ذات ما
واذا قلت زيد فقد افدت ان ذلك الفاعل المجهول
الهوية المعلوم هذه الذات المخصوصة فيندفع الاعتراض
الرابع ايضا واما الثاني فبمنع احتمال الصدق والكذب
ومنع عدم جواز الحكم بالنظر الى ذاته وعدم وقوعه بالفعل
لعدم تعيين الفاعل حتى ينظر فى ان ذلك الاخبار
مطابق للواقع فصادق او غيره فكاذب واما الثالث
فلان ما اتفقوا عليه مبني على ما ذهبوا اليه من كون النسبة
النسبة الى فاعل معين واذ احكمنا بان النسبة الى فاعل ما
فلا ضير فى اصل هذا على ان التعليل للاعتراض الاخير
بانهار ابطة غير مستقلة غير صحيح لانه على تقدير كون المدلول
العقلي النسبة الى فاعل ما تكون النسبة ايضا رابطة

هذا ما اردنا البحث فيه من سوانح الوقت وصف زمان
وقع فيه تلك النسبة من الماضي والحال والاستقبال وهذا
التعريف المستفاد للفعل الماخوذ فيه الزمان اولى من
التعريف المستفاد من كلام بعضهم لدلالة كون الزمان من
جهة انه يخرج عنه بعض المصادر المشتق من نسبة حدث
الى ذات كالغيضان وهو سيلان الماء اذ ليس فيه دلالة
على الزمان بخلاف ذاك التعريف فانه منتقض بمن
له اولوية من وجه ما هو انه يدخل فيه جميع الافعال
المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس وبعت بلا تكلف بخلاف
هذا التعريف فانه يحتاج الى تكلف ان يقال المراد الدلالة
على الزمان بحسب الوضع وهذه الافعال دالة عليه في اصل
منسلخة عنه لعارض الاستعمال فاندرجت فيه ايضا الافعال
الناقصة المجردة عن الحدث اذ ذاك بحسب الاستعمال

وهلو

وهو اولى من اخواتها في الحروف لان نظر اهل العربية في
الالفاظ انفسها فلما شاركت الافعال في الاحكام اللفظية
كالوزن والتصرف وقبول تاء التانيث ادخلوها في
الافعال واما الذين ينظرون فيها من مطمح نظرهم في اللغات
جعلوها داخلة في الحروف لمشاركة معانيها المعاني ثم بعد
ملاحظة افراد الطرفين بمفهوميهما الكليين قال الواضع
كل ما كان على فعل للمفهومات الدالة على حدث
وصفة اي
عليها من حيث هو مركب اي المركب من حدث ونسبة
وزمان وبتلك المفهومات مثل الضرب المنسوب الى
زيد في الماضي والنصر المنسوب اليه في الحال فيه اي الماضي
وغير ذلك من المثل المنسوب الى عمرو في الماضي وهكذا
وضعه اي الموضوع بالوضع المذكور المشتق يعلم بقرينة انه
ان المراد غير المعنى والا فالفعل مشتق ايضا مع ان المشتق

هنا بالمعنى الاصطلاحي ولا شك انه لا يطلق في هذا المثل

ويمكن ان يقال المراد الاسم المشتق فانه اي الواضع بعد

تصور نوع من الالفاظ كضارب وقاتل بمفهوم ما كان

على فاعل مثلا كما كان على مفعول وعدد من المعاني بعد

بعد التصور الاول كذات ما ثبت له الضرب وذات ما ثبت

له القتل بمفهوم هو المركب من ذات ما وحدث هو مدلول

المصدر الذي اشتق منه اي من ذلك المصدر قال في

الاشباه انما قيد الحدث بكونه مدلول ما اخذ منه لئلا يلزم

الاشتباه والاشتراك اذ لو لم يقيد بهم يعلم ان ضاربا موضوع

لذات ما ثبت له الضرب او ثبت له النصر او غيرهما او لهما

جميعا انتهى ومن نسبة بينهما اعتبرت من طرف الذات

الى الحدث يعني ان مبدء اعتبارها الذات فالذات مبدء

والحدث منتهى لان معنى ضارب ذات ما ثبت له الضرب

لا ضرب منسوب الى ذات ما قائم بها مأخوذ من مصدر ضرب فاعل

مأخوذ من كل مصدر من المصادر وهذا العلم يدل

على ان المشتق هو هيئة فاعل وهذا ناف لما ذكره اولا

من قوله تصور نوع من الالفاظ فانه يدل على ان الموضوع

هو الالفاظ ويمكن ان يقال ان مراده مدلول ذلك المصدر

اي المفهومات المندرجة تحت المفهوم الذي هو المركب

من ذات ما وحدث ونسبة من طرف الذات من ذات ثبت

له الضرب وذات ثبت له النصر الى ما لا يتناهى فان

الظاهر ان الموضوع لمن ثبت له الضرب اي لهذا المجموع

هو لفظ الضارب فليتأمل وما وقع في عبارة القطب

رحمه الله في شرح الشمسية من ان معنى ضارب

الى ذات ما قام به الضرب ويرد انه اذا كانت النسبة داخلة

في مفهوم المشتق يلزم التكرار عند اسناده الى المبتدء

الا ان يقال ان مراده كل ما كان صيغة فاعل

ثم اطلعت على ذكره في الحاشية واجاب عنه بان النسبة انما صحت
عنه تاكيد لما يفهم من تعلق المشتق اثنتى قال افضل المتأخرين
عصام الله والدين في شرح الرسالة الوضعية ومما ينبغي ان
ينبه عليه ان التزام فاعل مرفوع للصفات كما في الفعل
يقتضي ان تكون فيها نسبة الى الداخل ونسبة الى الخارج
ولم يقولوا به الا ان يقال ان التزام المرفوع لها انما يقتضي
ان ربطها بموصوفها من قبيل ربط حال الشيء به او من
قبيل ربط حال متعلق الشيء به بخلاف الفعل فان التزام
المرفوع لاعتبار نسبة في مفهومه وتوقفها على تعقل
هذا المرفوع ثم قال وبعد فيها نوع دقة لك ان تقول
ووجهه ان كون التزام المرفوع لها انما يقتضي ان ربطها
اه لا يكون مانعا من النسبة اليه كيف ولو كان تعلق به لم يكن
المرفوع فاعلا وهو ظاهر البطلان اللهم الا ان يقال

ان المرفوع الخارج مباين للذات البتة فتكون النسبة
الى الخارج عين النسبة الى الداخل فتدبر وظهر بما علمت
من اول البحث الى هنا ان النسبة التي في الفعل طرفاها حدث
داخل في مفهومه وذات خارجة عنه لان مدلوله عين ما هو
الجزء الاول من النسبة الى ذات ما ومن ولذا لا يستفاد منه
ما يتعلق به الذات واما النسبة التي في المشتق فطرفاها
ذات وحدث داخلان في مفهومه لان معناه ذات ما ثبت
له مبدأ الصدر كما استفيد وهو الظاهر بين الجمهور
وحققه السيد السند ايضا في بعض حواشيه وان يكون
في بعضها فرع خروج الذات عن المشتق اليه ومن ثم اي
من ان يكون النسبة التي في الفعل هي استقلت الثانية وهي
المشتق فيصير محكوما به دون الاول فلا يصح ان يحكم عليه
فظهر الفرق بين الفعل والمشتق وعدة في بيانه ايضا

بما هلك من ان النسبة في الفعل من الحدث الى الذات وفي
الصفات بالعكس وبابها الذات في المشتق اما في
الغائبة او دونها بخلافها في الفعل وجواز كمال الشيء
الذات في الفعل نحو ضرب زيد بخلاف المشتق ومنه
الموضوع بالوضع الذاتي للمثنى والمجموع والصيغ
اما كيفية وضع المثنى فهي انه اي الواضع مثلا تصور
الفاظا كثيرة كزيدين بمفهوم هو ملحق قبل الف او ياء
منقوط ما قبلها او على التقديرين مع نون مكسور ما قبلها وتصور
معاني عديدة اي متكثرة بمفهوم الفردين المتماثلين
في الجنس بان يجعلها جنسا واحدا وكذلك في كل ما يشترك
الى اخره اي الفردين او ياء ونون فهو موضوع لفردين
متماثلين في الجنس واما الجمع فبان تتصور الفاظا كثيرة
بمفهوم ملحق قبل اخره واو مفتوح او ياء مكسور ما قبلها او على التقديرين
المضموم ما قبلها تم

ونون

ومعان عديدة بمفهوم افراد المماثلة في الجنس وبقال
كل ما يكون كذلك موضوعة لما صدق عليه ذلك واما الصيغ
فبان تتصور الفاظا كثيرة بمفهوم ماضي اول وفتح ثانيه
الى غير ذلك ومعان كثيرة ايضا بمفهوم الفرد المنتشر
له الصيغة في الجملة او العقل او ما شئت ثم يقال
عليه الاول موضوع لما صدق عليه الثاني واما المنوب
فبان تتصور الفاظا كثيرة بمفهوم الملحق قبل اخره
ومعان عديدة ايضا بمفهوم المنوب عنه ثم يقال
ما صدق عليه الاول موضوع لما صدق عليه الثاني ومنه
اي الموضوع بالوضع الذاتي المعرف بلام الجنس اي اللام
الداخلة على اسم الجنس للاشارة الى حضور الماهية في الذهن
بان يقصد الجنس من حيث هو واما المعرف بلام الاستغراق

بان يراد الجنس من حيث وجوده في ضمن جميع الافراد وبلام
العهد الذهني بان يراد الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد ما
فلا وضع تركيبا لها اما على القول بكون ام الجنس موضوعا
للماهية فظاهر واما على القول بكونه موضوعا للفرد
المنتشر فلان كل ماهية يصدق على كل فرد على ما ذكره
بعض الافاضل بخلاف المعرف بلام الجنس والعهد الخارجي
ويمكن ان يراد بالمعرف بلام الجنس اعم من المعرف بلام
الحقيقة الذي يراد منها
من حيث هي وبلام الجنس من حيث وجوده في ضمن
الكثير الذي يراد منه الجنس
جميع الافراد وبلام العهد الذهني من حيث وجوده في ضمن فرد ما
الذي يراد منه الجنس
بل هذا هو المراد عندي اذ على تقدير كون ام الجنس موضوعا
للفرد المنتشر يحتاج الى الوضع في كل من الثلثة اذ لم نريد في شيء منها
الا الجنس فتامل فانه اي الواضع تصور الماهية

مقصودة

مقصودة بعنوان الاسم الذي دخل الام عليه من الرجل و
الاسد وهكذا او تصور مفهومات كلية الجنس الرجل المعين
بمفهوم هو الجنس المعين عند السامع وذلك من بعض
ما يدخله ذلك اللام وقال الكل ما دخل عليه لام الجنس
للمفهومات الكلية الصادق عليها اي على ذلك الفرد
من مفهوم هو الجنس المعين عند السامع من مفهوم مدخوله
اي اللام اعني بذلك المفهوم هذا المفهوم الخصوصي
وهو جنس الرجل المعين وذاك المفهوم وهو جنس الاسد
المعين الى غير ذلك من الاجناس المتعددة المتعينة
وضعه الاسم المعرف بلام العهد اي اللام الذي هو للاشارة
الى الحقيقة من حيث هي
الى حصة معهودة بين المتكلم والمخاطب فانه تنقل
الواضع ما بمفهوم هو مركب من الاسم ولام العهد وتصور

المعانى الموضوعات لها بمفهوم هو الحصة المعهودة
بين المتكلم والمخاطب اعم من ان يكون جزئيا او كليا اذ الحصة
والفرد بمعنى واحد والفرق من اصطلاح المعقوليين
من مفهوم ما يدخله ذلك اللام قال فى الحاشية من ابتدائية
اتصالية وهى ما يكون المجرور بها مبدء لشئ ويكون ذلك
الشئ متصلا به وجزئيا الخ فسره بقوله اى متصلا به
بالجزئية وغيرها انتهى وتحقيق ذلك على ما حققه بعض
المحققين فى حواشى المطول ان كلمة من هذه تسمى اتصالية
لانه يفهم منها اتصال شئ بمجرورها اوطى ابتدائية الا
انه ابتدائية باعتبار الاتصال بمعنى ان مجرورها مبدء
مبدء ولنفس ما قبلها بل لاتصاله به فلا يخ اما ان يقدر
متعلقها فعلا عاما على ما ذهب اليه السيد الشريف
فى حواشى شرح المفتاح فى بيان قوله ره انت من جملة

طردن

هرون من موسى اى منزلتك كائنة وناشئة من منزلة
هرون من موسى فالتقدير ضمن مفهوم الحصة كائنة
وناشئة من مفهوم ما يدخله ذلك اللام وان يقدر
متعلقها خاصا كما قال به الصبان فى شرح المكودى
فى بيان معنى الحديث المذكور ان قوله من خبر مبتدا محذوف
ومن اتصالية ومتعلق الجار خاص والباء زائدة
اى انت منفصل بى ونازل منى بمنزلة هرون من موسى
فالتقدير وانت المتصف المعهود بالحصة
المنتزعة مما يدخله ذلك اللام وقال بعد بقى الكلام
كل ما صدق عليه المفهوم الاول من الاسماء المعرفة
بلام العهد الخارجى وضمنه لما صدق عليه المفهوم
المفهوم ان من الحصص المعهودة ثم لا يخفى عليك

ان اعتبار الوضع التركيبي في المعرف بلام الجنس انما هو
لاعتبارة في المعرف بلام العهد والا فلا وضع تركيبي له
اذ الوضع التركيبي انما يكون لمعنى غير موضوع له جزء
المركب وهنا ليس كذلك كما ذكره في الحاشية وتحقيقه ان
اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هي واللام فيه للاشارة
الى حضورها في الذهن واما المفردية كلا او بعضا فمستفادة
من خارج فالمعنى المقصود من وضع المجموع المركب مستفاد
من وضع الاجزاء فلا حاجة الى وضع اخر بخلاف المعرف
بلام العهد لان اللام فيه للاشارة الى حصة معهودة
فاسم الجنس هناك اريد منه حصة معينة فوضع الاجزاء
للاجزاء وبعد كان لهذه فيجب ان يوضع الاجزاء المركبة
للحصة المعهودة بوضع ثان وههنا بحث لانه ان اراد

ان الاسم الذي دخله لام العهد موضوع بوضع اخر للمعهود
الخارجي فهو امر فاسد لان اسم الجنس موضوع في الحقيقة
للجنس وظاهر انه بعد دخول اللام ايضا موضوع للمعرف
وان اراد ان مجموع اسم الجنس واللام موضوع بوضع اخر
الخارجي كان الاختلاف في مدلول اللام اذ هو في المعرف
بلام الجنس للاشارة الى نفس الماهية وفي المعرف بلام
العهد للاشارة الى الحصة المعينة فلا تباين في اللام
متحد افراده اوقد ايد السيد السند في حواشي شرح
التلخيص ان معنى اللام في كل منهما الحضور في الذهن
ولا اختلاف في معنى الحرفين وانما الاختلاف في
موضوع الحرف وهو ان الحاضر في الذهن في احدهما
الماهية وفي الاخر الفرد او الاجزاء كذا ذكره بعض المحققين

فتأمل فيه ثم انه رحمه الله كتب على قول الحاشية هذا مبني على
مذهب من ذهب الى ان اسم الجنس موضوع للماهية من
حيث هي واما على مذهب من ذهب الى انه موضوع للفرد المنتشر
فالامر بالعكس اي الوضع التركيبي للمعرف بلام الجنس دون
المعرف بلام العهد بل ما ذكرناه فاعتبار الوضع التركيبي
فيه انما هو مما سبق اياه ويمكن ان يقال ان ذكر المعرف
بلام الجنس نظرا الى المذهب الثاني والمعرف بلام العهد
نظرا الى المذهب الاول فلا استدراك ولا شبهة انتهى
وهذا ظاهر لان اسم الجنس اذا كان موضوعا للفرد المنتشر
كان وضع الاجزاء كافيا في افادة تعريف العهد لان اللام
تفيد ما دخلت عليه واما المعرف الجنسي فلا بد من القول بان
التركيب فيه لازم ان يكون مجازا من باب اطلاق اسم الجزء

الجنس على الكلي وهو اي الموضوع بالوضع المذكور هيئة
المركب الاسمي دون الفعل كما مر في الحاشية فانها تصور جميع
هيئات الفاظ المركبة من اسمين ونحوه جميع النسب
المدلولة للمركب من اسمين بمنطوقهم هو النسبة الى بين مجموع
معنييه اي الاسمين تامة او ناقصة وقال بعد تصوير الهيئة
كل هيئة كذلك وضعت لما صدقت عليه الموضوع له
وهي مدلول النسبة الخ اي بين الاسمين قال في الحاشية
او من اسم وفعل بشرط ان يتقدم الاسم على الفعل بخلاف المركب
من اسم وفعل وقدم الفعل عليه فان النسبة فيه مدلول الفعل
لا المركب انتهى اقول القول بكون الاسناد في المركب من فعل
وقدم الاسم على الفعل مدلول الهيئة التركيبية انما هو
في اسناد الفعل الى المبتدء بواسطة الضمير لا في اسناد الفعل
الى فاعله لانا اذا قلنا زيد ضرب فهناك اسناد ان احدهما

لمناسبة فمتجمل وان كان لمناسبة فانه هجر العقل اولا
فمنقول والا فحقيقة ويظهر لك ان الانتقاض
بالمنقول متحقق اذ يصدق عليه انه موضوع لمعنى يناسب
المعنى الحقيقة لعلاقة وانما انتقض فيما استشهد به من كلام
في الى شيء ان لما كان المعنى مطفليا وجب اعتبار المناسبة
وقت الاستعمال بخلاف المنقول فانما تعتبر في
الوضع فقط لكن يرد عليه ان المنقول اليه قد يخرج المنقول
عنه فوضع تطفلي ايضا ويمكن ان يجاب بان المعنى الحقيقي
في المنقول لما هجر بالكلية صار كان لم يكن شيئا مذكورا
فلم يبق امر التطفلية وصار المعنى المنقول اليه كانه
معنى حقيقي فيرد ان تقييد المنقول بقولنا المعتبر مناسبته
للمنقول منه غير جيد لما علمته الا ان يقال انه صفة كاشفة

اسناد الفعل الى ضمير العائد الى المبتدء وهذا مدلول
الفعل وثانيهما اسناده الى المبتدء بواسطة الضمير العائد
اليه وهو مدلول الجملة التركيبية فتأمل ومنها الموضوع
بالوضع المذكور المجاز بالاستعارة بعد وضع الحقائق لمعانيها
الحقيقية تصور المجازات بمفهوم لفظ موضوع لمعنى و
تصور المعاني المجازية ايضا بمفهوم معنى مناسب المعنى
الحقيقي بمناسبة من المناسبات المحصورة المبينة في
علم البيان قال في شرح المختصر وبهذا القيد امتاز عن الحقيقة
والمنقول وعلم انه موضوع كالحقيقة اذ وضع تطفلي وقوع
لوضعها ويجب اعتبار المناسبة وقت الاستعمال ايضا
فلا ينتقض بالمنقول المعتبر مناسبته للمنقول عنه وقت
الوضع فقط انتهى وتحقيق ذلك ان اللفظ اذا افاد المعنى
فان لم يشتمل بنيته فهو الشرط وان تخلل فان لم يكن

ومن الموضوع بالوضع العام الموضوع له كذلك وضعا
شخصيا اسم الجنس فانه اى الواضع نصب لفظا شخصيا
مثلا مخصوصا اى ملحوظا باعتبار ذاته كالرجل مثلا ونصب
بمفهومه كليا مثلا بعموم وذلك المفهوم هو كل ذكر من
بنى آدم جاوز حد الصغر وهو من سبع عشرة الى ثلثين سنة
وبلغ حد الكبر وهو من ثلثين الى ما قبل الموت على ما ذكره
بعضهم وقيل غير ذلك وبعد ذلك وضع الاول على
الاسم للشخص الثانى وهو المفهوم الكلى وهذا الذى
انما هو على مذهب من ذهب الى ان اسم الجنس موضوع للماهية
المتحدة فى الذهن وهو مذهب القاضى عضد الدين وغيره
منهم واما على مذهب من ذهب الى انه موضوع للفرد المنتشر
وهو ما فيه الماهية كما لامدى وابن الحاجب والزمخشرى

والوضع

والوضع والمختار ان كلا من الوضع العام للموضوع له
الخ ص كما فى امثلة السابقة وعلى هذا الثانى
بانه يستلزم عدم الفرق بين اسم الجنس وان
اسلوب الاصوليين والنحويين على التفصيل
اما الاخير فلان اسم الجنس موضوع للماهية الطبيعية
والنكرة من حيث الجزئية واما الثانى فلاختلافهما فيما
اذا قال لرجل لا سلمن ان كان عالما فاكرمنى فانت طالق
فانت بذكرين قيل لا تطلق نظرا للمشتبه المشروط
وقيل تطلق حملا على الجنس واما على الاول فلانه ان اعتبر
فى اللفظ دلالته على الماهية سمى علما واسم جنس ايضا
او مع الوحدة الخ سمى نكرة وكذا اسم الجنس فى الوضع
علم الجنس اى الاسم الذى كان علما للماهية كاسامة الخ

هي علم الحيوان المفترس في الاعباب وسبحان الذي
هو علم الشبيه في المعاني ولا يخفى عليك ان استعمال علم
الجنس واسم سواء كان موفا او منكرا في فرد من افراد
الحقيقة من حيث اشتماله على الماهية بدون ملاحظة
التشخص حقيقة على المذهب الاول لانه استعمال اللفظ
فيما وضع له ابتداء واما على المذهب الثاني فاستعمال
المعرف بلام الحقيقة في الماهية او الفرد المنتشر من حيث
اشتماله على الماهية مجاز لانه اذا كان موضوعا لفرد مبهم من
افراد جنسه ثم عرف بلام الحقيقة واريد به موضوعه من غير الجنس
اعتبار لما صدق عليه من الافراد فقد استعمل في جزء معناه
فيكون مجازا وقد اختار السيد السند خلافا
للشارح وفيان الجمع موضوع بازاء الحقيقة وضعا

اواريد به الفرد لا من حيث
اشتماله على الماهية

اذ مغاير الوضع الجزاء ما تقدم ومنه المصدر وهو
اسم الحدث الذي يجري على الفعل وقد قدمنا ان وضع مواد
المشتقات والافعال بهذا القبيل فان تصور اللفظ
الضرب مثلا بصفة اي بناء وخصوص وتصور انه
المعبر عنه بالفاء بينه بزنة كذلك اي مخصوص ثم قال صدت
هذا المتعدد هو الضرب لهذا المعنى الخصوص وهكذا
وكذا سم اي المصدر في انه موضوع باوضاع العام
له العام وضعا شخصيا كالكلام امم التعليم وسلام امم الفعل
والفرق بينهما ان الاسم يشتق منها الصيغ بخلاف
ثم ان المصنف رحمه الله لما ذكر وضع جميع الالفاظ على ما
هو الحق عنده وكان في بعضها اختلاف مذاهب
العلماء اشار اليه بقوله وذهب القدماء والمحققون

من المتأخرين الى ان المضمر والمبهم اى اسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام العهدى او الجنسى وغيرها من المشتقات
ونحوها من قبيل الموضوع بالوضع العام لكون الملاك كذلك
وهذا اشتهر عليه الموضوع كذلك اى عام وهذا محل الاختلاف
وضعا شخصيا كاسم الجنس وذلك ابان جعلوا ما جعل
من جانب المتأخرين آلة للوضع هو هو المفهوم الكلى
موضوعا له ولا كان من البين ان المذكورات لا تشمل
فى المفاهيم الكلية اصلا فلا معنى لوضعها لها فحملوا اللام
بان الواضع شرط استعمالها فى الخصوصيات اذ هذه
الالفاظ ليست موضوعة لواحد منها والا لكانت فى
غيره مجازا ولا لكل واحد منها بان تكون مشتركة موضوعة
باوضاع متعددة اذ يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد

الكثيرة

الكثيرة الغير المتناهية ولا شك انه اذا سمع انا مثلا
لم يلاحظ الا فرد واحد ورد هم المتأخرون كالقاضى
عضد الملة والدين وتبعه السيد الشريف فذكروا بانها لا
تشمل الا فى الجزئيات فى موضوعة للجزئيات المندرجة
تحت المفهومات الكلية اذ الاستعمال بلا قرينة دليل الوضع
ويمنع كونها موضوعة للمفاهيم الكلية للزوم مجازات
لا حقائق لها لانها لم تستعمل فى المفهومات الكلية اصلا
وهذا خلاف الاصل ولذا اختلف ائمة اللغة فى استلزام
المجاز الحقيقة كيف ولو كان كذلك لكان ثبوت المجاز
بغير الحقيقة شيئا فلا يصلح ان يكون محل اختلاف
العلماء ولزوم خلو الوضع عن الفائدة اذ الغرض من الاوضاع
افادة الموضوعات المعانى الموضوعة لها ولا شك انها لا

تغاير بها تلك المفهومات الكلية اصلا ولزوم كون الحرف
مستقلا بالمفهومية اذ لو كان معنى من الابتداء المطلق
والى الانتهاء المطلق وهكذا كانت معانيها مستقلة
لان المعنى المطلقات مستقلة بالمفهومية كما علمت سابقا
ووضعها لتلك الخصوصيات ليس باوضاع متعددة
حتى يلزم الاشتراك بل بوضع واحد عام وفهم الامور الغير
المتناهية اجمالا غير مخ انما المحال ملاحظتها تفصيلا
هذا والحق ان الاختلاف لفظي فان مراد المقدمين حيث
حكموا بكونها موضوعة لمفهوم كلي لتشمل في جزئياتها
انها موضوعة لمفهوم الكلي من حيث تحققه في جزئي من
جزئيات تلك المفهوم لا من حيث هو وفعل هذا استعمالهم
في المفهوم الكلي من حيث هو لو وقع مجازا واستعمالهم في تلك
الجزئيات الملحوظ بالاستقلال حقيقة فمن قال بالوضع العام والمراد
المفهوم

ان المفهوم

ان المفهوم الكلي الة لملاحظتها ووجه لتعينها وقد تقرر
ان العلم بشيء بالوجه علم بذلك الشيء في الحقيقة فان الوضع
لما لاحظ الجزئيات باعتبار ذلك المفهوم الكلي الذي هو
حال الوضع هو الوجه فقط لكن من حيث اتحاده بتلك
الجزئيات اذ لا علم لها الا من هذا الوجه وهذا معنى
ما قال المتأخرون كذا حققه بعض المحققين في حواشي
المطول فتدبر ولما توهم ان حقيقة الاختلاف بينهما
كما هو في كون الموضوع له عاما او خاصا كذلك في جعل
شخصيا او نوعيا دفع بان اصل الاختلاف انما هو
في كون الموضوع له عاما او خاصا وكون الوضع شخصيا
او نوعيا ليس مقصودا اصليا فقال واعتبار الوضع
النوعي من جانب المتأخرين في جميع ما اعتبر الوضع النوعي
فيه من المشتقات وغيرها انما هو لقلة المؤنة لا لانه لا يكفي

اى على اعتبار الوضع الشخصى من قبيل الوضع العام للموضوع له كذلك
اى عام لانه مشترك بين الشخصية والنوعية اذ في الاعلام
الفعل والمشتق مثلا على اعتبار النوعى من قبيل اه وعلى اعتبار الشخصى
من قبيل اه ولا يخفى ان هذا لا يجوز حين اعتبار الشخصى فيها
ان تكون من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص باعتبار وضعها
للمشخصات ويجوز حين اعتبار الوضع النوعى فيها ان تكون من
قبيل الوضع العام للموضوع له العام باعتبار وضعها للمفهوم الكلى
فالاعتبار انما هو بوضعها للمفهوم الكلى او للمشخصات فان
اعتبر الاول كان من قبيل الوضع العام للموضوع له عام سواء
كان الوضع شخصيا او نوعيا وان اعتبر الثانى كان من قبيل
الوضع العام للموضوع له الخاص سواء كان الوضع شخصيا او نوعيا
والحق ان يقال في قوله ولا يجيء اى حين تكون اعتبار
الوضع الشخصى فيها اتحاد قبيل الوضع وهما العام والخاص
فيها اى في مذهب المتقدمين والمتأخرين وقوله على الاول اى على

بملاحظة المخصوصيات بالمفهوم الكلى ولكثرة الموضوعات كثرة
يتعسر وضع كل منها على انفراده بل يتعذر والا تلك قلة
المؤنة فيجوز فيها اى المذكورات اعتبار الوضع الشخصى ايضا
بل هو الاولى لان ملاحظة الشيء بذاته اقوى من ملاحظته
بالوجه وحاصله انه ليس اعتبار الشخصية والنوعية اذ في الاعلام
انما الاثر لاختلاف الموضوع له بالعموم والخصوص هذا هو الظاهر في
كلام المصنف لكنه ينافي قوله ولا يجيء اى حين تكون اعتبار الوضع
الشخصى فيها اتحاد قبيل الوضع اى العام والخاص فيها اى
الشخصى والنوعى بان تكون حين اعتبار الوضع الشخصى من قبيل
الموضوع بالوضع العام للموضوع له عاما وتكون حين اعتبار النوعى كذلك
او تكون حين اعتبار النوع من قبيل الموضوع بالوضع العام للموضوع
له الخاص وتكون حين اعتبار الشخص ايضا كذلك لوجود التفاوت بينهما
فان الفعل والمشتق مثلا كالحرف باللام على الاول اى على اعتبار
الوضع النوعى من قبيل الوضع العام للموضوع له خاصا وعلى الثانى

اى على

مذهب المتأخرين وقولهم الثاني اي على مذهب المتقدمين هذا
غاية توجيه الكلام والله العليم العلام ولا يخفى ما في عبارته من التعقيد
والاضطراب التام فتأمل ثم اخذ المصنف في بيان وضع
المشترك المعنوي واللفظي والمترادف بناء على الاعم من وجود
الاخير بقوله (المشترك المعنوي هو لفظ واحد قيد به لانه لو
لم يكن واحدا فالالفاظ متعددة لغة كذلك اي وضعا
قيد به ايضا لانه لو لم يكن واحدا لكان فيه شيء من الفاظ يجوز بالعقل
صدقه اي ذلك اللفظ الواحد على كثيرين كالانسان فانه موضوع للحيوان
الناطق وهو مشترك فيه بين زيد وعمرو وغيرهما والجملة صفة
لفظ قيده به لانه لو لم يجز بالعقل ذلك فهو مسمى بالجزئي كزيد والمشترك
اللفظي لفظ واحد موضوع لمعنيين مثلا اي فاكثر فالمشترك
فيه اللفظ لا المعنى كما في الاول وهذا وجه تسمية مشتركا لفظيا اعم من ان
يكون المعنيان جزئيين كزيد على الذات متعددة وانها كانا او ضياع
متعددة او كليين كالعين فانها موضوعة للباصرة والجارية وغيرها

وكل منهما كلي او مختلفين كان ان اجعل علما لشخص وغير علم ازالة
للحيوان الناطق فان لم معينين الذات المخصوصة وهي جزئي
حقيقي والحيوان الناطق وهو كلي فالفرق بينه وبين الموضوع
للمعنى الجزئي الخاص ان المشترك يتعدد فيه الوضع لان الواضع
وضع اللفظ مرة لمعنى ثم لمعنى اخر وهكذا ان كان الواضع واحدا او
بخلاف الوضع العام للموضوع له الخاص لانه فيه بوضع واحد
عام كما قدمنا كذا ذكره بعض الافاضل لكنه لا يأتي على القواعد المشهورات
المتقدمة اولا للمشترك اذ لم يؤخذ فيها تعدد الوضع اذ المأخوذ
فيها انما هو تعدد المعنى مع كونية اللفظ حقيقة في الجميع كما
يخفى على من راجع كتب الاصول كمختصر ابن الحاجب ومنهاج
البيضاوي وجمع الجوامع للتاج السبكي على ان المريد نفي تعدد الوضع
مطلقا فلو كان الوضع حاصلا على الفاعل لما صدق على ذات ما
مثلا لم يدل لفظه بتضمن وضع ناصر لذات ثابت له الضرب وقائل
لذات ما ثابت له القيام وهكذا وان اريد نفي تعدد الوضع الخاص فهو

فهو منقوض بنحو عمس بمعنى اقبل وادبر لان وضع الافعال
لمعانيها ليس بصحيح بل هو ضمنى كما سبق والاولى الاعتماد على ما فى
الشفيع من اخذ تعدد الوضع فى المشترك والقول بان المراد نفى
(قيد) تعدد الوضع الصريح فى غيره ومنع الانتقاض بنحو عمس اما بان
يلزم من ان يكون تعدد الوضع فى نفس الموضوع او فى المستفاد منه او
بان يمنع اشتراك مثل عمس مستندا بان جعله مشتركا قبل ظهور
الوضع العام للموضوع له الخاص ولما اظهر المتأخرون ان تلك
حكموا بارزا من قبيل كذا حققه بعض المحققين فتدبر والمراد فى
عكسه اى عكس المشترك اللفظى وبين العكس بقوله وهو لفظ متعدد
موضوع لمعنى واحد اعم من ان يكون ذلك المعنى جزئيا كابى جهل
وعمر فان كلا منهما موضوع لمعنى واحد جزئى وهو الذات
المشخصة او كليا كليث واسد فان كلا منهما موضوع [illegible]
للحيوان المفترس هذا اخر ما ذكرناه فى شرح رسالة الوضع على سبيل
الاختصار نفع الله به الى يوم يحمل الاحرار من الاصحاب امين والحمد لله رب العالمين
وقد تم تحريره رابع شهر ربيع الاول يوم الاربعاء قبل الظهر فى سنة
الف ومائتين وثلث وسبعين من الهجرة النبوية ١٢٧٣ سنة

الواقع

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن لا يفي بتقسيم حرف من حروف
سوابق صلوة نعمك العدّ والبيان ولا ينتهي تضا
عف لواحق موصولات نحو من انحاء منك الي امد وزمان
ونصلي ونسلم علي من انشق باشارته القمر وظهر ظهور
النيرين واشتهر سيدنا محمد العلم وجنس البلاغة
والفصاحة والمصدر للجود والكرم والسماحة الذي
كانت بعثته مقدمة الرحمة للخلق وخاتمة الرسالة
من الحق وعلي آله الذين حبهم واتباعهم قرينة السعادة
وسبب الاهتداء والاكرام واصحابه الذين بذلوا انفسهم
لإظهار مضمرات اشارات اقواله وافعاله لمن اراد اشتقاقها من الخاص
والعام

والعام امّا بعد فيقول العبد المعترف بذنبه الراجي
بكل حال فضل ربه شمس الدين عبد الله ابن مصطفي الموصلي
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي الشهير بدملوجي زاده اناله الله
الحسني وزياده لمّا رأيت الشرح المنسوب الي الامام العلامة
والحبر الفهّامه الجهبذ الكبير والدراكة الخبير مولانا عصام
الملة والدين نفعنا الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه
شرحا لم ينسج علي منواله ولم تكتحل عين الزمان بمثاله حوي
شوارد تقر بها العين وفرائد يقول البحر الزاخر من ابن لقد سار
في البلاد واشتهر اشتهار الشمس والقمر غير انه لدقته وبلوغه
غاية الايجاز كاد ان يبلغ حد الاعجاز او يكون كالالغاز لا يكشف
عن وجوه عرائسه معانيه الا الخبير الماهر ولا يفهم غرر بيانيه الا
النحرير الباهر والمحشوه الكرام وان اعتنوا ببيان مقصوراته خيامه
واوصلوا هلال دقايقه الي درج تمامه الا انهم ملؤوه باعتراضات بنجه
بها واشبعه بما كالات لم يتفق والحمد لله بها اردت ان اعلق عليه
ما يكشف عن وجوه خرائده النقاب وافيد ما فتح الله علي من الاجوبة بكتاب

طلبا للثواب ورغبة في نفع الخلق من الطلاب والمرجو من الله الكريم
ان ييسر لي فيه صحيحه ولا يضيع ما بذلته فيه من نصب الحد
والقريحة وان يحميه من جاهل يتحامل او حاسد يعرف الحق
ويتجاهل انه ولي ذلك والقادر عليه وان يبلغني التكميل
وهو حسبي ونعم الوكيل مقدمة حق علي من حاول
علما ان يتصور اولا رسمه ليكون علي بصيرة في طلبه ولا يكون
كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء وان يعرف موضوعه وهو
ما يبحث في ذلك العلم ليتميز ذلك العلم المطلوب عن غيره
لأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وان يعرف غايته
وهي الثمرة التي لاجلها يطلب ذلك العلم بان يصدق بفائدة ما
لذلك العلم لأن الشروع فعل اختياري لابد لفاعله من التصد
بق بفائدة ما وليصون سعيه عن العبث والضلال اذا عرفت
هذا فحد هذا العلم الذي نحن بصدده هو انه علم يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية للفظ من حيث نفسها في معرفة
الوضع او عثم يبحث فيه عن احوال الالفاظ الموضوعة

من حيث انها موضوعة وموضوعه اللفظ الموضوع لانه يبحث فيه
عن احواله وعوارضه وغايته العصمة عن الخطأ في الوضع هذا واعلم
ان الكلام على البسملة والحمدلة وعلى الفاظ الخطبة قد بلغت
الغاية في الاشتهار حتى ملته الاسماع فلنعرض عنه ولنتكلم على غيره
بما تقبله الطباع قول المص هذه فائدة فصل هذه الجملة عما قبلها
لكمال الانقطاع من حيث ان ما قبلها من البسملة والحمدلة انشاء
معنى لأن المقصود منه انشاء الحمد والثانية اخبار لفظا ومعنى
ومن حيث انه لا جامع بينهما اذ لا مناسبة بين المسند اليهما والمسند
اصلا ولا يبعد ان يقال ترك العطف ههنا انما لشبه الاتصال من حيث
ان الجملة الثانية استيناف جواب سؤال اقتضته الاولى وهو انه ما الباعث
لهذا الحمد فاجاب بان الباعث له ان هذه العبارات المخصوصة الدالة
على المعاني الدقيقة التي وفقني الله بتاليفها فائدة وحاصل المعنى يؤل
الى ان الباعث له التوفيق لتاليف هذه الرسالة فان قيل المشهور
انه لا ثناء لهذا الكتاب والا لثبت ولو في بعض النسخ قلنا عدم
ثبوته ولو في بعض النسخ لا يستلزم عدمه رأسا اذ لا يلزم

من الترك كتابة الترك رأسا ثم كيف يتصور تركه من الملخص مع
شيوعه فيما بين العلماء واشتماله على فوائد شتى وان امكن توجيهه
واصلاحه وهو ان تركه لملاحظة النكتة المذكورة وهي اظهار
عظم النفس واستبعاد كون كتابه ذا بال قوله هذه اي لفظ
هذه للايماء الى المعاني اي استعمالا لا وضعا لان وضع اسماء
الاشارة للمحسوس بحس البصر كما سيشير اليه الشارح في بيان الاحتمال
الاول ان يقال المعاني الموجوده المترتبة بتقديم الوجود على الترتيب
لا العكس كما نقل لتفرع الترتيب على الوجود وان كان الامر انتهى اقول
والله الموفق انما قال هكذا اي بتقديم الترتيب على الوجود وان كان
الامر يقتضي العكس اشارة الى غاية مدخلية الترتيب فيها وايماء
الى ان الاشارة اليها انما هي باعتبار ترتيبها قال المعاصر لم يقل
كذلك تقليلا للفصل بين المتعاطفين ودفعا لايهام خلاف
المقصود قوله في التعقل متنازع فيه لكل من المرتبة والموجودة
قوله فقط اي لا في التعقل والتلفظ قوله على تقديم
تقدم الديباجه وهي قوله هذه فائدة لا قوله المقدمة قوله
على الرسالة

للايماء الى المعاني
المترتبة الموجودة
في التعقل فقط على تقديم
تقدم الديباجه

على الرسالة وهو قوله المقدمة الى آخر التنبيه الثاني عشر قوله
او فيه اي في التعقل فقوله وفي التلفظ اي مما قوله او فيهما اي في التعقل
والتلفظ وفي الكتابة قوله على تقدير تقدمها اي الرسالة على الديباجة
قبل معنى وجود المعاني في التلفظ وجود ظرفها الدالة عليها وفيه ان
الالفاظ ليس من الموجودات الخارجية لانها اصوات غير قارة الذات
فلا وجود لها حتى يرد الاشارة اليها اللهم الا ان يقال يكتفي بالوجود في
الجمله وسيجيء زيادة تحقيق لهذا الكلام واعلم ان حاصل الاحتمالات
يعني الفرقة بين مسمى الكتب واجزائها كالتراجم نحو الكتاب والفصل
والباب على ما ذكرها السيد قدس سره سبعة اما الالفاظ المخصوصة
باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة وهو المختار عنده قدس سره
واما النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما اللفظ والمعنى واما
اللفظ والنقوش واما المعنى والنقوش واما مجموع الثلاثة اعني اللفظ
والمعنى والنقوش فعلى الاول وهو المختار عنده قدس سره فالاشارة
هنا الى مجموع ما هو في الذهن من تلك الالفاظ وان تأخر وضع الاشارة

على الرسالة
وفي التلفظ او فيهما
وفي الكتابة على
تقدير تقدمها
على الديباجه

عن الفراغ لانه لايتصور ان تكون الاشارة لما وجد من الالفاظ
لانعدامها فما اشتهر من ان الاشارة الواقعة في اوائل الكتب ان كانت
بعد التاليف فهو لما في الخارج غير مستقيم على هذا الاحتمال المختار
لانعدام الالفاظ بعد وجودها فان قيل يجوز ان تنزل الالفاظ التي
وجدت في الخارج وانعدمت كانها موجودة محسوسة لحما في المشار اليه
بهذا على تقدير كونه المعاني فتكون الاشارة المتاخرة لما في الخارج
فيصح ما اشتهر قلنا في المشار اليه بهذا على ذلك التقدير تنزيل للمو
جود الغير المحسوس منزلة المحسوس وفي هذا تنزيل للمعدوم منزلة
الموجود المحسوس فارتكبوا ذلك دونه وعلى ما اختاره الشارح العصامي هنا
فالاشارة اما الى المعاني المرتبة الموجودة في الذهن فقط على تقدير اه بناء
على تنزيل الموجود واما الى المعاني المرتبة الموجودة فيه وفي التلفظ او فيهما
وفي الكتابة على تقدير اه بناء على تنزيل الموجود الغير المحسوس اعني
الموجود الذهني منزلة الموجود المحسوس اعني الموجود الخارجي وبهذا
التحقيق اندفع قيل ان قوله هذه للايماء الخ غير مستقيم بل الاشارة
هنا الى المعاني المرتبة الموجودة في الذهن وان تاخر وضع الاشارة

عن الفراغ

عن الفراغ اذ لاحضور للمعاني في الخارج هذا ووجه ترجيح هذه
الاحتمالات الثلاثة على الاحتمالات الباقية من السبعة المشهورة ظاهر
اما ترجيحها على كونها اشارة الى الالفاظ والعبارات على ما اختاره
السيد السند وتبعه الفاضل القوشجي بناء على ما هو الراجح من
كون الكتب والرسائل عبارة عن الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها
على المعاني المخصوصة والحمل على الراجح المشهور وان وقوع المجاز
احوج الى ارتكاب نجوز اولى من الحمل على خلاف الراجح المشهور لان
وقوع المجاز في الكلام اكثر من ان يحصى فسيجيء بعد في كلام الشارح
فانتظر واما على الثلاثة الباقية اعني كونها اشارة الى النقوش فقط
او الى النقوش والالفاظ او الى النقوش والمعاني فلعدم مناسبتهم المقام
للاخبار عنه بفائدة فان المناسب له احد الاحتمالات الثلاثة للشارح العصامي
واما على باقي الاحتمالات فللاحتياج فيها الى القول بالتجوز وهو خلاف
الظاهر وقد اندفع بقولنا الظرفية ما يمكن ان يورد من الاحتمالات تزييد
على سبعة لاحتمال ان يكون مسمى الكتب واجزائه ادراكات تلك المعاني او الملكة
الحاصلة من تلك الادراكات لانه احتمال عقلي غير قادح فيما ذكرنا

السيد السند قدس سره اذ لم يتعارف فيما بينهم اطلاق اسم الكتاب كعصام
الوضع صلة علي الادراكات او الملكة الحاصلة منها فتامل قوله عبر عنها اي
عن المعاني بهذا اي بلفظة هذه الموضوعة للمحسوس بحس البصر مع ان المعاني
ليست محسوسة جواب سوال مقدر كانه قيل ان اسما الاشارة موضوعة
لان يشار بها الي شاهد محسوس يعني الي امور موجودة حاضرة عند
المتكلم مبصرة له حتي يتمكن من الاشارة اليها علي ما سيجي تحقيقه ؛؛
فكيف صح التعبير بهذا اي بلفظة هذه عن المعاني كما هو المختار ؛؛
الشارح مع انها ليست بمشاهدة ولا محسوسة ولا موجودة سواء كانت
الاشارة اليها قبل التصنيف او بعده وسواء كانت المعاني عبارة عن الصور الذهنية
اي العلوم او عن ذي الصور اي المعلومات فاجاب عنه بقوله عبر عنها بهذه لتنزيلها
اي لتنزيل المعاني منزلة المحسوس المشاهد وحاصله ان استعمالها فيما
عدى الأمور الحاضرة المبصرة مجاز مبني علي التنزيل المذكور اي تنزيل المعاني
المعقولة منزلة المحسوس اي الموجود المشخص المحسوس المشاهد
المشار اليه بالاشارة الحسية والنكتة الباعثة له عليه هي الاشارة الي
ايقانه لهذه المعاني حتي صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده ويقدر علي
الاشارة

الاشارة اليها كما اشار اليه بقوله مبالغة في كمال تعينها اي المعاني وتميزها
فانه علة للتنزيل اقول وههنا وجه اخر لبيان النكتة الباعثة له علي هذا التنزيل وهي
الاشارة الي كمال فطانة الطالب الي ان بلغ مبلغا صارت المعاني عنده كالمبصرات فاستحق
ان يشار له الي ما ليس بمحسوس كما وضع للمحسوس مبالغة في حثه علي تحصيل المعاني
هذا علي تقدير كون هذه اشارة الي المعاني واما علي تقدير كونها اشارة الي الالفاظ
فكذلك يعني يقال استعمالها فيها مجاز تنزيل للالفاظ المسموعة او المخيلة منزلة
الموجود المشخص المحسوس المشاهد المشار اليه بالاشارة الحسية هذا تلخيص
كلام الشارح واذا اردت زيادة تفصيل فاستمع لما نتلو عليك من الكلوم اقوم قيل
فنقول وبالله التوفيق اما عدم صحة استعمال اسم الاشارة حقيقة في الالفاظ
فلانها ليست من المشاهدات اعني المبصرات بل هي من المسموعات ولا من الموجودات
اما اذا كانت الاشارة قبل التصنيف فظاهر واما اذا كانت بعده فلعدم اجتماع الاجزاء
في الوجود لان الكتاب علي هذا التقدير عبارة عن تلك الالفاظ مع
الهيئة الاجتماعية الحاصلة من التقديم والتاخير فانها جزء صوري الاثر بها
انا اذا قلنا الالفاظ ونقلنا بعضها مكان بعض لم يبق ذلك الكتاب لعدم
الدلالة علي تلك المعاني حينئذ والهيئة الاجتماعية لتوقفها علي اجتماع

الاجزاء لم توجد اصلا وانتفاء الجزء يستلزم الكل فلم يوجد مجموع
الالفاظ من حيث المجموع وان كانت ذات الالفاظ مع قطع النظر
عن تلك الحيثية موجودة في ازمنة متعددة متفرقة لان ذات الكل غير
الاجزاء ولانها مشخصة وهو ظاهر لايقال كيف تكون مشخصة
مع انها توجد في السنة متعددة لمشخصات متفاوتة والمشخص لايكون
كذلك لانا نقول هذا تدقيق فلسفي لايلتفت اليه في العربية فظهر
لك ان الكتاب على هذا التقدير امر مشخص فيكون علم الشخص على ما هو
الارجح لايقال فحينئذ ينبغي ان لايطلق اسم الكتاب كعصام الوضع مثلا على غير
لفظه المؤلف لاختلاف المحل باختلاف المحل لانا نقول قد عرفت جوابه انفا
وكذا الكلام على تقدير كون الاشارة الى المعاني كما هو مختار الشارح العصامي واما
على التقدير الثاني وهو كونها عبارة عن النقوش فالاشارة ان كانت قبل التصنيف
فظاهر لان النقوش المخيلة ليست بمشاهدة ولا محسوسة ولا موجودة وان
كانت مشخصة وجواز وجودها في خيالات متعددة لا يمنع التشخص لما
عرفت واما اذا كانت بعد التصنيف فتلك النقوش وان كانت موجودة ومحسوسة
مشاهدة ومشخصة باعتبار افرادها لكنها ليست بمشاهدة ولا محسوسة

ولا موجودة

ولا موجودة في نفسها ولا متشخصة والالزم ان لا يطلق على غير نسخة المؤلف
وعلى هذا يكون اسماء الكتب اعلام اجناس وقس عليه المركب من الثلاثة ومن
كل اثنين لكن على التقدير الرابع وهو كونها عبارة عن الالفاظ والمعاني تكون
اسماء الكتب اعلام اشخاص وعلى الباقيين اعلام اجناس ووجهه يعلم
مما ذكرناه هذا ذكر الفاضل العلامة التفتازاني ان اصل اسماء الاشارة ان يشار
بها الى مشاهد محسوس قريب او بعيد فان اشير بها الى محسوس غير مشاهد
او الى ما يستحيل احساسه ومشاهدته فلتصير كالمشاهد وتنزيل الاشارة
العقلية منزلة الحسية انتهى كلامه قال السيد السند في حاشيته عليه هكذا وقع
في عبارة بعض الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقول
وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما من شانه
ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا لعدم حضوره انتهى قال الفاضل
الرومي حسبي جلبي في قوله فان اشير به الى المحسوس غير مشاهد اه اشارة
الى ان صواب الترتيب تقديم المحسوس على المشاهد وان تابع القوم في العكس
حيث قال الى مشاهد محسوس وقد يقال نبه بتقديم المشاهد على انه يكفي
وحده الاشتماله على معنى المحسوس ثم ذكر المحسوس دفعا لتوهم ان يراد بالمشاهد

المعلوم يقينا لكثرة استعماله فيه ولو مجازا ثم كلامه اقول الوجه الوجيه
لتقديم المشاهد على المحسوس ان المشاهد بمعنى الحاضر من شهده اذا حضره
والمحسوس بمعنى المبصر من احسته اذا ابصرته على ما في القاموس فالمعنى اني
حاضر عند المتكلم ليتمكن من الاشارة اليه مبصر فما قاله السيد من ان
الاولى ان يقال الى محسوس مشاهد وحمل المشاهد على المبصر والمحسوس
على ما يناله الحس ليس بشئ لكونه خلاف اللغة وبما صرحت به اشار اليه
الفاضل العلامة عبد الحكيم في حاشيته عليه وبما بيناه ظهر ان ما فعله الشارح
المحقق من تقديم المحسوس على المشاهد خلاف الاولى على ما هو التحقيق ومنشأه
التقليد لما ذكره السيد السند ولله در الفاضل السمرقندي المعروف بالقوشجي
حيث تنبه لما هو الاولى عند اولي التحقيق ولم يدخل عنقه في ربقة التقليد
فقال في شرحه لهذه الرسالة نزلة منزلة المشاهد المحسوس بتقديم المشاهد
على المحسوس الا ان في قوله ثانيا فاستعمل كلمة هذه لكل مشار اليه محسوس
فيها قصورا والاولى لكل مشار اليه مشاهد محسوس فتأمل فيه هذا المقام فانه محل
الافهام قوله اعتناء بشأن الحاكم علة لقوله مبالغة فهو علة للعلة ولا يجوز
ان يكون علة ثانية للتنزيل والاوجب ان يقال واعتناء بالعطف لانه لا يجوز

تعدد المفعول

تعدد المفعول من اجله من غير عطف وان امكن ان تكون العلة الاولى
علة للتنزيل منزلة المحسوس المشاهد مطلقا والثانية بقيد المبالغة وح
لا يحتاج الى العطف لانه خلاف الظاهر ثم المراد بالحاكم الذي اعتني بشأنه
هو الحكم بالفائدة على المشار اليه بهذه اعني المصدر فان الحكم اذا اعتني
بشأنه زيد بتعيين المحكوم عليه لان الاعتناء بالحكم يقتضي كمال تميز
المحكوم عليه كما هو مقرر في موضعه قوله او رمزا عطف على قوله
لتنزيلها نظرا الى المعنى فان معناه او للرمز فيكون علة للتعبير وما قاله
المعاصر من انه اما معطوف على قوله مبالغة فهو علة للتنزيل واما على
قوله اعتناء فللمبالغة فمع ما فيه من التكلف وهو ادعاء ان التنزيل والمبا
لغة المدلول عليهما بالتعبير يصح ان يرمز بهما الى سهولة التناول
وقرب المأخذ المستفني عنه على تقدير عطف الرمز على التنزيل
معنى كما ذكرناه لا يكاد يصح لان المبالغة والاعتناء حاصلان على
كل من تقديري الرمز والتنزيل فلا وجه لعطف الرمز عليهما بالواو
الفاصلة دون الواو الواصلة فيكون قد وقع فيما هرب عنه اذ الذي
دعاه اليه هو دفع ما يشكل على ذلك التقدير من العطف وهو ان

التنزيل المذكور لابدّ منه بحسب التصحيح هذا التعبير المجاري فلا وجه
لعطف الرمز عليه بالواو الفاصلة دون الواو الواصلة مع انه لاحاجة في دفع
ذلك الي ماتكلفه لأن التنزيل الذي لابدّ منه انما هو التنزيل المطلق والمعطوف
عليه بالواو الفاصلة انما هو التنزيل المقيد اعني التنزيل المعلل بالمبالغة والأعتناء
ومن المعلوم المقرر انه لايلزم من انتفاء المقيد انتفاء المطلق فاندفع الاشكال
من غير حاجة الي ذلك التكلف فتأمل جدًا ولاتكن لما نقول ضدًا قوله
كالامور المحسوسة اي بحسب البصر قوله فلتتميم هذه الفائدة اعني التنزيل المذكور
والرمز الي سهولة التناول وقرب المأخذ قوله افرد الفائدة اعني الواقعة في
كلامه حيث قال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد ووجه ذلك التتميم بالافراد
ان وحدة الأمر مما يوجب سهولة تناوله وكثرته مما يوجب صعوبته
ونفس ضبطه قوله لجعلها اي لجعل الملخص الفوائد وهو متعلق بقوله افرد
مع ملاحظة التتميم والعلية له فيكون علة للعلية لا علة لقوله افرد علي ماقيل
والالقال ولجعلها بالعطف وماقاله المعاصر من ان متعلق بقال او بدل من قوله
لتتميم او متعلق بمحذوف دل التتميم عليه اي تمم هذه الفائدة بهذا القول لجعلها

اه ففيه من البعد مالايخفي علي المتدبر والذي حداه علي ذلك هو دفع مايشكل

ح من ان

كالامور المحسوسة
فلتتميم هذه الفا
ئدة افرد الفائدة
فقال فائدة مع
انها عبارة عن
الفوائد لجعلها

ح من ان التعلق بافرد من قبيل تعلق حرفي متماثلين بعامل واحد
من غير ابدال احدهما من الأخر وقد انكره النحاة الثقاة ولايخفي انه لاحاجة
الي هذه التكلفات لدفع ذلك لأن تعلق حرف بعامل بعد تعلقه به انما يكون
لو كان التعلق الثاني كالتعلق الاول اما لو كان بعد اعتبار تقييد الفعل
بالتعلق الاول كما فيما نحن فيه فلا انكار له اذ الحرف الاول حينئذ يكون متعلقا
بالمطلق والثاني بالمقيد فكان الاول متعلق بفعل عام والثاني بفعل خاص
ونظيره قوله تعالي فكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود
من الفجر وبالجملة لامجال لتوهم تعلق حرفين متماثلين بعامل واحد علي
ان الوجه الثاني ماذكره لابد فع ما استشكله لان العامل في البدل هو
هو العامل في المبدل منه فالوجه ماحققناه فحدد البصر وكمل النظر
لتهتدي اذا دقّ الأثر قوله في التناول اي في سهولة التناول قوله كالامور الواحد
اي كما ان الأمر الواحد سهل التناول لعدم تعدده قوله واشار بالافراد عطف
علي قوله فلتتميم هذه الفائدة الخ بحسب المعني فكانه قال اشار بافراد
الفائدة الي تتميم هذه الفائدة واشار بالافراد الي انها وان كانت متعددة
لكنها جمعت بالترتيب اي الاصطلاحي وهو جعل الاشياء المتعددة اه

واحدة أي بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض
بالتقدم والتأخر قال المعاصر فيه ان الاضافة في قولهم اسم الواحد بيانية
كما بينه الشريف في حواشيه على الرسالة الشمسية وصحة اطلاق الواحد
على الشيء لا يقتضي صحة اطلاق اسم الواحد الامور المتعددة هو فيها عليه السلام
ترى انه لا يصح اطلاق المثلة مثلا على الكتاب المرتب فتأمل انتهى اقول
وبحوله سبحانه اصول هذا الكلام لا ينبغي ان يصدر عن مميز فضلا عن متميز لان
بين ما نحن فيه وبين ما ذكره من المثال بونا بعيدا لان فيما ذكره من المثال حمل
اسم الواحد على المجموع ولا ريب في عدم جوازه وفيما نحن فيه حمل صفة الواحد
التي هي الفائدة على المجموع الذي هو المعاني ولا شبهة في جوازه وتحققه الا ترى ان
السقف جزء من البيت ومع هذا يصح حمل صفة التي هي الحدوث على البيت الذي هو المجموع
فيقال البيت حادث وبالجملة فياس ما ذكره على ما نحن فيه قياس مع الفارق
وليت شعري ما جواب المحشي عن مثل ما ذكرناه من المثال ولعله تنبه لذلك حيث
امر بالتأمل في آخر تعليقه فتأمل قوله او راعى الخ عطف على اشار او على
ما عطف عليه اشار قوله مطابقة هذه اي لفظة هذه قوله في الافراد بحسب
اللفظ اي وان كان معناه متعددا لانه عبارة عن المعاني وهي متعددة قال

اوراعى مطابقة هذه في الافراد بحسب اللفظ

المعاصر فيه

المعاصر فيه انه ظاهر الفساد لاقتضائه صحة قولنا هذه فرس عند الاشارة الى
جملة من الخيل ولم يعهد وقوع مثله في كلامهم ولا يقبله مذاقه سليقة عربية فكيف
يتصور من مثل المصنف انتهى اقول والله المستعان ما رأى عاقل الاقتضاء ممنوع كيف لا وبين ما نحن
فيه وبين ما ذكره من المثال فرق من وجهين احدهما ان ما ذكره من المثال فيه حمل اسم الواحد
على المجموع الذي هو غير جائز وما نحن فيه فيه حمل صفة الواحد على المجموع الذي هو
جائز بلا ريب وشك على ما حققناه لك سابقا وثانيهما ان ما نحن فيه له جهة وحدة
كما قاله الشارح العصامي فلذا جاز فيه اسم الواحد على المجموع بخلاف ما ذكره من المثال فانه لعدم
وجود تلك الوحدة فيه لكون الافراد متباينة لم يجز فيه الحمل والحاصل ان صحة الحمل
مشروط بان يكون تلك الامور المتعددة ثابتة وحدة على ما اشار اليه الشارح ولم توجد
فيما ذكره فلذا امتنع الحمل فاضمحل الاقتضاء وصح الكلام قوله وقد افيد انه اي المصنف
افاد به اي فافراد الفائدة في قوله فائدة ان لهذه الفائدة جهة وحدة في ضبطها اي
تضبط تلك الفوائد وان كانت كثيرة وحاصل ما ذكره المفيد ان في التعبير عن الامور
المتعددة التي كل واحدة منها فائدة بالفائدة دون الفوائد رمزا الى كونها منضبطة
بجهة وحدة لها صارت واحدة واستحقت التعبير بالواحد كما يعبر عن القوانين
المنطقية مع كونها منتشرة بالقانون بواسطة انضباطها بجهة وحدة وتلاه

وقد افيد

به ان له

جهة وح

الجهة هنا ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للفظ من حيث نفسها في معرفة
الوضع او ما يبحث فيه عن احوال الالفاظ الموضوعة من حيث انها موضوعة قال المقاصد
والحق ان الوحدة غير معتبرة في مدلول الفائدة كما يشهد به موارد استعمالها
لغة واصطلاحا وتاؤها للنقل لا للوحدة فلا حاجة الى التكلف لتوجيه افرادها
انتهى وهو وجيه واعلم ان الشارح رحمه الله كتب في الحاشية على هذا المقام اعلم
ان أفيد اشارة الى الاستاذ المدقق مولانا مسعود الشرواني وذكر ايماء الى الممتاز
من بين الفحول خواجه ابي القاسم السمرقندي وقيل رمز الى اول شارح للرسالة الممتازه
من بين تلامذة السيد المحقق مولانا علي السمرقندي انتهى فليكن علي ذكر منك
لئلا تحتاج الى تكرار التنبيه على ذلك قوله والفائدة لغة ما استفدته من علم او
مال هذه عبارة القاموس حيث قال الفائدة ما استفدته من علم او مال وافدت المال
استفدته واعطيته ضدا انتهى والاولى في التعبير على ما افيد ما حصلته الخ لئلا
يتوهم الدور لان الاستفادة طلب الفائدة فيلزم تعريف الشيء بنفسه والجواب
المشهور لا يجري هنا ولله در الشارح المحقق القوشجي حيث تنبه لما هو الاولى
فأتى بما هو الاولى المرضي عند اهل التحقيق حيث قال في شرحه لهذه الرسالة الفائدة
لغة ما حصلته من علم او مال قال بعض الاذكياء وعلى هذا التفسير فالفائدة اعم

والفائدة لغة ما استفدته من علم او مال

مصدر كالعاقبة والعافية بمعنى المفعول او اسم الفاعل اسند الى المفعول
مجازا لكن الظاهر على الثاني حذف التأني للمعرف كما لا يخفى انتهى وفيه ان
الظاهر ليس بظاهر كما لا يخفى على الخبير بالقواعد النحوية قوله واصطلاحا
ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك اي من حيث هو مترتب على
الفعل وانما قيد به لانه من حيث انه باعث للفاعل على الفعل وصدور الفعل
لاجله يسمى علة غائية ومن حيث انه مطلوب للفاعل بالفعل يسمى غرضا ومن
حيث انه على طرف الفعل يسمى غاية فقوله من حيث هو كذلك احتراز عن العلة
الغائية والغرض والغاية كما فعله القوشجي الا انا جعلنا الغرض والعلة الغائية
متحدين ذاتا ومفهوما على خلاف ما يفهم من كلام القوشجي لانه المفهوم من كلام
الشارح على ما سيأتي منه من انه لم يفرق بين الغرض والعلة الغائية حيث عرفه
بما هو تعريفها وان كان الحق ما يفهم من كلام القوشجي من الفرق كما سيتضح لك
لا يقال ان الحيثية المذكورة لا يمكن ان تكون للتقييد ضرورة امتناع تقييد
الشيء بنفسه فيجب ان يكون لبيان الاطلاق لعدم امكان التعليل ايضا
الشيء بنفسه فيجب ان يكون لبيان الاطلاق لعدم امكان التعليل ايضا
ضرورة امتناع تعليل الشيء بنفسه وهو يستلزم ما قررت منا لانا نقول
ما ذكرت من بيان الاستحالة مقدوح فيه فاختيار كل من التقييد

واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك

والتعليل متصور اذ محصل الكلام علي الاول ان المترتب علي الفعل من المصلحة فقط يسمى
فائدة وهذا مما لا غبار عليه وليس فيه تقييد الشيء ولا تعليله به كما لا يخفى قوله سواء لم يكن اي
ما يترتب علي الفعل ما لاجله الاقدام عليه اي علي الفعل او كان اي ما يترتب علي الفعل لاجله
الاقدام عليه قوله وح اي حين اذ كان ما يترتب علي الفعل من المصلحة ما لاجله الاقدام
عليه يكون اي المرتب علي الفعل الذي لاجله الاقدام عليه قسما من الغرض عند من فسره
اي الغرض بما لاجله الاقدام الفاعل علي الفعل اذ الغرض بهذا التفسير اعم من ان يكون
مرتبا اولا فهو اعم من القسم الثاني من الفائدة اذ هو المترتب الذي لاجله الاقدام علي
الفعل وعلي هذا فبين مطلق الفائدة والغرض عموم وخصوص من وجه لصدقهما علي
المصلحة المترتبة علي الفعل التي لاجلها اقدام الفاعل علي الفعل وصدق الغرض بدون
الفائدة علي ما لاجله الاقدام من غير ترتب وصدق الفائدة بدون الغرض علي المصلحة
المترتبة علي الفعل التي ليس لاجلها الاقدام ويكون المرتب علي الفعل الذي لاجله
الاقدام عليه نفسه اي نفس الغرض عند من فسره اي الغرض بفائدة مترتبة
علي الشيء اي الفعل لاجله الاقدام عليه اي علي ذلك الشيء وعلي هذا فالفائدة اعم
مطلقا من الغرض لصدقهما علي المصلحة المترتبة علي الفعل التي لاجلها الاقدام عليه
وصدق الفائدة بدون الغرض علي المصلحة المترتبة علي الفعل التي ليس لاجلها

سواء لم يكن ما لاجله الاقدام عليه او كان ما لاجله الاقدام عليه وح يكون قسما من الغرض عند من فسره بما لاجله اقدام الفاعل علي الفعل ونفسه عند من فسره بفائدة مترتبة علي الشيء لاجلها الاقدام عليه

الاقدام عليه هذا علي تقدير ان تكون الاشارة بقوله وح الي القسم الثاني
اعني قوله او كان ما لاجله الاقدام وذكر ونفسه بدل ومقسمه علي ما هو
الصواب واما علي تقدير ان تكون الاشارة بقوله وح الي تفسير الفائدة وذكر
ومقسمه بدل ونفسه علي ما هو المناسب للمقام فالمعني وحينئذ اي حين
اذ كانت الفائدة ما يترتب علي الفعل من المصلحة اعم مما لاجله الاقدام اولا
تكون اي الفائدة قسما من الغرض عند من فسره اي الغرض بما لاجله الاقدام
الفاعل علي الفعل لان ما لاجله الاقدام اعم من ان يكون مرتبا اولا ومقسمه
اي وتكون الفائدة مقسما للغرض عند من فسره اي الغرض بفائدة مترتبة
علي الشيء لاجلها الاقدام عليه اي علي ذلك الشيء وذلك لخصوص الغرض
وعموم الفائدة فالقسمة بالنظر الي اعتبار العموم من جانب الغرض والمقسمية
بالنظر الي اعتبار العموم من جانب الفائدة هذا بيان النسبة بين القسم الثاني من
الفائدة وبين الغرض بالتفسير ح واما النسبة بين مطلق الفائدة والغرض
علي التفسير الاول له فالعموم من وجه فيجتمعان في الترتب علي الفعل الذي
لاجله الاقدام عليه وينفرد الغرض في غير المرتب الذي لاجله الاقدام علي
الفعل واما بين مطلق الفائدة والغرض علي التفسير الثاني للغرض فالعموم

المطلق فيجتمعان في المرتب على الفعل الذي لاجله الاقدام عليه
وينفرد الفائدة في المترتب على الفعل الذي لا لاجله الاقدام عليه
هذا ذكران الاولى ان يقول عند من فسر بفائدة لاجلها اه اي بدون
ذكر مرتبته لاخذ الترتيب في المعنى الاصطلاحي لها فذكره مستدرك
انتهى اقول ولامكان الجواب عنه بحمل الكلام على التجريد عبر بالأولوية
واما الجواب عنه بحمل الفائدة على المعنى اللغوي كما قيل ففيه عبرة لانه
ذهاب من ورطة ووقوع في ورطة اخرى وهي لزوم عدم الجامعية لعدم
اختصاص الغرض بالعلم والمال هذا ويستفاد من كلام السر الفصامي اتحاد
الغرض والعلة الغائية ذاتا ومفهوما حيث عرف الغرض بتعريف العلة
الغائية واقتصر عليه وكانه مبني على ما يفهم من ظاهر عبارات القوم
من الاتحاد ذاتا ومفهوما قال السيد السند قدس سره في حاشيته على شرح
المختصر واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل شيء تسمى غاية من حيث هو
انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان هو
اعتبارا ويجمعان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو الاجله
اقدام الفاعل على الفعل ويسمى علة غائية ولا يوجد في افعاله تعالى وان
جمت فوائدها

جمت فوائدها وقد تخالف فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقادها انتهى
لكن الحق هو الفرق بينهما ايضا قال السيد السند قدس سره في حاشيته
على شرح المصر في الاصول الغرض والعلة مختلفان اعتبارا ايضا هذا كلامه
ولله در السر المعروف بالفوشنجي حيث نبه لما هو الحق فقال في شرحه لهذه
الرسالة بعد ان عرف الجمع فالفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
كما ان الغرض والعلة الغائية كذلك فجعل اتحاد الغرض والعلة الغائية ذاتا
واختلافهما اعتبارا كالامر المقرر فيما بينهم حيث جعلها مشبها به فيهما وجعل
الفائدة والغاية مشبها فيلزم ان يكون وجه الشبه وهو الاتحاد ذاتا والاختلاف
مفهوما اقوى تحققا وثبوتا واظهر في المشبه به ردا على ما يفهم من ظاهر عبا
راتهم من الاتحاد ذاتا ومفهوما بابلغ وجه حتى طعنوا الاصل وما سولها المحاقق

وجعل هذه اي الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات
الدلالة على المعاني

قوله وجعل هذه اي لفظة هذه اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات
من حيث الدلالة على المعاني اي الدالة على المعاني الاظهر ان الحيثية قيد للاشارة
ويحتمل ان يكون قيدا للالفاظ والعبارات فتكون من تتمة تفسير الرسالة
وعلى التقديرين فيهما اشعار بجهة التجوز لكنه على الاول اظهر وهي
ان هذا الحمل من باب الاسناد الى السبب كما في هزم الامير الجند

باعتبار ان لتلك الالفاظ والعبارات مدخلا في حصول الفائدة التي هي المعاني
لدلالتها عليها وهذا كما تقول هذا منبت مشيرا الى الربيع باعتبار مدخليته في
الانبات وبهذا التحرير ظهر عليك ان التجوز ههنا عقلي لا لغوي بطريق
اطلاق صفة المدلول على الدال كما قيل ومما يقطع على قوله بالبطلان قول الشر
يحوجك الى ارتكاب تجوز في حمل الفائدة عليها اي على هذه مشارا بها الى
الالفاظ فانه صريح فيما نقلناه قوله اذ ما يستحق ان يوصف بها اي
بالفائدة والمراد بالوصف ههنا الاخبار لا الوصف النحوي اذ فائدة وقعت
خبرا واطلق الوصف عليه لان الخبر وصف في المعنى اذ قولك هذه فائدة
في قوة قولك هذه محكوم عليها بانها فائدة قوله في هذا المقام وهو
مقام تأليف الرسالة اذ الغرض من تأليف هذه الرسالة بيان ان الوضع
عام وخاص وان الخاص مفيد للتشخص بدون القرينة وان العام لا يفيد
التشخص الا بها وهذا لا يحصل الا بالنظر الى المعاني قوله ويحث الطالب اي
يرغب ويحمل الطالب فيحث مبني للفاعل والطالب مفعول والفاعل مستتر عائد الى قوله هي المعاني والجملة معطوفة على جملة الصلة اعني قوله
يستحق منه عطف السبب على المسبب وصح عطفها بالواو لما فيها من
الضمير

يحوجك الى ارتكاب
تجوز في حمل فائدة
عليها اذ ما يستحق
ان يوصف بها في
هذا المقام ويحث
الطالب

من الضمير الرابط لها بالموصول على ما هو مقرر في كتب النحو فما قاله المعاصر
من ان الصواب عطفها بالفاء لعدم ضمير يربطها بالموصول كما في نحو الذي
يطير فيغضب زيد الذباب مبني على ما اظهر من الاعراب من بناء يحث
للمفعول ورفع الطالب على النيابة وهو غير متعين مع انه يجوز ان هذه
يعطف على يوصف قوله بذلك الوصف اي بذلك الحكم على المشار اليه
بلفظة هذه بالفائدة قوله على مزيد الاهتمام متعلق بقوله يحث قوله
وان صح متعلق بقوله يحوجك الى ارتكاب تجوز يعني وان صح وامكن
حمل الحمل على الحقيقة بناء على احد الاعتبارات المذكورة لا ينبغي المصير
اليه لعدم مناسبته للمقام وخلاصته ان منشأ عدم ارادته ليس احتياطه
الى ارتكاب تجوز كما توهم بل منشأه شيء آخر وهو عدم مناسبته للمقام
وفيه اشعار بان المصير الى ذلك الحمل كما فعله القيل غير مسحح على
تقدير عدم امكان حمل الحمل على الحقيقة بل يكون عدم استحسان المصير اليه
بالطريق الاولى وذلك لان عدم استحسان المصير اليه على تقدير عدم
امكان حمل الحمل على الحقيقة ظاهر كل الظهور لكن عدم استحسان المصير اليه
على تقدير امكان الحمل على الحقيقة نوع خفاء فيمكن ان يسبق الى

بذلك الوصف ع
مزيد الاهتمام
المعاني لا الالف
وان صح

وعلى تقدير امكان
على الحقيقة لكن ع
عدم امكان حمل ال
الحقيقة

بعض الاوهام استحسان ذلك الجعل فقال وان صح اه وانما قلنا
باشعار الكلام بعدم الاستحسان ذلك الجعل على تقدير القول بعدم امكان
حمل الحمل على الحقيقة بالطريق الاولى لما هو مقرر عند علماء العربية من انه
اذا كان لزوم الجزاء للشرط مستبعدا جدا كان وجوده عند عدم الشرط
بالطريق الاولى قوله ان تلك الالفاظ المرتبة اي في الرسالة اي الترتيب
المخصوص المحسوس فائدة الترتيب لترتيب حصولها من حيث كذلك عليه
فتكون متفرعة على الترتيب قوله بل الممارسة عليه اي بل على الممارسة على الترتيب
والمداومة عليه اذ ليس كل الفاظ مرتبة بمناسب ان تجعل رسالة او كتابا
بل المناسب لجعلها رسالة او كتابا انما يكون بعد المداومة والممارسة على
الترتيب اذ بعده يوضع كل لفظ في مرتبته وموضعه الائق به قوله كما نقول
في جعل النسيخ بالنون وهو ظاهر وفي بعضها بالتاء وكأنه اشارة الى فطانة
الطالب وسهولة هذا التوجيه وتبادره وعلى التقدير يرد فيه ايما احسن
هذا التوجيه ثم الجار والمجرور في هذا وامثاله في موضع النعت لمصدر
محذوف اي صحة مماثلة لما نقول او في موقع الحال من فاعل صح اي صح
ذلك حال كونه مماثلا لما نقول على ما قاله صاحب المفتي في قوله تفاحا كما
بدانا

ان تلك الالفاظ المرتبة فائدة الترتيب بالممارسة عليه كما نقول

كما بدأنا اول خلق نعيد قوله او انها اي الالفاظ المرتبة فائدة التفتيش
البليغ اي الكامل عن احوال الالفاظ الموضوعة اي كيفية تاليفها لافادة
المعاني التركيبية المقصودة منها وتطبيق الكلام على مقتضى الحال فان
هذه الالفاظ المرتبة هذا الترتيب المخصوص المفيد لما قصد منها المطابقة
لمقتضى الحال مترتبة من حيث هي كذلك على التفتيش المذكور كما لا يخفى وبهذا
التحرير اندفع ما قاله المعاصر بعض الاذكياء من انه لا يخفى ان المرتب المذكور على التفتيش
المذكور انما هو هذه المباحث لا الالفاظ انفسها هذا وفي بعض النسخ تفتيش
البليغ بالاضافة على ان البليغ من المبالغة وتوجيهها ظاهر مما قررناه قوله
او انها اي الالفاظ المرتبة فوائد التلفظ اي بها فان حصول الالفاظ المرتبة
من حيث هي مرتبة على التلفظ بها كذلك وهو ظاهر لا مرية فيه وبه يندفع
ما اورده بعض الاذكياء من قوله لا يذهب عليك ان ما يترتب على التلفظ ليس
الا الالفاظ لا هي مع الترتيب والمحكوم عليه بالفائدة الالفاظ المرتبة انتهى قوله
ووصف الفائدة اه جواب سؤال مقدر كأنه قيل ان وصف الفائدة بالاشتمال
على هذه الامور الثلاثة من قبيل وصف الشيء بالاشتمال على نفسه بناء على ان
الرسالة التي كانت الفائدة عبارة عنها وهذه اشارة اليها عين الامور

او انها فائدة التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة كما قيل او انها فوائد التلفظ كما قيل ووصف الفائدة

المذكور وهو باطل فلجاب عنه بقوله ووصف الفائدة بانها تشتمل على مقدمة
وتقسيم وخاتمة اي في قوله وهذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة من
قبيل وصف الكل اي مجموع الرسالة الشاملة للمقدمة والتقسيم والخاتمة بالاشتمال
على جزء جزء من المقدمة والتقسيم والخاتمة على كل من التقديرين
هذا اعني تقديره كون هذه اشارة الى المعاني وتقدير كونها اشارة الى الالفاظ
فعلى التقدير الاول يكون مجموع المعاني المشار اليها بهذه مشتملة على كل جزء
جزء فالمشتمل اسم فاعل مجموع المعاني المقدمة والتقسيم والخاتمة والمشتمل عليه
كل معنى منها وكذلك على التقدير الثاني اذ يكون مجموع الالفاظ المشار اليها
بهذه مشتمل على كل جزء جزء فالمشتمل اسم فاعل مجموع الالفاظ المقدمة والتقسيم
والخاتمة والمشتمل عليه كل لفظ منها فلا يلزم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه وحاصله
منع لزوم وصف الشيء بالاشتمال على نفسه ببيان المغايرة بين المشتمل اسم الفاعل
والمشتمل اسم عليه وهي ان المشتمل هي المجموع من حيث المجموع والمشتمل عليه هو كل جزء جزء
كما يقال البيت مشتمل على سقف وجدران وهذا القدر من المغايرة كاف لصحة الاشتمال

قوله وللك ان تجعله اي وصف الفائدة بقوله انها تشتمل اه والظاهر ان
هذا من

بانها تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة من قبيل وصف الكل بالاشتمال على جزء على كل من التقديرين وللك ان تجعله

هذا من جملة تصرفاته بقرينة تغير الاسلوب قوله من قبيل وصف
الدال بالاشتمال متعلق بوصف قوله على المدلول متعلق بالاشتمال
قوله على التقدير الثاني اي من تقديريّ هذا اعني كونها اشارة
الى الالفاظ قوله اذ لا ضرورة ح اي حين كون المشار اليه بهذه الالفاظ اي انه لا ضرورة ولا احتياج لدفع الاعتراض المذكور اعني
لزوم اشتمال الشيء على نفسه على كون هذه اشارة الى الالفاظ في
حمل هذه الامور الثلاثة المقدمة والتقسيم والخاتمة على ما هو
اجزائها اي اجزاء الفائدة اعني الالفاظ بل يجوز على ذلك التقدير
ان تجعل المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن المعاني ويكون كل
جزء منها جزء مدلول الالفاظ المشار اليها بهذه ويكون اشتمال
الفائدة اعني الالفاظ عليها من باب اشتمال الدال على المدلول فان
قيل هل يصح حمل الامور الثلاثة على ما هو اجزائها اعني الالفاظ
على التقدير الاول اعني كون هذه اشارة الى المعاني حتى يكون من قبيل
وصف المدلول بالاشتمال على الدال ام لا قلنا لا يصح لان المضي
لا يشتمل على اللفظ كيف والكلام قدس سره في حاشية شرح التلخيص

من قبيل وصف الدال بالاشتمال على المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة ح في حمل هذه الامور الثلاثة على ما هو اجزائها

بشير الي ظرفية كل من اللفظ والمعني للآخر فالمعني يشتمل علي اللفظ
اشتمال الابجاز يا لما ان اللفظ يشتمل علي المعني كذلك وعلي ظرفية
المعني للفظ واشتماله عليه جاء مرة مقدمة في تعريف العلم وموضوعه
وغايته بل لايهامه خلاف المقصود وهو ان الالفاظ مقصودة اولا
وبالذات والمعاني مقصودة بالتبع لاشتمالها علي الالفاظ كما
يشهد به الذوق السليم من امثال هذه العبارة مع انه ليس كذلك اذ
علي تقدير كون الرسالة عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة تكون
المعاني ايضا هي المقصودة بالذات ولذلك يقال ان الرسالة عبارة
عنها من حيث الدلالة علي المعاني بخلافه علي التقديرين الاوليين فانه
لايوهم خلاف المقصود وبهذا يعلم وجه اقتصار الشارح العلامة علي
الاحتمالات الثلاثة وعدم تعرضه لهذا الاحتمال وبطلان ما قاله
المحاصر من انه لاضرورة علي التقدير الاول ايضا وهو كون هذه اشارة
الي المعاني في حمل هذه الامور الثلاثة علي ما هو اجدر اوهما قلنا ان نجعل
ع من قبيل وصف المدلول بالاشتمال علي ففي الكلام قصور بالنسبة الي
المقام انتهي وذلك لكون الضرورة داعية اليه علي ما حققناه مع انه
علي فرض

علي فرض صحة ارادته ذلك التقدير لم يكن في عدم ذكره قصور في اللام
بالنسبة الي المقام علي مازعمه اذ ليس المقصود استيفاء الاقسام والمحتملات
بل دفع الاعتراض فلا قصور بالنسبة الي المقام وبالجملة ادعاء القصور قصور
وكان الذي اوقعه في ذلك دخول عنقه في ربقة التقليد ومفاسد
التقليد اكثر من ان تحصي فلا يمنعك التقليد عن اتباع الحق فان الحق
بان يتبع احق والله سبحانه الموفق قوله قيل يحتمل ان يراد بالاشتمال
اي في قوله المص تشتمل الخ قوله فاحتيج في بيانه اي بيان ان هذا الاشتمال
من اشتمال الكلي علي جزئياته قوله الي ان تحمل اي تكلف لئن يميل اليه الامن يحب
ان يطيل فيه تعريض بقائله بان يحب ان يطول الذي هو الكلام الزائد
علي اصل المراد بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون اطنابا كما هو مقرر
في محله كتب الشارح في الحاشية وجه التكلف الذي اضاف اليه هذا
القائل انه جعل لفظة هذا لمفهوم كلي هو طائفة من الالفاظ المتعلقة
بالارادة اي ارادة المص بكتابتها في زمن مخصوص اي زمن التاليف
لافادة معني وهو متعلق بالكتابة ويجوز ان يتعلق بتعلقت
هو مقصود بالذات فقط اي بدون افادة غير المقصود او متعلق

وقيل يحتمل ان يراد
بالاشتمال اشتمال
الكلي علي جزئياته
فاحتيج في بيانه الي تحمل
لئن يميل اليه الامن يحب
ان يطيل ووجه الحصر

عطف علي قوله مقصود بالذات علي الاطلاق اي اعم من تعلق الاعانة
او تعلق زيادة التوضيح فقط اي لافادة غير المعني المقصود لاغيره
مما يستحق في نظر المص وهو بيان للمعني المقصود والمعني المتعلق به ان
يفرد باسم خاص وهو التقسيم المقدمة والخاتمة مما يستحسنه من الجهة
اي جهة كونه مقصودا او جهة الاعانة في المقصود او جهة كونه متعلقا بالمقصود
تعلق اللاحق بالسابق وهو بيان لما او نبذ من المعاني عطف على طائفة
قصد كتابة الفاظها في ذلك الزمان المخصوص مقصودة كانت او متعلقة
بها كذلك اي على جهة الاطلاق فقط مما يستحق الخ وتوضيحه زيادة ايضا
هو ان تجعل الفائدة علي التقدير الاول عبارة عن مفهوم كلي هو طائفة من
الالفاظ المخصوصة التي تعلقت ارادة المص بكتابتها في زمان مخصوص
لافادة معني مخصوص وتجعل المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن هذا
المفهوم مع قيد زائد عليه ليكونوا جزئيات لها وهي الكلية لهم كما هو
شان الكلي والجزئي بأن تقول المقدمة عبارة عن طائفة من الالفاظ
التي تعلقت ارادة المص بكتابتها في زمن مخصوص لافادة معني مخصوص
يتوقف عليه الشروع في المقصود والتقسيم عبارة عن طائفة من الالفاظ

التي تعلقت

التي تعلقت ارادة المص بكتابتها في زمن مخصوص لافادة معني مخصوص هو
المقصود بالذات والخاتمة عبارة عن طائفة من الالفاظ التي تعلقت ارادة المص
بكتابتها في زمن مخصوص لافادة معني مخصوص له تعلق بالسابق الذي هو المقصود
من حيث التوضيح والتكميل ويقال بمثل هذا اذا كان المشار اليه المعاني الا ان الطائفة على
هذا التقدير تكون عبارة عن المعاني دون اللفظ بان تقول الفائدة عبارة عن طائفة
من المعاني التي تعلقت ارادة المص بكتابتها في زمن مخصوص لافادة معني مخصوص الخ
والحاصل انه على تقدير ان يكون المشار اليه بهذه الالفاظ يكون كل من الفاظ المقدمة
والتقسيم والخاتمة جزئيا من جزئيات تلك الالفاظ وعلى تقدير ان يكون المشار اليه

ووجه الحصر

بهذه المعاني يكون كل من معاني المقدمة والتقسيم والخاتمة جزئيا من جزئيات
تلك المعاني فيكون على التقديرين من قبيل اشتمال الكلي على جزئياته قوله ووجه الحصر
اي حصر هذه الرسالة في المقدمة والتقسيم والخاتمة المستفاد من قوله هذه فائدة
تشتمل الخ ويظهر منه وجه الترتيب فان الموقوف عليه للشئ يجب تقديمه عليه والموضح
المكمل للشئ يجب تأخيره عنه فاندفع ما افيد من ان الاظهر ووجه الحصر والترتيب
لانا المراد مع بيان وجه الحصر بيان الوجه في التقديم والتأخير مع ان استفادة
كونه وجها للحصر ظاهر بخلاف استفادة كونه وجها للترتيب تأمل انتهى

ولعله تنبه لذلك حيث امر في اخر كلامه بالتامل فتامل قوله على التقديرين الاولين اي من
تقديري هذه وهو كون هذه ايما الى المعاني قوله ان ما يتضمنه ويشمله تلك
الفائدة اولا وبالذات اي لا ثانيا وبالعرض قال المصري في الحاشية ما يتضمنه الكل الاه
عباري اولا وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركب الكل منها انتهى اقول يريد به ان الا
جزاء التي اعتبر المصر تركب الكل منها اعني المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عما هو
المقصود بالذات من هذه الثلاثة لا الاعم مما هو بالذات او بالتبع فان البحث عن
الوضع الخاص للموضوع له كذلك اي الخاص مذكور في هذه الثلاثة بالتبع قوله اما
جميع ما اي شيء هو مقاصد اي فقط قوله فهو اي جميع ما هو مقاصد لا بعض شيء
هو مقاصد قوله اولا اي لا يكون جميع ما يتضمن تلك الفائدة اولا وبالذات جميع ما
هو مقاصد قوله فهو اما جميع ما يتعلق بها اي المقاصد تتعلق الاعانة اي من حيث
الاعانة في الشروع على وجه البصيرة فيها اي في المقاصد اي لا بعض شيء يتعلق بها
قوله فهو اي جميع ما يتعلق الخ فالتذكير باعتبار المرجع وان كان الخبر مؤنثا ولو
قال فهي بالتانيث مراعاة للخبر جاز ايضا قوله واما جميع ما يتعلق بها اي بالمقاصد وهو
غير مقاصد تتعلق اللاحق بالسابق لزيادة التوضيح اي لا بعض شيء يتعلق بها قوله فهو
اي جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق الخاتمة كتب الشرح في الحاشية مثلا معرفة ان

القرينة وافية

على التقديرين الاولين ان
يتضمنه تلك الفائدة
اولا وبالذات اما جميع
ما هو مقاصد فهو
التقسيم اولا فهو
اما جميع ما يتعلق
بها تتعلق الاعانة
في الشروع فيها فهو
المقدمة واما جميع
ما يتعلق بها تعلق
اللاحق بالسابق
هو الخاتمة

القرينة وافية في استعمال الموضوع للمشخص بالوضع الكلي تنفع في الفرق
بين الكراسة بتفاوت القرائن انتهى اقول يريد ان معرفة القرينة وافية المذكور
في المقدمة تنفع في هذا الفرق المذكور في التقسيم وقس على هذا سائر ما في المقدمة من
المباحث فتكون المقدمة متعلقة بالتقسيم تعلق الاعانة كما تقدم في الشروع والغرض منه
تائيد قوله اما جميع ما يتعلق به تعلق الاعانة فالضمير في قوله في الحاشية اقامه
راجع الى الموضوع للمشخص بالوضع الكلي وقوله بتفاوت القرائن متعلق بالفرق هذا
وقد اتضح بما قررنا به الحاشية انها متعلقة بقوله واما جميع ما يتعلق بها هما
تعلق الاعانة في الشروع ومن جعلها متعلقة بقوله اذ كل ما في الخاتمة مما ينبغي
له ويعلم من التقسيم اه فقد سها فلا يلتفت اليه وان تابعه غير وعليه قوله
وقبل اي في بيان تعليل كون ما في الخاتمة مما يتعلق بالسابق وهو التقسيم
تعلق اللاحق بالسابق قوله لان كل ما فيها اي في الخاتمة قوله ونسبة
الموضح المكمل للشيء اليه اي الى ذلك الشيء قوله نسبة اللاحق للسابق اما رتبة
الموضح اسم فاعل مضاف الى رتبة الموضح اسم المفعول فيكون نسبة الثاني
وهو الموضح اسم فاعل الى الاول وهو الموضح اسم المفعول نسبة اللاحق للسابق
قوله ويعلم منه اي من وجه الحصر على التقدير الاول وجه الحصر على التقدير الثاني
وهو ان يكون المشار اليه بلفظة هذه الالفاظ والعبارات وذلك بان يقال
ان ما يتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات اما جميع ما يدل على جميع ما هو

اذ كل ما في الخاتمة مما ينبغي له
من التقسيم كما ستعرف فيكون
لاحقا به في المعرفة قيل لان
كل ما فيها بوضح ويكمل
التقسيم ونسبة الموضح
المكمل للشيء اليه نسبة
اللاحق بالسابق ويعلم
منه وجه الحصر على التقدير
الثاني

مقاصد فهو التقسيم اولا فهو اما جميع ما يدل على جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة
في الشروع فهو المقدمة واما جميع ما يدل على جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو
الخاتمة قوله وما ذكرنا من وجه الحصر اي على التقدير بن محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء
كمسئلة من المقدمة فانها جزء من المقدمة الجزء من الرسالة قوله والمركب من الجزء وجزء الجزء وذلك
كالمركب من المقدمة ومسئلة من التقسيم قوله وغير ذلك اي كالمركب من الجزئين كمسئلة
من التقسيم ومسئلة من الخاتمة او منها ومن جزء الجزء كالتقسيم والمقدمة ومسئلة من
الخاتمة وذلك لعدم دخولها في المقسم اذ لا يصدق عليها انها مما يتضمنه الكل الا
عباري اولا وبالذات اعني المقدمة والتقسيم والخاتمة التي اعتبر المعتبر تركب الكل
منها لانها ليست مما اعتبر المعتبر تركب الكل منها فلا يضر خروجها عن الاقسام فلا
ينتقض بها وجه الحصر قوله وتعريفات الاقسام اي الثلاثة من المقدمة والتقسيم والخاتمة
الحاصلة منه اي من وجه الحصر على التقدير بن قوله محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء
وكذا المركب من الجزء وجزء الجزء وذلك لانه يصير تعريف التقسيم هو جميع ما هو
مقاصد فقط وتعريف المقدمة هي جميع ما هو متعلق بالمقاصد تعلق الاعانة
في الشروع فقط وتعريف الخاتمة هي جميع ما يتعلق بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق
فقط وح لا يرد على حصره المشار اليه بهذه في الامور الثلاثة شئ مما سبق لاخذ
لفظ الجميع فيها ولا يصدق على جزء التقسيم مثلا انه جميع ما هو مقاصد هذا ما
يقتضيه ظاهر الشارح المحقق والحق ان قيدا اولا وبالذات وحده كاف لدفع الانتقاض

من غير حاجة

من غير حاجة الى ملاحظة قيد الجميع لكون المقسم معتبرا في الاقسام واذا
كان خارجا عن المقسم كان خارجا عن الاقسام من باب اولى على ان هذا القيد
غير كاف في دفع الانتقاض الثاني برمته لبقاء الاعتراض بالمركب من الجزء وجزء
الجزء فيحتاج الى ملاحظة قيد فقط واعتباره كما قررناه وان ترك الشارح تبعا لخلاف
قيدا اولا وبالذات فانه كما يندفع به الاول يندفع به الثاني بتمامه فالوجه الاول
تتصار عليه قال المحاشي واما المركب من الجزء وجزء الجزء ونحو مقتضى التعريفات
ايضا لانتقاض به اذ لا يصدق على المجموع المركب من الشئ وغيره مفهوم ذلك
الشئ كما لا يخفى لان قيد فقط ملحوظ فيها وان ترك الشارح تبعا اذ لا حاجة
اليه ولهذا لم يتعرض لمحفوظية التعريفات عن الانتقاض به انتهى اقول
والله المستعان هذا مبني على ان المركب من الشئ وغيره لا يكون ذلك الشئ
كالمركب من السقف والجدار ليس سقفا ولا جدارا وليس شئ لعدم صدق القضية
المذكورة كلية فان المركب من الشئ وما يباينه قد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك
الشئ كالمركب من السقف والجدار وقد يكون بحيث يصدق عليه ذلك الشئ كالمركب
من المفرد وما يباينه وكالمركب من الجوهر والعرض صرح بهما سيد المحققين قدس سره في
بعض كتبه ومانحن فيه من هذا القبيل لا يقال عدم صدق هذه القضية كلية لا
يستلزم ان يكون كلام هذا المحشي لاشئ فان المركب من الجزء وجزء الجزء كالمركب
من السقف والجدار لا كالمركب من الجوهر والعرض وهو ظاهر لانا نقول لا يلزم من عدم
كون هذا المركب كالمركب من الجوهر والعرض ان يكون كالمركب من السقف والجدار
لجواز ان يكون كالمركب من الفرد وما يباينه وهو الزوج واما عدم تعرض الشارح

الوجوه الحاصرة لمحفوظية التعريفات عن الانتقاض به فليس لما زعمه من عدم الانتقاض به
بل للاكتفاء به عما ذكرناه في محفوظية وجه الحصر هذا وبالعلة التي ذكرناها الوجه الاكتفاء ظهر
عليك ان هذا الحصر والتقسيم من حصر الكلي وتقسيمه الى جزئياته لا من حصر الكل وتقسيمه
الى اجزائه كما قيل فانه وهم فتأمل وبيانه ذلك ان المقسم هو ما يتضمنه تلك الفائدة اعني
المتضمن اسم مفعول وهو بمفهوم كلي صادق على كل من الاقسام الثلاثة وما قاله في الحاشية
من ان ما يتضمنه الكل الاعتباري اولا وبالذات اجزاؤه الخ بيان لما صدقات مفهوم ما يتضمنه
الكل الاعتباري اولا وبالذات لا بيان لان المراد بما يتضمن الخ اجزاء الفائدة حتى يكون المقسم
الفائدة اعني المتضمن اسم فاعل فيكون التقسيم تقسيم الكل الى اجزائه كما توهم فتأمل قوله
بخلاف الوجوه التي تذكر في حصر الكتب والرسائل فانها منقوضة بالامور المذكورة لدخولها
في المقسم لعدم اخذ قيد الجميع وقيدا اولا وبالذات فيها وخروجها عن الاقسام وهو ظاهر
قوله وتعريفات الاقسام الحاصلة منها اي وبخلاف تعريفات الاقسام الحاصلة منها اي من الوجوه
التي تذكر في حصر الكتب والرسائل فانها منتقضة بجزء الجزء وغيره لصدقها عليه لعدم اخذ
لفظ الجميع فيها قوله ويعلم منه اي من وجه الحصر الذي ذكرناه وجه اصلحيتها اي اصلاح الوجوه
التي تذكر في الكتب والرسائل واصلاح تعريفات الاقسام الحاصلة منها وذلك بان يقدر
ويلاحظ فيها قيدا اولا وبالذات وقيد الجميع وان اطلق بناء على تبادره وشهرة
ارادته هذا ما يقتضيه كلام النسفي لكن قد حققنا لك سابقا ان قيدا اولا وبالذات
وحده كاف في الدفع فهو وحده كاف للاصلاح قوله فاحفظه اي وجه الحصر الذي
ذكرناه لانه الاوفى بالمراد قوله ولا بد اي تقتضا على حصر الحاصل الفائدة في الامور
الثلاثة اعني المقدمة والتقسيم والخاتمة قوله هذه الجملة اي المركبة من المبتدأ
والخبر

والخبر وتعلق الخبر وهي قول المصنف هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة قال بعض
الفضلاء لا يصح ان يكون المراد بهذه الجملة هذه فائدة تشتمل لعدم دخول هذه الفائدة
فيما اشير اليه بهذه على التقدير بن قطعا بل المراد جملة تشتمل انتهى اقول لو صح ما ذكره
لاستلزم عدم دخول جملة تشتمل ايضا في ذلك لانها لوقوعها صفة للفائدة على ما اختار
اليه الشارح لواحقها وتتماتها فعدم دخول الفائدة فيه يستلزم عدم دخولها فيه
ايضا على ان ذلك غير نافع فيما اراده الشارح كما ستعرف قوله ونظائرها اي من
الراجح كقوله المقدمة وقوله التقسيم وقوله التنبيه وقوله الخاتمة فان هذه المذكورة
جمل بتقدير خبر على ما هو الراجح او بتقدير مبتدأ الاولى الخاتمة فان خبرها مذكور
قوله على التقديرين الاول وهو كون هذه اشارة الى المعاني ووجه عدم الورود والانتقاض
ظاهر لان معانيها لا يليق ان توصف بكونها فائدة ويجتنى الطالب بذلك الوصف على مزيد
الاهتمام فلا يكون من جملة المعاني المشار اليها بهذه والا ان المشتمل على الامور الثلاثة
المعاني المشار اليها بهذه ومعنى الجملة الاولى ليس داخلا فيها لان المحكوم عليه في
القضية ليس مشتملا على القضية واما بالبقية فلان المراد ان المنحصر في الامور
الثلاثة المعاني المقصودة فلا يرد ان معاني غير الجملة الاولى كان موجودا
في التعقل قبل الاشارة قوله بخلاف التقدير الثاني وهو كون هذه اشارة الى
الالفاظ والعبارات اي فانه يرد على الحصر المذكور نقضا بحسب الظاهر هذه الجملة
لصحة وصفها بالفائدة على ما عرفت ولان اسماء الكتب والرسائل تطلق على جميع ما في
الكتاب حتى التسمية والحمدلة قوله وان كان هذا الورود على التقدير المذكور مما لا يبالي
بامثاله فاعه عنه اذ كون المقصود حصر ما هو المقصود في غاية الظهور

ونظائرها على التقدير
الاول بخلاف التقدير
الثاني وان كان مما
لا يبالي بامثاله اذ
كون المقصود حصر
ما هو المقصود في
غاية الظهور

اي نكأنه قال هذه الالفاظ المقصودة تشتمل اه وحيث كان المقصود ذلك اندفع
النقض لهذه الجملة ونظائرها لعدم كونها من المقصود ولم يرد انه يرد على الحصر المذكور
على هذا التقدير هذه الجملة ونظائرها ايضا لظهور فساده وبه يتبين خطأ ما قيل
وذكر في هذا المقام قوله وفي بعض النسخ عطف على مقدر كانه قيل هذا في اكثر
النسخ وفي بعض النسخ قوله تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة اي بزيادة لفظ
تنبيه قوله ولعله اى ما في بعض النسخ من زيادة تنبيه قوله سهو من قلم الناسخ حكم
الشارح الفهامي بعدم صحة ما وقع في بعض النسخ وبالغ فيه حيث حكم بانها سهو ولم ينسب
هذا السهو من المصنف اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله لعلو كعبه بل لا
ينسب الى الناسخ ايضا نفيه مبالغة بانه سهو لا يصدر عن ذي عقل واختيار فضلا
عن عالم ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ الذي لا شعور له ولا اختيار قوله لان ما ذكر فيه
اي في التنبيه من الفوائد كما مر وذكرت في المقدمة في انه مبني في المقصود من جهة الشروع
فينبغي ان يكون التنبيه اي ما ذكر فيه قسما منها اى من المقدمة يعني ينبغي ان يكون كالجزء
من المقدمة بان يذكر على وجه الجزئية منها لا قسما اخر اي لا يعد جزء مستقلا من الرسالة كما
هو مقتضى عده مع الاقسام المستقلة اذ لا معنى لجعل قسم المقدمة قسيما ولم يرد ان يعد
جزء من المقدمة بالفعل على ما توهم يؤيد ما قلنا نوع تأييد الاتيان بالكاف في قوله كما مر
ذكرت الخ فانه يشعر بعدم الجزئية وما سنذكره عن سيد المحققين السند قدس سره في بيان عدم
الصحة هذه النسخة معنى حيث قال ان المذكور في التنبيه يتعلق بما ذكر في المقدمة
غاية التعلق قوله ولانه لا يصح ما سبق من قوله لان ما ذكر فيه الخ علة اولى لكونه
هذه النسخة سهوا راجع الى اللفظ يعني لو صح هذا البعض من النسخ وثبت
نظر المعنى وهذا اعني قوله ولانه لو صح الخ علة ثانية لكونه تلك النسخة سهوا ايضا

عن المصنف ولم يكن سهوا من قلم الناسخ ينبغي ان يقول المصنف فيما بعد اي في مقام
تفصيل هذه الاقسام الثلاثة التنبيه اي بالتعريف كما قال في بقية الاقسام الثلاثة
حيث قال المقدمة التقسيم الخاتمة ليكون على اصل استعمال المعاد اي قاعدته المشهورة
وهي انه اذا اعيد الشيء معرفة كان المراد به عين الاول واذا اعيد نكرة كان المراد به غيره ومع انه
لم يقل كذلك ولعدم اطراد الدليلين لكونهما اكثريين كما لا يخفى على من له خبرة وعدم
افادتهما لكونهما سهوا من قلم الناسخ اذ بقي معهما احتمال كونه سهوا من المصنف وان كان
بعيدا غاية البعد لعلو كعب المصنف وعدم كونه سهوا اصلا لكونهما اكثريين غالبيين لا
دائميين قال الشارح ولعله اه بصيغة الترجي قوله وفي الحواشي الشريفة الشريفية اي المنسوبة
الى السيد الشريف قدس سره والغرض من نقل كلامه قدس سره دفع اعتراض المفيد عليه عنه قوله
فلان المذكور في التنبيه اي من قوله ما هو ملخص من هذا القبيل الخ قوله بما ذكر في المقدمة
من قوله وقد يوضع له باعتبار امر عام الخ غاية التعلق لا يقال اذا كان تعلق الموضح اسم
فاعل بالموضح اسم مفعول سببا لعدم جواز عطف ينبغي ان يكون كلي ما في الخاتمة جزء من
التقسيم لانا نقول قولنا غاية التعلق يمنعه فان الذكي والبليد سواء في معرفة ان
ما في التنبيه تتعلق بما في المقدمة بخلاف ما في الخاتمة فانه لا بد ان تعلقه بما في
التقسيم الا الذكي فليس له غاية التعلق والا اشترك فيه الذكي والبليد قوله
وقد افيدان ما ذكره اي السيد السند قدس سره في بيان عدم الصحة لفظا اي عدم
صحة هذه النسخة التي فيها لفظ تنبيه قال في الصحة للعهد لا نفيدا اي شيئا
من الاشياء الاترك المصنف ما هو الاولى وهو الاعادة معرفا ليكون اصل استعمال
المعاد فيما وقع فيما بعد اي في مقام التفصيل الاتي ما وقع ههنا ولا يفيد اي ما ذكره

ينبغي ان يقول فيما
بعد التنبيه ليكون
على اصل استعمال
المعاد وفي الحواشي
الشريفة الشريفية
ليس بصحيح الا لفظا
ولا معنى اما لفظا فلانه
لو كان التنبيه قسما اخر
من الرسالة ينبغي ان يقول
فيما بعد التنبيه بلفظ
المعرفة كما قال في باقي الاقسام
واما معنى فلان المذكور في
التنبيه متعلق بما ذكر في
المقدمة غاية التعلق فكان
قسما منها لا قسما اخر من الرسالة
حتى يكون الاقسام اربعة انتهى
كلامه وقد افيدان ما ذكره في
بيان عدم الصحة لفظا لا
يفيد الاترك ما هو الاولى
فيما وقع فيما بعد ولا يفيد

قدس سره نقصانا اي للنسخة التي فيها لفظ وتنبيه لفظا من حيث اللفظ وجهته
فيما وقع في هذا المقام اي مقام التقسيم وحصر الكتب في اربعة فضلا اي زيادة عن
عدم الصحة اي اخبرتك بانه لا يفيد نقصانا لفظا فيما وقع في هذا المقام زيادة عن عدم
الصحة اذ فضلا منصوب على الحال لان هذا الكلام وقع جوابا للمستخبر قال لا يفيد هذا الصنيع
عدم الصحة. فقيل في جوابه لا يفيد نقصانا لفظا فيما وقع في هذا المقام الخ فحذف جملة
اخبرتك وبقي معمولها وهو فضلا ثم حذف مجرور عن وهو الاخبار وجار عدم الصحة
وادخل عن الاولى على عدم الصحة كذا نقل بعض الافاضل عن بعض الفضلاء قوله ويمكن
ان يقال اي في دفع الاعتراض المفيد وحاصل الدفع انه قدس سره اراد عدم صحة تلك
النسخة عدم النبوت عن المصنف فمراده بقوله ليست بصحيحة ليست بثابتة عن المصنف بل
سهو من قلم الناسخ وبقوله لفظا ومعنى ان اللفظ والمعنى يقتضيان ذلك ولم يرد ان هذه
النسخة ليست بصحيحة في نفسها لفظا ومعنى ليكون المعنى ان لفظ تلك النسخة
ومعناها غير صحيحين على ان يكون المراد بالصحة ما يقابل الفساد وقوله لفظا ومعنى
تمييز محول عن الفاعل كما فهمه المفيد على زعم الشارح قوله لو صحت اي ثبتت هذه النسخة عن
المصنف بان يكون المصنف قال في مقام التقسيم هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتنبيه
وتقسيم وخاتمة اي بزيادة وتنبيه قوله لاستلزمت اي هذه النسخة التي فيها لفظ
وتنبيه ترك ما هو الاولى من المصنف وهو الاعادة مصرفا وترك ما هو الاولى
من المصنف في حكم الباطل مبالغة في شأنه واذا بطل اللازم بطل الملزوم قوله بخلاف النسخة
الاخرى اي التي لم يوجد فيها لفظ وتنبيه قوله فانها لا تستلزم ترك ما هو الاولى
اي من المصنف قوله فلا وجه للحكم بسقمها اي النسخة التي لم يوجد فيها لفظ وتنبيه

وصحة هذه

وصحة هذه النسخة اي التي وجد فيها لفظ وتنبيه بل الوجه العكس وهذا من تتمة توجيه
كلامه قدس سره فكان السيد قال لا بد وان يكون احدى النسختين سقيمة وذلك
لتنافيهما وهذه النسخة يعني التي فيها لفظ وتنبيه تستلزم ترك ما هو الاولى من
المصنف وهو الاعادة مصرفا والنسخة الاخرى اعني التي ليس فيها لفظ وتنبيه
لا تستلزم ذلك الترك اصلا فلا وجه للحكم بسقم النسخة الاخرى وصحة هذه النسخة
بل الوجه العكس وقد تبين مما مر ناه ان ضمير بسقمها راجع الى النسخة الاخرى اي
التي لم يوجد فيها لفظة وتنبيه والاشارة في قوله هذه النسخة الى النسخة التي وجد
فيها ذلك اللفظ لان الامر بالعكس كما ذكر وقيل توهما منهما ان هذا الكلام
ليس من تتمة توجيه كلامه قدس سره فوقعا فيما وقعا فيه هذا ان قلت ما ذكره الشارح
من التاويل انما يدل على ان الحكم بسقم هذه النسخة اعني التي وجد فيها لفظة وتنبيه
وعدم صدورها عن المصنف اولى ولم يدل على انه لو لم يحكم بسقمها لكان خطأ وهو المدعى
قلت لما اوجب الحكم بسقم احدى النسختين وثبت ان تلك النسخة اعني نسخة التي
وجد فيها لفظ وتنبيه بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لانه الذهاب من الفاضل الى المفضول
من غير قائل لا يخفى خطأه على ذوي العقول فاندفع جميع ما قاله المعاصر في
هذا المقام وما اشبه بالحال قول من قال اعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده
رماني قوله من قدم بمعنى تقدم بيان ما خذهما واحد لا بمعنى انهما مشتقة
منه فالمقصود تصوير المعنى وتعيينه لا بيان الاشتقاق والا لزم اختيار المذهب
المرجوح واعلم ان ههنا احتمالين لاحدهما ان تكون المقدمة منقولة عن مقدمة الجيش
بان كانت في الاصل صفة ثم نقلت الى الاسمية وجعلت اسما لمقدمة الجيش ثم نقلت

ولم يرد بنفي الصحة
لفظا انه بحسب
العربية لا يصح
لفظ هذا التركيب
المقدمة هي لفظ
صفة من قدم
بمعنى تقدم
عند الجمهور

منه الى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فيكون النقل في كلامنها بواسطة ويوافقه ما في
شرح اللباب ويشعر به ظاهر كلام الزمخشري في الفائق حيث قال في باب الهمزة
مع الصاد ان المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استقر لأول
كل شئ فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف انتهى وثانيهما ان
تكون منقولة من قدم بان يقال ان المقدمة نقلت من الوصفية الى الأسمية بان جعلت
اسما لاول كل شئ والتعبير بالاضافة وكلام صاحب المغرب يشعر به حيث قال قدم
وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب انتهى وكلام الشريف يميل
اليه والحاصل ان المراد ان المقدمة لفة عامة بمعنى المتقدمة ومطلقا واصطلاحا
خاصة وايضا هي لغة صفة ملحوظ فيها معنى الاشتقاق ولا اسم جامد غير ملحوظ
فيها معنى الاشتقاق كما في معناها الاصطلاحي فلا يتوجه ما يقال ان كون المقدمة
من قدم اللازم والمتعدي لا يتفيد باللغة بل هي في الاصطلاح ايضا كذلك واعلم
ان الناقل في المقدمة اما النقل من الوصفية الى الأسمية ومعنى النقل ان الوصف اذا
صار بغلبة الاستعمال اسما كانت اسميته فرعا عن وصفيته فيثبت المؤنث
فان المؤنث فرع المذكر فيجعل التاء علامة للفرعية واما النأنيث لأنه يحتمل
بقاؤها على الوصفية والتاء لتقدير موصوف مؤنث اي صباحة او مسئلة
مقدمة كقولهم في لفظة الحقيقة الكلمة الحقيقة قوله ولذا اي ولأجل ان المقدمة
صفة من قدم بمعنى تقدم قوله حكم بان الفتح فيها اي في المقدمة قوله خلف
هو بفتح فسكون الباطل ومنه قوله سكت ألفا ونطق خلفا وانما كان باطلا لان
الظاهر ان اضافة المتعدي من الصفات الى المفعول الا الى ما له نوع تعلق

به ويكون

به يكون المفعول محذوفا وليس الكتاب مما ينفع له التقدم بواسطة المقدم
المصاحب ولانها على تقدير الفتح تكون اسم مفعول ولا يبنى اسم المفعول من اللازم
بلا واسطة حرف جر كما قرر في محله وفيه انه يجوز ان يكون الفتح من باب الحذف والايصال اي مقدم
فيها كقولهم لفظ مشترك وظرف مستقر بمعنى مشترك فيه ومستقر فيه فاطلاق الخلف خلف
نعم تقتضيه الدراية اذ المتبادر من الكسر الاستحقاق الذاتي قوله ومنهم من جوز جعلها اي
المقدمة مأخوذة من قدم متعديا قال في الحاشية ويؤيده ما نقل عن ثعلب انه قد يفتح الدال
على ما في القاموس انتهى قوله ووجه ان الظاهر ان يقرء وجه بصيغة الماضي المبني للفاعل
والاسناد الى ضمير من ويجوز ان تقرء بصيغة المضارع المجهول او ان يقرء بصيغة المصدر
وان احتاج الى تكلف قوله اسما للمعاني وذلك هي مقدمة هذه الرسالة قوله ينطلق بوجه
بها اي البعض وانث ضميره لاشتماله على الامور التي هي مؤنثة قوله بان يسمى متعلق بوجه
قوله لاستحقاقه اي المسمى بالمقدمة قوله التقدم اعانته في المقصود قوله في مطلوبه
متنازع لكل من التقوية والتمسك قوله كانه يقدم في ذلك المطلوب على فاقده اي كان
المسمى بالمقدمة يقدم الطالب العالم به في معرفة ذلك المطلوب على الجاهل به في الشروع
في المقصود بسبب اعانته له فيه قوله ومنه اي من طلق المقدمة مقدمة الكتاب والغرض
منه بيان ان اطلاق المقدمة على مقدمة الكتاب بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة والا
شتراك بالوضع على ما يفهم من كلام العلامة قوله اما بمعنى طائفة اه تفصيل لمقدمة
الكتاب وكانه قال ومقدمة الكتاب اصطلاحا اما بمعنى طائفة الخ ولفظة ما في قوله
ما يذكر فيه اي الكتاب عبارة عن معاني المقدمة الآتية في تحصيل العلم وقوله مما يعتبر
بيان لما وحاصل التعريف انها طائفة من الالفاظ الكتابة دالة على جميع ما ذكر فيه من معانيها

ومنهم من جوز جعلها
من قدم متعديا ووجه
جعلها اسما للمعاني هي
امور متقدمة كما ستفصل
بعضا منها ما يتعلق به الغرض
في هذا المقام بان المسمى
بها هذه المعاني لاستحقاقه
التقدم كالمقدم لنفسه
او لتقويته الطالب
المتمسك به في مطلوبه
كانه يقدمه في ذلك
المطلوب على فاقده ومنه
مقدمة الكتاب اما بمعنى
طائفة دالة على جميع
ما ذكر فيه مما يعين في
تحصيل العلم ان كان
الكتاب للعلم او بمعنى
طائفة من كلماته دالة
على جميع ما ذكر فيه مما
يعتبر في تحصيل ما هو المقصود
وليس بعلم ان كان الكتاب
له تسمية للدال باسم المدلول

التي ذكرت فيه للاعانة في تحصيل العلم ان كان الكتاب موضوعا لافادة العلم او ط
نفة من الالفاظ الكتاب دالة على جميع معان ذكرت في الكتاب مما يعين في
تحصيل ما هو المقصود وليس بعلم ان كان الكتاب له اي لما هو المقصود
وليس بعلم من هذه الرسالة كما سيجيء تحقيقه قوله على ما حققه سيد المحققين
متعلق بقوله اما بمعنى طائفة الخ قوله وتحقيقه اي تحقيق ما حققه سيد المحققين
قد كرر من ان المقدمة تطلق على طائفتين اطلاقا مجازيا وحاصل التحقيق ان
المقدمة فيما بين ارباب التدوين من المصنفين والمؤلفين تطلق على معنيين احدهما
ما يعين في تحصيل العلم وتقيد بالعلم فيقال مقدمة العلم وثانيهما ما يعين في غير العلم
لا على معنى واحد في كل كتاب وهي بكلا المعنيين اسم للمعاني دون الالفاظ فاطلاقها
على الالفاظ يكون مجازا من باب اطلاق اسم المدلول على الدال وليس لهم ادبقوله و
وتحقيقه تحقيق المقدمة بناء على رجوع الضمير الى المقدمة كما قيل فانه مع كونه تكلفا
بعيدغاية البعد كما لا يخفى وامامذكره في تأييده وهو انه لا يجوز رجوعه الى السيد
لان قوله فيما بعد وبهذا عرفت اب عنه فمما لا يصلح للتأييد لامكان دفع
الأبيا بان المدعي هنا التحقيق وفيما بعد الظهور والتحقيق لا ينافي الظهور
ولعل منشأ توهمه الفصل الفضلة عن الظاهر على انه يمكن ان يقال ان الضمير
في قوله ح كما يشعر به راجع الى عدم الاختصاص لا الى الاختصاص وح لا خفاء
فيما قلنا من كون مرجع الضمير تحقيق السيد قوله سواء كان اي غير العلم فمما
منه اي من العلم كما قيل فانه ليس بعلم بل قسم منه او العلم عبارة
عن مجموع الابواب وقسم الشيء ليس عين ذلك الشيء وكيف كان فمقاصد هذه الرسالة
على احد الاحتمالين

على احد الاحتمالين الآتيين او لم يكن اي غير العلم فمما من كمقاصد هذه الرسالة ايضا
على الاحتمال الاخير ولا يجوز ان يكون الضمير في كان ويكن عائدا الى ما يعين على ما قيل قوله
فمقدمة الكتاب تفريع على تحقيق السيد قوله وبهذا اي ما ذكر من ترديد مقدمة الكتاب
بين طائفتين من الالفاظ والتحقيق قوله عرفت ان مقدمة الكتاب لا تختص الدال على
مقدمة العلم فان الطائفة الثانية من الالفاظ دالة على مقدمة العلم لانها الكتاب
على ذلك التعبير ليس في العلم قوله كما يشعر به اي بالاختصاص المذكور ظاهر كلام
المحقق الشريف قدس سره واشتهر فيما بين الناظرين كلامه حيث قال في حاشيته على شرح
التلخيص فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة فانما استحقت تلك الالفاظ
التقدم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم انتهى فانه يفهم من هذا
الكلام ان مدلول مقدمة الكتاب لا يكون مقدمة لغير العلم وانما قال ظاهر كلام المحقق
يشعر الخ لانه لو اريد ونحوه بعد قوله ما هو مقدمة العلم اندفع ذلك لكنه خلاف الظاهر اذ لم يقل
ونحوه ولانه يجوز ان يكون تفسيرا بالاخص والتفسير بالاخص مانع عند اهل اللغة والسادات
مسنحسنة كيف وكثيرا ما شحونة بالتفسير بالاخص كما لا يخفى على المتتبع هذا هو التوجيه
واما ما قاله المعاصر تبعا لما ذكر بعض الاذكياء وغيره من انه انما قال ظاهر كلام المحقق لانه
يجوز ان يخصص كلامه بمقدمة الكتاب مقصوده علم بقرينة ان الكتاب المشتمل على
المقدمة قد يكون في غير العلم ففيه ان هذا من قبيل جعل المفسر قرينة على اعتبار القيد في
التفسير والمعرف لا يكون قرينة على اعتبار القيد فيه قوله واما بمعنى طائفة من كلامه
اي الكتاب سواء كان في العلم او في غيره عطف على قوله اما بمعنى طائفة وعدل له
قوله قدمت امام المقصود لانتفاع بها اي بسبب تلك الطائفة فيه اي في المقصود

اولم يكن ويراد بها
ما يعين في طائفة من
المباحث والمقاصد التي
ليست بالعلم فمقدمة
الكتاب بمعنى الالفاظ
الدالة على جميع ما يذكر فيه
مما يعين في تحصيل العلم
ان كان الكتاب للعلم او
بمعنى الالفاظ الدالة
على جميع ما يذكر فيه
مما يعين فيما هو المقصود
وليس بعلم ان كان
الكتاب له وبهذا عرفت
ان مقدمة الكتاب لا تختص
الدال على مقدمة العلم كما
يشعر به ظاهر كلام المحقق
واشتهر فيما بين الناظرين
في كلامه اذ الكتاب المشتمل
على المقدمة قد يكون في غير
العلم واما بمعنى طائفة من
مجموعه قدمت امام المقصود لا
ينتفاع بها فيه

قوله اصطلاحا الوضع لوضع تلك اللفظة ولفظة المقدمة قوله لهذا المفهوم الذي هو طائفة
من كلام الكتاب قدمت امام المقصود لانتفاع بها فيه قوله على ما حققه العلامة التفتازاني في
متعلق ببيان معنى مقدمة الكتاب مع ملاحظة قوله اصطلاحا قال في شرحه للتلخيص
يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب
طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها والانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا
انتهى قال السيد قدس سره في حاشيته عليه اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو
المعهود في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم
من اطلاقاتهم انتهى قال الفاضل عبد الحكيم في حاشيته عليه ايضا اي يقال المقدمة المضافة الى الكتاب
طائفة من الكلام وتطلق عليه اطلاقا العام على بعض افراده كما يطلق الباب والفصل والمقصد
والفن على بعض اجزائه وذلك لانهم يسمون بعض اجزاء الكتاب الذي يتلو لانها ارتباط بالمقصود
بلفظ المقدمة كما في هذا الكتاب ومعلوم ان اجزاء الكتاب هي الالفاظ فقط اطلق المقدمة على
طائفة من الكلام الذي سموه بها فهذا اطلاق ثابت فيما بينهم يتفرع عليه اندفاع الامر بن لا انه
اصطلاح جديد احدثه الشريف ليبني عليه اندفاع الامر بن كما قال الشريف انتهى اقول ومن هذا
النقل تبين لك صحة ما قلنا من تعلق قوله على ما حققه الخ ببيان معنى مقدمة الكتاب
مع ملاحظة قوله اصطلاحا على ما هو الظاهر المتبادر واندفاع ما قاله المعاصر من
انه ينبغي ان يجعل قوله على ما حققه متعلقا ببيان معنى مقدمة الكتاب فقط
لامع قوله اصطلاحا لانه لم يصرح بان اطلاق المقدمة على المفهوم المذكور حقيقة
اصطلاحا وانما نشأ عليه سيد المحققين بانه اصطلاح جديد انتهى ووجه الدفع
انه مبني على ما ذكره السيد في حاشيته عليه وقد عرفت انه يندفع ما بني عليه هذا
ولك ان تقول ما ذكره المحقق التفتازاني ليس بنافي كونه اصطلاحا وان كان ظاهره

ذلك بل

ذلك بل يجوز ان يكون ذلك الاطلاق من قبيل تسمية الدال باسم المدلول قوله ولا يخفى عليك
ان هذا التفسير اي الاخير لمقدمة الكتاب بعلى تحقيق التفتازاني صادق على اجزائها اي اجزاء المقدمة
اذ يصدق عليها انها طائفة من كلامه قدمت الخ مع ان اجزائها ليس بمقدمة اذ جزء الشيء ليس
عينه فلا يكون مانعا فهو غير صحيح قال المعاصر في حاشيته عليه يمكن الجواب عنه بانه لم يرد تفسيرها
بوجه جامع مانع بل ما يحصل به امتيازها عن مقدمة العلم وهذا الحاق فيها وانه ترك بعض القيود
المعتبرة فيه اعتمادا على العلم به لشهرة امرها بين ارباب التدوين فكانه قال هي طائفة معروفة عند
المؤلفين انتهى اقول فيه انه خلاف ما تقرر من انه لا يجوز ترك بعض القيود في التعريف بل لابد
فيه من المبالغة في رعاية القيود وان جاز ذلك في التقسيم المشعر به اعتمادا على الوضوح والشهرة
وكأنه قاس التعريف على التقسيم وهو ممنوع قوله والتفسير الصحيح يشير الى ان
ما ذكر امكان اصلاح تفسير العلامة بان يكون قيدا لجميع مقدرا في كلامه
لا يجدي نفعا ههنا وذلك لان الطائفة المذكورة لكونها نكرة ليست صيغة بحيث
تضبط لفظا لجميع بحيث لا يشذ منها جزء بل اذا صدق على جزء المقدمة انه طائفة من كلامه
اه صدق عليه انه جميع طائفة من كلامه الخ ايضا فلا يمكن اصلاحه بما ذكر
في هذا المقام نعم لو قال طائفة المقدمة الخ امكن اصلاحه بلفظ الجميع كما لا يخفى قوله وفرق
على صيغة المأخوذ المجهول قوله بين تحقيقهما اي السيد والعلامة يعني انه فرق بين تحقيقهما
سوى ما استفيد مما سبق من ان اطلاق المقدمة على مقدمة الكتاب بمجاز مرسل علاقته
السببية وحقيقة اصطلاحية على تحقيق العلامة احدهما انه اي لفظ المقدمة على
تحقيق العلامة بمعنى واحد وهو طائفة من كلامه الخ في كل كتاب اي سواء كان علما
او غير علم وبمعنيين على تحقيق السيد كما اشار اليه بقوله بخلاف تحقيق السيد
قدس سره وذلك حيث وقع التفصيل فيه بقوله اما بمعنى الخ وحاصله ان
لفظ المقدمة على تحقيق السيد مشترك لفظي بين تلك الطائفة

ولا يخفى عليك ان
هذا التفسير صادق
على اجزائها والتفسير
الصحيح ان يقال طائفة
من كلامه قدمت امام
المقصود دالة على
جميع ما ذكر فيه مما
ينتفع به فيه وفرق
بين تحقيقهما بانه
على تحقيق العلامة
بمعنى واحد في كل
كتاب بخلاف
تحقيق السيد ولو بسمي

وعلى تحقيق العلامة مشترك معنوي بمعنى واحد شامل لهاتين الطائفتين المذكورتين في
كلامه قدس سره وثانيهما انه المسمى بلفظ المقدمة لا يسمى مقدمة لو لم تقدم في الكتاب
على تحقيقه اي العلامة لاعتبار التقدم في مفهوم المقدمة حيث قال قدمت الخ بخلاف تحقيقه
اي السيد قدس سره فانه لا يسمى مقدمة ولو لم يقدم في الكتاب وذلك حيث لم يأخذ في
مفهومها التقدم قوله ولا يبعد ان يرجحا اي بصيغة التثنية بنيا للفاعل اي وجها الفرق
فضمير التثنية عائد الى الوجهين وقوله تحقيق العلامة مفعوله وفي بعض النسخ ان
يرجح بالافراد ويجوز ان يقرأ بنيا للفاعل او بنيا للمفعول والضمير على الاول عائد الى
الفرق المفهوم من قوله وفرق الخ والمعنى على الثاني ولا يبعد ان يرجح في تفسير مقدمة
الكتاب تحقيق العلامة اي بكل من الامرين المذكورين هذا ووجه الترجيح اما بالوجه الاول
فلان المقدمة على تحقيق العلامة تصير مشتركا معنويا وهو اولى من الاشتراك اللفظي
كما هو على تحقيق الشريف لكونه اقرب الى الضبط واما بالوجه الثاني فلان ثبوت المناسبة
بين المعنيين اعني اللغوي بالنسبة الى جميع الافراد كما هو على تحقيق العلامة اولى من ثبوتها
بالنسبة الى بعض الافراد كما هو على تحقيق الشريف وانما قال ولا يبعد ان يرجحا الخ ولم
يجزم لعدم افادتها القطع والجزم بالترجيح لامكان ان يقال المعتبر في وحدة المعنى وحدة
المعنى الحقيقي لا وحدة المعنى مطلقا ولا تعدد في المعنى الحقيقي على تحقيق الشريف ايضا غاية
ما فيه لزوم التعدد في المعنى المجازي ولا بأس به اذ لا يلزم الاشتراك الذي هو خلاف
الاصل وكذلك يمكن ان يقال المعتبر هو التقدم بالقوة اي ما من شأنه التقدم لا التقدم
بالفعل وبالجملة الوصلة باقية وكذا المناسبة على تحقيق الشريف ايضا فلا يثبت
الترجيح قوله وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم
اي ان كان الكتاب في العلم ولا يلزم ايضا ان يتوقف عليه الشروع في المقصود الغير
العلمي ان كان الكتاب له الا انه ترك اتكالا على المقايسة على الاول قوله يتحه

عليه

عليه اي على ما قاله العلامة قوله ان مقدمة العلم ايضا اي كمقدمة الكتاب لا يلزم ان يكون
موقوفا عليه الشروع يعني فالفرق بينهما بالتوقف وعدمه كما فعله العلامة تحكم وترجيح
من غير مرجح ويمكن ان يقال في دفعه بان المراد بالتوقف ما هو اعم من ان يمنع الشروع بدونه لحال الصدور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما وهايكون على وجه البصيرة كمعرفة حد وغايته وموضوعه وما
صلة منع عدم اللزوم وانما يكون اللزوم غير صحيح ان لو كان المراد امتناع الشروع
وليس كذلك وايضا منع كون الفرق بينهما بالتوقف وعدمه صحيحا اذ مآله الى الفرق بينهما بالعموم
والخصوص من قوله والاقرب اي الى الصواب فمن فسره بالاصوب فلعله اراد هذا المعنى اي الاقربية مما
فعله العلامة والشريف من اشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة الفصل اشتراكا
لفظيا زعما منهم انه لا يمكن اجتماعها تحت مفهوم واحد فهو تشنيع على العلامة على التفتازاني اي
فقط اما على الشريف فظاهر لتعدد معنى المقدمة عنده ولو بالمعنى المجازي فيلزمه القول بالاشتراك
اللفظي اي بتعدد المعنى مطلقا واما على التفتازاني (اي حقيقيا او مجازيا)
فلانها وان كانت عنده بمعنى واحد لكن لا في
الجميع من كتاب وفصل وباب بل في البعض وهو الكتاب دون البعض لاضافتها الى الكتاب في كلامه
بخلافها على كلام الشرح وتحقيقه فانها بمعنى واحد في جميع المواضع من كتاب وفصل وباب وذلك
حيث تقال المقدمة اي وطائفة غير اضافة الى كتاب او غيره تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت
امام المقصود لينتفع بها اي بالطائفة فيه اي في المقصود فان كان المقصود كتابا
فالمقدمة مقدمة كتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا فالمقدمة
مقدمة الفصل ولا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة اي اشتراكا لفظيا كما فعله بين
مقدمة الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة الفصل بل يكون له معنى واحد وهو طائفة
من الالفاظ التي قدمت امام المقصود يخص ذلك ويتعين بما يرد في كل مقام من كونه بابا
وكونه كتابا وكونه فصلا بالاضافة اليه فيقال مقدمة الكتاب وحاصله ان لفظ المقدمة لهم
لمفهوم مقول على مقدمة الكتاب والباب والفصل بالاشتراك المعنوي وانما كان هذا

عليه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون موقوفا عليه الشروع بل التحقيق انها ما يتعين في تحصيل الفن كما سبق والاولى والاقرب الى الصواب ان يقال المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لينتفع بها فيه فان كان المقصود كتابا فالمقدمة مقدمة كتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل ولا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب ومقدمة الفصل بل يكون له معنى واحد يخص بما يرد في كل مقام من كونه بابا او كتابا او فصلا بالاضافة اليه

اقرب لان الاصل في الاشتراك ان يكون معنويا هذا وفي قوله فان كان المقصود كتابا فالمقدمة
مقدمة الكتاب بحث من وجهين الاول ان الكتاب على ما هو الراجح اسم للالفاظ الدالة على المعاني والالفاظ
ليست بمقصودة والثاني ان الكتاب عبارة عن مجموع الالفاظ تكون المقدمة منها بل الدباجة ايضا
تكون منها فيلزم دخول المقدمة على هذا في الكتاب واجيب عن الاول بان في الكلام حذف مضاف
اي فان كان دال المقصود كتابا او المقصود ولو في الجملة وعن الثاني بان الكتاب له اطلاقان
يطلق على مجموع ما يجلد كفصام الوضع مثلا وعلى ما يقابل الباب والفصل كقول الفقهاء كتاب
الطهارة والمراد بالكتاب هنا هذا المعنى الثاني ومجموع الجوابين تنحسم مادة الشبهة
كذا ذكره بعض الفضلاء هذا والامكان المراد بمقدمة الكتاب في قول العلامة مقدمة
يمكن ان تخص بالاضافة الى الكتاب فيرجع الى ما ذكره الشارح والا لم يكن التعريف مانعا فتأمل
الشارح رحمه الله تعالى والاقرب الخ ولم يقل فالصواب او الصحيح وايضا ان التحقيق غير ما ذكره وغير
الاقرب والحاصل ان ما ذكره العلامتان والشارح العصامي خطأ اما ما ذكره العلامتان فقد
فقد عرفته واما ما ذكره الشارح فلانه وان كانت المقدمة عنده بمعنى واحد وهو تركيبة اشتراكا
معنويا لكنه ليس في الجميع من مقدمة العلم والمعنى الشامل للثلاثة بل في الثلاثة فقط واما
اشتراك لفظ المقدمة بين مقدمة الكتاب والعلم فهو لفظي ايضا على كلامه لكن ما ذكره
الشارح خطأ من وجوه ثلاثة احدها القول بالاشتراك اللفظي بين مقدمة الكتاب وبين
مقدمة الفصل والباب وثانيها القول بالاشتراك اللفظي بين مقدمة العلم وبين المعنى الشامل
للثلاثة وما ذكره العلامة خطأ من وجهين احدهما القول بالاشتراك اللفظي بين مقدمة
العلم وبين المقدمة المعنى الشامل للثلاثة وثانيهما القول بذلك النوع من الاشتراك بين
مقدمة الكتاب وبين المعنى الشامل للثلاثة بخلاف ما ذكره الشارح العصامي فانه
خطأ لانه من جهة واحدة وهي القول بالاشتراك اللفظي بين مقدمة العلم وبين
المعنى الشامل للثلاثة واذا قال فاذا قرب اي اذا قرب الى الصواب نظرا الى ما ذكره العلامتان

فان قلت

فان قلت اذا كان ما ذكره العلامتان والشارح العصامي خطأ فما هو الصواب
قلت هو ان يقال المقدمة موضوعة لقدر مشترك بين مقدمة العلم ومايعم الثلاثة
من مقدمة الكتاب والفصل والباب وهو ما من شأنه التقدم على غيره مما يحتاج اليه في
المقصود حقيقة او حكما من الالفاظ او المعاني فلا يحتاج القول باشتراك المقدمة
بين مقدمة العلم والمعنى الشامل للثلاثة ولا بكونه للمقدمة الا معنى واحد يخصص في
كل موضع بما اريد به بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظه فانه بالحفظ حقيق قوله
فالمقدمة اه الفاء فصيحة عن شرط مقدر وتقديره اذا عرفت ما تقدم من ان المقدمة
فيما بين ارباب التدوين الى آخر ما سبق فالمقدمة اي في هذه الرسالة ما يعين اي
معنى يعين في تحصيل غير العلم من المقاصد ان كان المراد منها اي من المقدمة قوله المعاني
لانها المعينة بالذات واما اعانة الالفاظ فباعتبار دلالتها عليها قوله والدال عليها
اي على ما يعين وهو عطف على قوله ما يعين قوله على الاحتمالين السابقين وهما احتمال
كون هذه اشارة الى المعاني واحتمال كونها اشارة الى الالفاظ الاان الاولى قوله على
الاحتمالين السابقين تاخيره عن قوله وان كان المراد منها الالفاظ وليس المراد بالاحتمالين
السابقين احتمالي السيد والعلامة كما زعمه بعض الاذكياء فانه كلام ساقط
كما لا يخفى ولا احتمال كونه قسما منه وعدم كونه قسما كما قيل فانه كلام ليته ما قيل
قوله لان المقاصد اي التي في التقسيم المذكورة فيها اي في الرسالة تعليل لكون
المقدمة في هذه الرسالة ما يعين في غير العلم قوله اما معرفة المفهومات الخ لا يخفى
على العارف ان معرفة المفهومات وكذا معرفة ما يصدق عليه ليس نفس المقاصد
سواء اريد بها الالفاظ او المعاني وسواء كان المقصود من هذا الكلام تقسيم المقاصد
الى قسميها ام لا فان ذلك لا يغني عن التأويل بل لا بد لتصحيح الحمل في تأويل ذلك
بان يقال جعلها نفس المقاصد مبالغة لما افادتها اياها وتصديقها اشرها

سمه الحفظ

هذا هو التحقيق فاحفظه فانه الحق الحقيق فالمقدمة
في هذه الرسالة ما يعين
في غير العلم من المقاصد ان
كان المراد منها المعاني او
الدال عليه على الاحتمالين
السابقين ان كان المراد
منها الالفاظ لان المقاصد
المذكورة فيها اما معرفة
المفهومات الاصطلاحية

واما بتقدير مضاف وصفة اي لافادة المقاصد المقصوده منها الخ على ما افيد لا بان
يقال عبر عما يفيد المعرفة بها مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب او بتقدير ما يفيد على
المعرفة على ما ذكر يصرف ما اقول بالتامل الصادق قوله لعدة من الالفاظ من المصدر واسم
الجنس والفعل والمشتق والعلم والحرف والضمير واسم الاشارة والموصول فانه علم من التقسيم
الاول انه مفهوم الاربعة الاولى كما ومن التقسيم الثاني ان مدلول الخمسة الباقية جزئي مشخص
قوله التي يحكم على مدلولاتها اي مدلولات تلك الالفاظ قوله في العلوم العربية اي دون العلوم العقلية
فانه يقال في العلوم العربية اسم الاشارة كذا والضمير كذا كما تقول النحاة اسم الاشارة يصح ان
ان يوصف والضمير لا يصح الى غير ذلك قوله فهرس اي المقاصد المذكورة فيها قوله كمبادي تلك العلوم
اي العربية لانها تفيد تصور موضوعاتها ومبدا الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء وليس عينه
فهرس ليست بعلم ولا قسما منه قوله وما قيل انها اي مقاصد الرسالة قوله بمنزلة المهاد لها اي المهيا
حسنا النحو به قوله تخصيص بلا مخصص وذلك لبرهان الحكم على مدلولاتها في علم النحو وغيره وكالصرف
فانه يبحث عن المصدر والفعل واسم الفاعل وكذا المعاني فانه يبحث عن الفعل بانه يدل على
التجدد واسم الفاعل على الحال وغيرهما قوله واما ان يفيد اي مع معرفة المفهوم ان لهذه
الالفاظ قوله معرفة وضع ما يصدق عليها تلك المفهومات فانه علم من التقسيم الثاني
ان الوضع في زيد شخص والموضوع له شخص واحد لوحظ بخصوصه وان الوضع في الضمير
كلي والموضوع له شخص بقرينة مخاطب وقس عليه اسم الاشارة والحرف والموصول
فالضمير في عليها عائد على ما وانث باعتبار ان ما كناية عن عدة الالفاظ قوله على وجه
الاجمال اي دون التفصيل وهو متعلق بقوله معرفة وذلك حيث لم يبين في الرسالة
الا ان اسم الاشارة وضع للمشار اليه المبهم ولم يبين ان ذا مثلا موضوع للمفرد المذكر
وكذا الحرف والضمير وغيرهما والى هذا اشار الشارح بقوله فانه يعرف منه الخ اي مما ذكرنا في
الرسالة من المقاصد ويحتمل على بعد رجوع الضمير في منه الى التقسيم الثاني اي يعرف

من التقسيم

من التقسيم الثاني من المقاصد فانه وان لم يسبق له ذكر لكنه معلوم من السياق بقرينة
التردد قوله اي وضع اليه كان اي سواء كان المشار اليه حيوانا او جمادا او غير ذلك قوله فهو اي
اي ما ذكر في الرسالة من المقاصد ويحتمل على بعد ان يكون المعنى فهو اي القسم الثاني من
مقاصد هذه الرسالة قوله بعض متن اللغة وبعض الشيء ليس عين ذلك الشيء
فلا يكون علما الا ان العلم هو جملة المسائل المضبوطة بجهة الوحدة فانما قال متن اللغة اذن
اللغة قد تطلق على جميع اقسام العربية قوله مطلقا اي اجمالا وتفصيلا بقرينة قوله
فيما بعد لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع تفصيلا قوله ومرادفه عطف على قوله علم
متن اللغة ومبدا الشيء غيره فيكون مقاصد هذه الرسالة على هذا التقدير ايضا غير علم قوله
لو خص متن اللغة الخ الشائع المتعارف في لفظ التخصيص ومرادفه وان كان دخول الباقي
على المقصود اعني الخاصة كقوله تعالى يخصص برحمته من يشاء وقول ابن الحاجب وتخصص المندوب بوا
لكن الاصل فيه دخولها على المقصود عليها اعني ما له الخاصة كقولك خص المال الزيد اي المال له دون
غيره وما نحن فيه من هذا القبيل اي من الاستعمال الاصلي دون العرفي وذلك لدخول الباقي
على المقصود عليه فان معناه ان اختص متن اللغة بما يفيد الخ على معنى ان علم اللغة لا يتجاوز
عما يفيد معرفة الاوضاع تفصيلا قوله حفظا علة لقوله خص قوله لما هو ان شيوع اي بين الناس
اي في كتب اللغة فان الشيوع بينهم ان علم متن اللغة يبحث عن الاوضاع تفصيلا كما يقال
وضع ضرب للذوق وزيد للذات المشخصة وهكذا سائر الالفاظ قوله لان بها اي في
المقاصد المذكورة في الرسالة قوله على وجه يناسب احكامه متعلق بتصور والمراد من الوجه
المناسب للتلك الاحكام هو الوجه الاجمالي لا التفصيلي والا كان لغوا ومن الفائدة خلو
الاستفادة التفصيل منها قوله ثم رعاية جانب المعنى اه اي بعد ما علمت مما سبق من تحقق
معنى المقدمة فاعلم ان رعاية جانب المعنى اي لاعتنائه به والا هتمام بشانه تقضي ان
تكون المقدمة مبتدا والخبر محذوف لانه يكون خبرها ما بعدها وسيجيء وجه رعاية جانب

اي من اشار اليه كان
فهو بعض من
اللغة ان جعل بيان
معاني الالفاظ مطلقا
وظيفة متن اللغة كيف
وقد بين في كتبه وضع الا
لفاظ على الاجمال فيقال
كل ما فيه الجيم والنون يدل
على الستر ومن مباديه لو
خص متن اللغة بمعرفة
الاوضاع تفصيلا حفظا لما
هو الشائع لان فيها تصوير
امور تحكم عليها في متن
اللغة على وجه يناسب
احكامه ثم رعاية جانب
المعنى تقضي ان يكون
المقدمة مبتدا الخبر محذوف

المعنى اي لاعتناء والاهتمام بشانه المعنى ذلك فانتظر قوله اي المقدمة هذه الى قوله الى التقسيم
الى تقدير الخبر على تقدير جعل المقدمة عبارة عن المعاني قوله المعاني المذكورة وهي المعاني المقصودة
من الفاظها المذكورة في قوله اللفظ قد يوضع لشخص بعينه الخ قوله من الاحكام بيان للمعاني المذكورة
والمراد بها المسائل قوله وما يتعلق بها اي بالاحكام والمراد بها ما كان قيدا للموضوع او المحمول كما هو
المتبادر من كلامه رح لما ذكر قوله او الفاظ الدالة الخ اشارة الى تقدير الخبر على تقدير جعل
المقدمة عبارة عن الالفاظ قوله وجانب اللفظ اي ترتيبه والاهتمام بشانه بندبي ان يكون
الخبر اي للمقدمة هذه الالفاظ المذكورة اي يعد الى التقسيم لان تكون محذوفا قوله فيكون
المحكوم به نفسها هذا على تقدير جعل المقدمة عبارة عن الالفاظ قوله او المعاني المذكورة لها اي يكون
المحكوم به الاحكام وما يتعلق بها وهذا على تقدير جعل المقدمة عبارة عن المعاني قوله لا يحتاج
الى حذف علة لاستدعاء جانب اللفظ كون الخبر ما بعده من الالفاظ المذكورة او المعاني لها
وخلاصته انه لو لم يجعل الخبر ما بعده لاحتيج الى الحذف المنافي لتربية اللفظ والاعتناء به المقتضيان
توفيره وعدم حذف شيء منه قوله لكن يكون افادة المعاني التي هي المقاصد بالذات على سبيل
التبع استدراك من قوله وجانب اللفظ وتعليل للاستدعاء واقتضاء رعاية جانب المعنى كون
الخبر محذوفا وتلخيص الكلام ان الاحكام المذكورة بعد المقدمة الى التقسيم مقصودة بالافادة
بالذات فلو جعل ما بعد المقدمة من مجموع الالفاظ المذكورة في المتن او مجموع معانيها خبرا
لها يصير المقصود بالذات انتساب تلك الالفاظ على تقدير او على تقدير آخر ويصير المقصود
في المقدمة من المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها مقصودا تبعا وهو خلاف المراد بخلاف
ما اذا جعل خبر المقدمة محذوفا فانه لا يلزم ذلك وذلك لان النسب الحاصلة بين تلك الجملة
المقصودة الواقعة اخبارا لا تكون مقصودة بتبعية النسب الحاصلة بين تلك الجمل وما هو
مبتدؤها وفي تردد في هذا فليتأمل في قول القائل لكلمة الاخلاص لا اله الا الله وليتأمل
بعد سهذا القول موحدا فانه لا شك في نفي ذلك وعلى ما ذكرناه من الشمول لتلك العلة
للتقدير بن ظهر

وعليك بجزالة المعنى وان يحوجك الى مزيد تكلف هو تقدير الخبر في نصابح اللفظ

للتقدير بن ظهر ان ما ذكر في هذا المقام كلام لينه لا يقال قوله وعليك بجزالة اه عليك
اسم فعل اذا تعدى بنفسه كان بمعنى الزم واذا تعدى بالباء كان بمعنى استمسك لان
الباء زائدة في المفعول كما ظنه الرضي والمراد به الاشارة الى ترجيح الوجه الاول وهو جعل
الخبر محذوفا يعني تمسك بجزالة المعنى وفي قوله وان يحوجك اه اشعار بان الذهاب
اليه والتمسك به امر مستحسن على تقدير عدم الاحتياج الى مزيد تكلف وعلى تقدير الاحتياج
الى مزيد لكن على تقدير عدم الاحتياج الى مزيد تكلف يكون استحسان المصير اليه
والتمسك به بالطريق الاولى وذلك لان استحسانه والتمسك به على ذلك التقدير ظاهر كل
الظهور لكن استحسانه والتمسك به على تقدير الاحتياج فيه نوع خفاء فيمكن ان يسبق
الى بعض الاوهام عدم استحسانه ففال وان يحوجك الخ اي فكيف اذا لم يحوجك الى تكلف
فضلا عن مزيد كما هنا فان تقدير خبر قامت عليه قرينة لا يعد تكلفا ولهذا ترى في تقدير الخبر
هنا مزيد تكلف على ما يترائى من ظاهر عبارته فان شرطية وان يحوجك فعل الشرط وجوابه
محذوفا وما تقدم على اختلاف المذهبين يعني اذا كان معنى اللفظ غير جيد بدون الحذف
ومع الحذف يكون المعنى جيدا فعليك بالحذف سيما هنا فانه ليس في حذف الخبر مزيد
تكلف هذا بقي ههنا احتمالان آخران لم يتعرض لهما الشارح لانفيا ولا اثباتا احدهما
ان يكون المقدمة خبرا للالفاظ المذكورة بعدها الى التقسيم كما في قولنا لا اله الا الله
كلمة الاخلاص وثانيهما ان تكون المقدمة خبر المبتدأ محذوفا اي هذه المعاني
على تقدير او هذه الالفاظ على آخر ولعله لم يتعرض لهما لان غرضه ليس ذكر
الاقسام والمحتملات كلها بل غرضه ذكر ما يقتضيه اللفظ والمعنى وترجيح ما
يقتضيه المعنى على ما يقتضيه اللفظ لان الاول غير محتمل اذ ليس في الكلام ما يصلح
لكونه مبتدأ للمقدمة على ما ذكر لانه غير مناسب كما لا يخفى وثانيا لان الثاني
غير مناسب للمقام اذ المناسب له ان تجعل المقدمة مبتدأ لكونها المعلومة

المعهودة لتقدم ذكرها او مخبر عنها بغير معلوم كما انك تقول لمن عرف زيدا انه اخوه زيد
اخوك ولمن عرف خاله ولم يعرف انه زيد اخوك زيد ولو عكس في الصورتين كنت
خارجا بالكلام عن النمط المألوف في كلامهم وعادلا عن منهج البلاغة وان صح تركيبه لغة
وافاد المقصود على ما قاله المعاصر لان كونها معلومة بوجه لا يقتضي الحكم عليها
ولا بوجه لجواز ان يكون الخبر معلوما عند السامع ومعهودا لديه ومع ذلك غير معلوم
بالمحكوم عليه على التعيين من حيث هو محكوم عليه فتأتي به على التعيين ويحكم عليه لا
فادة الحكم على امر معلوم له باحد طرق التعريف بأخر مثله وذلك كما تقول زيد لمن طلق
اذا عرف السامع زيدا وعلم انه كان من انسان ان طلاق ما ولم يعرف اتصاف زيد بانه
المطلق المعهود وارد ان تعرفه ذلك ومانحن فيه يحتمل ان يكون من هذا القبيل لا يقال
اذا كان الخبر ان معلوما عند السامع لا يكون الكلام مفيدا له فائدة مجرد له فلا
يصح ما ذكرتم لانا نقول العلم بهما لا يوجب العلم بانتساب احدهما الى الاخر لجواز
ان يكونا متعددين وبالكلام يستفاد انهما متحدان بحسب الذات كذا في كتب المعاني
قال المعاصر وهناك احتمال خامس هو الاظهر عندي وهو ان تكون المقدمة من قبيل الالفاظ
التي يقصد تركيبها مع غيرها فتكون موقوفة لا حظ لها في الاعراب كما في قول الحاسب
واحد اثنان ثلاثة وقول المملي على الكاتب دار فرس غلام فعلى هذا نحصل رعاية
الجانبين انتهى اقول وهناك احتمال سادس هو الاظهر من الكل وهو ان تكون المقدمة
منصوبة على انها مفعولة لفعل محذوف اي هات المقدمة قال المصنف اللفظ قد
يوضع اه فان قيل المقام مقام التقسيم ومقام التقسيم يقتضي التعريف ثم التقسيم لان
المناسب تعريف الشيء ثم تقسيمه فالاولى للمصنف ان يعرف اللفظ اولا ثم يقسمه
فما فائدة ترك تعريفه مع احتياجه اليه قلنا الفائدة في ذلك هو التنبيه على ان
التقسيم هو العمدة دون التعريف اذ لا احتياج اليه لا بالذات وهو ظاهر

ولا بواسطة

ولا بواسطة التقسيم اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه ما وهي حاصلة فيه واما
التنبيه على ان تعريفه مشهور وهذا على تقدير تسليم احتياجه الى التعريف
يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم الا ان المصنف ترك في هذا المقام
للتنبيه على ان تعريفه مشهور فلا حاجة الى ذكره لغاية شهرته مقام ذكره على
انه كثيرا ما يفرض عن امثال ذلك في مثل هذا المختصر ويقتصر على المقصد منها امكن يخلص
ولذلك اكتفى الشارح المحقق في تعريف اللفظ بمجرد ذكر اجزاء المعرف ولم يبين المراد منها
قوله في اللغة اي في اصل اللغة الرمي من الفم وليس المراد من قوله في اللغة في عرف اللغة كما توهمه
المحشون حتى شدد الي ما اقول قوله لا الرمي مطلقا اي سواء كان من الفم اولا كما يتوهم من
لفظة الرحي الدقيق اذ لا قائل بكون اللفظ في عرف اللغة بمعنى الرمي مطلقا وقوله فالمناسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي اه لانه اذا كان المراد به ذلك يلزم ان يكون اللفظ
الاصطلاحي منقولا عما هو اخص من معناه كما لا يخفى قوله لانه مجاز اي اما مرسل من ذكر
المقيد وهو الرمي من الفم وارادة المطلق او استعارة اما مكنية او مصرحة وعلى الاول يكون
الدقيق تجريدا ولفظ تخييلا وعلى الثاني يكون الدقيق ترشيحا ولفظ قرينة والاقتصار
على الاستعارة بالكناية قصور قوله صرح اي العلامة الزمخشري به اي بكونه مجازا اه
في الاساس والغرض الشارح المحقق من تناول هذا الكلام اعني قوله اللفظ الى قوله فيما لا اساه
هو الرد على الشارح القوشجي حيث جعله بمعنى الرمي مطلقا قال في شرحه لهذه الرسالة اللفظ
مصدر بمعنى الرمي فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يتكلم به صوتا ولا حرفا وما هو حرف واحد
مهملا او مستعملا صادرا من الفم اولا انتهى وعلى العارف الجامي حيث قال الحلنا التمرة و
لفظت النواة اي رميتها انتهى قال الشارح المحقق في حاشيته عليه انما صرح بقوله رميتها
دفعا لايهام ان المقصود رميتها من الفم فلا يصح شاهدا على انه بمعنى الرمي مطلقا ثم قال
فان قلت من اين علم انه لم يقصد الرمي من الفم قلت لانه يقال ذلك فيما اذا رمي النواة لا من الفم
بل اخرجت من التمر قبل ان يدخل في الفم انتهى فان قلت فعلى ما نقلت عنه يلزم التدافع بين
كلاميه حيث اثبت نفسه في تلك الحاشية ان اللفظ بمعنى الرمي مطلقا قلت يمكن التفصي

في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلقا كما يتوهم من لفظة الرحي الدقيق لانه مجاز صرح به في الاساس

اذ لم يتوهم احد انه في عرف اللغة بمعنى الرمي مطلقا على ما سنبينه لك

عنه على ما افيد بان يقال يمكن ان يكون في تفسير اللفظ في اصل اللغة خلاف فذكر
في تلك الحاشية ما ذهب اليه البعض من انه بمعنى الرمي مطلقا وذكر هنا ما ذهب
اليه الزمخشري ويؤيد نوع تأييد قوله مرع به في الاساس فانه يشعر بالخلاف
فلا تنافي واما ما قيل في دفعه بان كلامه هنا مبني على اصل اللغة واللفظ عليه بمعنى
الرمي مطلقا وكلامه هناك بالنظر الى فروعها ولا شك انه في عرفها بمعنى الرمي من الفم
فكلام لا يرتضيه اولوا الفطرة السليمة اذ لا حاجة ح لقوله لا الرمي مطلقا لانه لا يخلو
اما ان يكون قصر قلب او قصر تعيين لعدم جواز قصر الافراد لانتفاء شرطه وهو
عدم تنافي الوصفين ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف لا سبيل الى الاول اذ لم
يذهب احد الى كون اللفظ في عرف اللغة بمعنى الرمي مطلقا لا بمعنى الرمي من الفم حتى يرد
خطاؤه بقصره على الثاني كما هو شان قصر القلب ولا الى الثاني اذ لم يتردد متردد بين
كونه بمعنى الاول او الثاني حتى يدفع بالتعيين بخلاف ما اذا كان كلامه هنا ايضا ناظرا
الى اصل اللغة على ما هو المرضي عنده فانه ح يكون قصر قلب رد اعلى من اعتقد العكس
كالشمنوشجي وغيره ومن هذا البيان ظهر لك وجه الارشاد الذي سبق وصحة ما
قررناه في اول الكلام من الاصل بقي شيء وهو انه ما استدل به الشمنوشجي عليها
ادعاه مما لا يصلح للاستدلال لجواز ان يكون تصريح الزمخشري بمجازيته في الاساس
مبنيا على عرف اللغة وهو لا ينافي كونه حقيقة نظرا الى اصلها وفيه تامل وقد
افيد ان الحق مع الشمنوشجي قال في القاموس لفظه وبه كضرب وسمع رماه فهو
ملفوظ ثم قال وكثمامة ما يرمي به من الفم وبقية الشيء انتهى اقول اشار بقوله وبه
الى مجيئه لازما وتعدى باقوله فالمناسبة اي تفريع على ما ذكره اي اذا عرفت ان
اللفظ لغة بمعنى الرمي من الفم لا مطلقا فالمناسبة بين المعنى اللغوي وه
ومعناه الاصطلاحي قوية وذلك لانه على هذا التقدير يكون من قبيل نقل اسم المتعلق
الخاص اسم فاعل الى المتعلق الخاص اسم مفعول وما قيل من ان الاول من قبيل نقل العام الى
الخاص فاسد لا يمكن توجيهه الا بتكلف ان المراد بالعموم والخصوص ههنا ما هو

بطريق التحقيق

المناسبة بين المعنى
اللغوي ومعناه الا
الاصطلاحي قوية

بطريق التحقيق دون الحمل على خلاف الشائع فيما اعتبر بين النسب بين المفردين
وفي هذا التفريع ايماء الى وجه جعل اللفظ بمعنى الرمي من الفم اصلا للمعنى الاصطلاحي
دون اللفظ بمعنى الرمي مطلقا لما مر هناك عليه سابقا قوله ما من شانه ان يلفظه
الانسان انما قال ما من شانه ولم يقل ما يلفظه الانسان في وقت اصلا بل ليشمل ما
كلها اذ المتبادر مما يلفظه الانسان ما يلفظه بالفعل من حيث هو كذلك هذا والمراد
بقوله ما من شانه ما من شان شخص كزيد مثلا بقرينة زيادة قوله او ما في حكمه
كما ستقرره وانما زاد قوله من فمه مع انه مستغنى عنه بناء على ما قدمه من كون اللفظ
بمعنى الرمي من الفم لا مطلقا اظهارا لوجه المناسبة وقوله من الحرف اي حرف الهجاء
وما يتركب منه اي من حرف الهجاء كزيد فان اجزائه وهي زاي ودال واحد منها حرف فقد تركب
من حرف الهجاء وهو بيان لما في قوله ما من شانه وخرج به الحركات مطلقا اعرابية
كانت او غيرها قوله او ما في حكمها عطف على ما من شانه والضمير راجع اليه اي او ما في
حكم ما من شانه ذلك ولا يجوز ان يرجع الضمير الى الحرف ولا الى قوله ما يتركب منه لانه
ح يكون قسما لما من شانه ان يلفظه الانسان من فمه فلا يصح الحكم بدخول الحركات الا
عرابية والدوال الاربع على تقدير اطلاق او ما في حكمه الذي هو المدعى هذا وفائدة هذا القيد
دخول الضمائر المستترة وكلام الله تعالى بالنسبة اليه تعالى لا بالنسبة الى الانسان لانه
بالنسبة الى الانسان لفظ حقيقة وهذا على تقدير تخصيص قوله ما من شانه بالشخص
اما على تقدير تعميم اي من شان شخص كزيد او نوعه كالضمائر المستترة او جنسه
ككلام الله تعالى فلا يحتاج الى ذلك القول اعني قوله او ما في حكمه لدخول الضمائر المستترة
وكلام الله تعالى فان قلت هذا التقسيم للحد لا للمحدود بدليل ما قال البزدوي في شرح المنتخب
من انه ان تناول القسمين لفظ من الالفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد
كما لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلاثة يكون تقسيما للحد لعدم
دخول لها تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما وما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول فيكون

وهو ما من شانه ان
يلفظه الانسان من فمه
من الحرف وما يتركب منه
او ما في حكمه

تقسيما للحد وهو باطل قلت لو كان التقسيم للحد كما زعمت لجاز التعريف باحدهما وليس كذلك بل التقسيم ههنا للمحدود لا للحد بدليل ما قال في شرح المقاصد وهو ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض افراده يجب ان يذكر فيه الجميع بطريق التقسيم تحصيلا للخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد الاصناف وتقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام او الترديد الذي بيناك التحديده انتهى وبالجملة انه قد تقرر وتحقق ان كلمة او في التعريف لتقسيم المحدود دون الترديد وحاصله ان المراد باو ان قسما من المحدود حده هذا وقسما اخر حده هذا فالمعنى ح ان قسما من اللفظ حده ما من شأنه ان يلفظه الانسان ويفهمه وقسما منه ما في حكم ذلك وبهذا التحقيق والبيان سقط ما بعض الاذكياء في هذا المقام قوله الذي هو اي ذلك الحكم وقوعه مسندا اليه ومعطوفا عليه اي مثلا فلا يرد ان احكام الذي في حكم ما من شأنه اه ليس منحصرا فيما ذكر بل من احكامه تاكيده وابداله والاسناد اليه الى غير ذلك من الاحكام والحاصل ان المراد مجرد التمثيل لا الحصر والتخصيص هذا وهو قيد لقوله او ما في حكمه وفائدة زيادته دفع عدم مانعية التعريف على ما سيجيء قوله ومن اطلق او ما في حكمه اي ولم يقيد بالقيد المذكور كما قيد الشارح في تعريفه اي اللفظ الى الحركات الاعرابية من الظمة والفتحة والكسرة لانها في حكم ما من شأنه ان يلفظه من فمه في افادة المعنى لدلالتها على الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها فان الظمة مثلا في زيد من قولك جاء زيد افادة الفاعلية كما ان زيدا الذي هو لفظ حقيقة افاد الزمان المشخص وكذا باقي الحركات الاعرابية مع انها ليست بلفظ اصطلاحا على الاصح فلا يكون التعريف مانعا وحاصله انه لا بد من هذا القيد والا كان التعريف غير مانع قوله قال الشيخ به الحاجب اه الظاهر انه تاييد لما ادعاه من دخول الحركات الاعرابية في التعريف عند الاطلاق وعدم التقييد وهذا لا يستقيم الا على مذهب من يسمي الحركات بالحروف الصغيرة

ونوعه مسندا اليه
ومعطوفا عليه
والف او في
دخل الحركات
الاعرابية لكونها
الحرف وما يتبع
اشارة في افادة المعنى
به الحاجب
يطلق عليه
حرف واحد

بالحروف الصغيرة وهو سيبويه حيث عبر عن الضمة بالواو الصغيرة والفتحة بالالف الصغيرة وعن الكسرة بالياء الصغيرة وفي كلام بعض المتقدمون يسمون الفتحة بالالف الصغيرة والكسرة بالياء الصغيرة ولما ان النحويون صوتا اعظم منصوت سموا العظيم حرفا والضعيف حركة وان كانا بالحقيقة شيئا واحدا انتهى كذا نقله بعض الافاضل عنهما في كلام به الحاجب شامل للحركة لانها تسمى فاصغر الحروف فالحرف في كلامه اعم من ان يكون صغيرا او كبيرا بل اللائق ان يكون المراد به الصغير لانه اقل ما يطلق عليه اللفظ لكن الصواب انه تاييد لعدم كون تلك الحركات لفظا بعني لو كانت الحركات يطلق عليها اللفظ لقال ادنى ما يطلق عليه اللفظ حركة واحدة واما ما ذهب اليه سيبويه وابن يعيش نقلا عن الاوائل ضعيف بقرينة وقوع المقابلة بين الحركات والحروف في كلام النحويين كما لا يخفى على المتتبع قوله ودخل ايضا اي كما دخل الى الحركات الاعرابية في تعريف اللفظ الاصطلاحي دخل الدوال الاربع وهي الخطوط والعقود والاشارات والنصب لذلك اي لكونها في حكم ما من شأنه ان يلفظه الانسان من فمه من الحرف في افادة المعنى مع انها ليست بلفظ اصطلاحا فلا يكون التعريف مانعا ولم يؤيد لما ايد الاول للاتفاق على عدم كونها لفظا اصطلاحا وشهرة قول الاان يقال الحكم في كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي لانه انما يبحث عنها وح لا بد خلل في تعريف اللفظ لانهما وان كانا في حكم الحرف وما تركب منه في الافادة لكنهما ليسا في حكم الاعرابي وما يناسبه والمراد ذلك والمراد بالحكم الاعرابي الحكم المنسوب الى الاعراب بمعنى تطبيق الكلام المركب على القواعد النحوية وليس المراد به نفس الاعراب لفظا او تقديرا اعني ما يقابل البناء كما قيل ويقوله وما يناسبه ما يتعلق به بنوع استلزام لكونه عمدة او معمولة ونحوها والاشبهة ان الحركات الاعرابية وكذا الدوال الاربع ليست من ذلك في شيء اذ ليس لها

ودخل ايضا الدوال الاربع كذلك الاان يقال اطلاق الحكم في كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يناسبه

وقوعه مسندا اليه ومعطوفا عليه

اعراب ولا ماينا سبه كما انهما لا ينلفظ بهما والحاصل انهما خارجان
عن هذا التعريف ايضا لارادة هذا القيد المذكور في التعريف الاول فيه
وان لم يصرح به اعتمادا على تبادر الى الفهم نظرا الى الفن قوله والمراد باللفظ
جنسه لافراده المعهودة منه ولا كل فرد والغرض من هذا الكلام التنبيه على الش
القوشجي ورد الشق الاخير مما ذكره وحاصل الرد انه لا يجوز ان يكون المراد
باللفظ اللفظ الموضوع بناء على جعل اللام في اللفظ لحصة معينة من جنس
مطلق اللفظ لما ذهب اليه القيل اذ يابى عنه اي عن التقييد المذكور ظاهر قوله
قد يوضع اذ لا يجوز في حمل قول الماص قد يوضع عليه اذ ما يتعلق به الوضع
هو اللفظ مطلقا لا اللفظ الموضوع لاستلزامه تحصيل الحاصل الذي هو
ضروري الامتناع فما قيل ان المراد اللفظ الموضوع لانه اي اللفظ الموضوع
اللفظ المقيد الموضوع للبحث وهو مبتدأ وقوله محوج للتأويل خبره يعني
يحتاج الى تكلف وتاويل قوله قد يوضع وصرفه عن ظاهره الابي عن التقييد
بان يحمل الكلام على التجريد بان يجرد اللفظ عن بعض صفاته اعني الوضع
ثم يحكم عليه بقوله قد يوضع او من باب الاستخدام او من قبيل من قتل قتيلا
بخلاف ما اذا كان المراد باللفظ جنسه بناء على جعل اللام فيه للجنس فانه
غير ابن عنه وعند ظهور الوجه الصحيح الغير المحوج الى تكلف يكون ان
العدول الى خلافه خطأ غير مقبول وما ذكرنا من التاويل هو الحقيق بالقبول
لا ما قاله المحشون الكرام ولولا خوف الاطالة لتعرضنا لبيانها ومايرد عليها
فعليك بالاعراض وعليك بالاقبال هو الحق مع الش القوشجي واما ما ذكره
الش العصامي فبمعزل عن التحقيق على ما افيد لان المقصود بيان حال اللفظ
الموضوع لا وضعه ابتداء حتى يرد السؤال المذكور فكانه قيل اللفظ الموضوع
اي هذا النوع من اللفظ موضوع تارة لكذا وتارة لكذا على انه ليس فيما ذهب
اليه القيل تصريح بالموضوع ليحتاج في تعلق الوضع به الى تاويل بل اشير بلام

الحقيقة

الحقيقة الى نوع من اللفظ اطلق عليه بعد تعلق الوضع به اسم الموضوع
فاندفع الايراد من غير حاجة الى تاويل على ما زعمه الش العصامي ولله
در الش القيل حيث لاحظ هذا المعنى الدقيق واتى بما هو مرضي عند اولي
التحقيق قوله وما جعله دليلا اي على ان المراد به اللفظ الموضوع من قوله
لانه اللفظ المعتبر الموضوع للبحث قوله لا يصلح اي ذلك الدليل للتعويل
عليه قوله اذ البحث هنا اي في هذه الرسالة لا في النحو فان البحث فيه
عن اللفظ قوله ليس عنه اللفظ اي ليس عما احوال اللفظ الموضوع في التحقيق
حتى يكون هو الموضوع حقيقة وان كان عنه بحسب الظاهر حيث جعل
موضوعا وحمل عليه الوضع الذي هو حال منا حواله قوله بل عن الوضع اي بل
البحث في التحقيق عن احوال الوضع فهو الموضوع حقيقة قوله اذ معرفة اقسام
الوضع علة لكون الموضوع للبحث حقيقة هو الوضع والمراد باقسام الوضع
الوضع لشخص بعينه والوضع له باعتبار امر عام على خلاف مقتضى
اهل العربية فانه اقل الجمع ثلاثة قوله هي اي معرفة اقسام الوضع
المقدمة المعينة في التحصيل للمقاصد الآتية في التقسيم لا معرفة
اقسام اللفظ الوضع فان قلت ما ذكره الشارح من قوله اذ معرفة الوضع
انما ينتهض دليلا على ان موضوع البحث هو الوضع والمدعى ذلك قلت نعم
ولكن اذا كان موضوع البحث معرفة اقسام الوضع يلزم من البحث عن
الوضع ولقائل ان يقول ان البحث عن اللفظ الموضوع يلزم منه البحث
عن الوضع فتامل قوله ومما يرشدك ويهديك الى ان المقصود بالبيان بالذات
هو الوضع اي لا اللفظ قوله فالوضع كلي والموضوع له شخص ولو
كان المقصود بالبيان اللفظ لقال فاللفظ موضوع لشخص ووجه
الارشاد الى ذلك ان دخول الفاء على الوضع في قوله فالوضع الخ لكونها
فصيحة مسماة بفاء التسبيحة وفاء التفريع يشعر بانه الموضوع للبحث

وما جعله دليلا لا يصلح
للتعويل اذ البحث هنا
ليس عن اللفظ في
التحقيق بل عن الوضع
اذ معرفة اقسام الوضع
هي المقدمة للمقاصد
الآتية في التقسيم ومما
يرشدك الى ان المقصود
بالبيان هو الوضع لا
اللفظ قوله فالوضع
كلي والموضوع له
شخص

عنه لا اللفظ هذا وفي ادراج لفظة من في قوله ومما يرشدك الخ اشارة الى ان المرشد
لا ينحصر فيه بل منه ما ذكره سابقا قوله والتعبير بالمضارع عن الوضع اي الذي هو
متحقق في الزمان المأخوذ للنظر الى تأخره اي ذاتا عن اللفظ اذ الوضع عن عوارض
اللفظ وذات العارض متأخر عن ذات المعروض فاستعمل صيغة المضارع
الموضوعة للمتأخر الزماني في المتأخر الذاتي كما قيل اي الشريف او عن
المعنى الموضوع له كما نقول وذلك لان المعنى سابق في التصور على اللفظ
الموضوع لذلك المعنى هذا وفيه ايماء الى قوة هذا التوجيه واظهريته حيث
اسنده الى نفسه وليس كذلك بل ما ذكره القيل من نكتة العدول اولى
مما ذكره الشريف منها لان الوضع لاسناده الى ضمير اللفظ ينبغي
ان يعتبر عدوله بالنسبة اليه لا الى غيره كما لا يخفى على ذي فطنة وما قيل
في توجيه ما قاله الشريف من ان الاحتياج الى الالفاظ انما هو لكونها دلائل المعاني
وتعريفا عما في الضمير لاعلام الناس بعضهم بعضا ما في ضمائرهم من المقاصد
والمعاد فلذلك اختار كونه نكتة العدول الى التعبير المذكور النظر الى تأخر
الوضع عن المعنى فمما لا يصلح للتعويل لما عرفت هذا والقيل نكتة اخرى لذلك
العدول وهو استحضار الصورة لنوع غرابة وتفصيله ان المضارع محتمل
للحال والاستقبال اما على سبيل الاشتراك او الحقيقة والمجاز فعلى تقدير ارادة
الحال يكون العدول للاستحضار وعلى تقدير ارادة الاستقبال يكون العدول
لتأخر الوضع عن اللفظ ثم العدول لقصد الاستحضار لا يكون الا في امر يشاهد
بمشاهدته لغرابة او فظاعة او نحو ذلك كما قال الله تعالى فتثير سحابا
بعد قوله سبحانه الله الذي ارسل الرياح استحضارا لتلك الصورة
البديعة الدالة على القدرة الباهرة اعني صورة اثارة السحاب
بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة والانقلابات المتفاوتة وما نحن
فيه مما يشاهد بمشاهدته لغرابته كما في هذه الآية الكريمة اذ صورة

وضع اللفظ

وضع اللفظ تارة لشخص بعينه وتارة له باعتبار امر عام اي انفهم
الى هذين القسمين امر بديع غريب مما تفرد به المصنف ومن تابعه فلا
تلتفت الى ما قيل من ان هذه النكتة لا تجري الا في القسم الثاني من الوضع فانه
هو الامر الغريب البديع واما القسم الاول فليس بتلك المثابة من الغرابة ولا الى
ما اجاب به من ان العدول في هذا القسم لتمهيد العذر لما في ذلك والتوقف
العبارتين فانه لا يرضى به عاقل فضلا عن فاضل واما ما قيل من انه لم يلتفت
الشريف الى هذا الاحتمال مع انه جعله القائل وجها للعدول لان قد تقرب الماضي
الى الحال وحاصله انه لا حاجة الى العدول لقصد الاستحضار اذ بالماضي ايضا
يحصل ذلك الاستحضار لان قد تقرب الماضي الى الحال ففيه ان ذلك اذا لم يكن
الفعل متحققا واردة تقريب وجوده الى زمن الحال نحو قد قامت الصلوة او كان
متحققا لكن اريد تقريبه الى زمان عامله كما في الحال نحو جاء زيد وقد ركب
واما اذا كان متحققا ولم يكن حالا كما فيما نحن فيه فهي فيه للتحقيق قوله وفي قوله

قد يوضع دون ان يقول اما ان يوضع اشعارا بان الوضع لا ينحصر في القسمين يعني لو اتى بكلمة اما لافادة الانحصار في القسمين وليس كذلك واعترض بانه على تقدير الاتيان المذكور لا اشعار بالانحصار الا على تقدير ان تكون الفصيحة المنفصلة حقيقية واما على تقدير جعلها مانعة الجمع فلا اشعار الا تريا الى ان قولنا في مانعة الجمع هذا الشيء اما شجر او حجر غير مشعر بانحصار المشار اليه فيهما الجواز ان يكون غيرهما لعدم منع الخلو واجيب بان المتبادر من الانفصال حيث اطلق هو الانفصال الحقيقي اشتهر واقول الاشعار يحصل به والا فما فائدة التقسيم مع انه يكفي في العدول توهم منع الخلو ولا يجب ان يكون ذلك فيه فلعل منشأ ذلك الاعتراض عدم العلم بفائدة التقسيم

قوله والوضع لغة جعل الشيء في حيز ذكر معناه اللغوي لظهور المناسبة بينه وبين معناه الاصطلاحي والحيز هو الفراغ المتوهم الذي يدخله الجسم

في حيز

بنفوذ ابعاده فيه او يشغله الجوهر الفرد بلا نفوذ بعد فيه والبعد عبارة
عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلا قوله وكانه لا
استلزام تسمية اه بيانه بحسب التركيب ان اللام من قوله لاستلزام
متعلقة بشائع قدمت عليه للحصر او الاهتمام والاستلزام مصدر
مضاف للفاعل وهو التسمية المضافة الى مفعولها الاول وهو المعنى
وقوله وضعا مفعوله الثاني وقوله تصوير مفعول به للاستلزام و
المراد بالمعنى الاصطلاحي كلا المعنيين الاتيين للوضع وافرد وصدا
الى الجنس والتقدير شاع بين الناس جعل المعاني ظروفا للالفاظ لاستلزام
كون تسمية العلماء المعنى الاصطلاحي للفظ وضعا تصوير المعنى بصورة
الحيز ويجوز ان يكون قوله ووضعا مصدرا مرادا به اسم المفعول اي موضوعا
له فلا حاجة الى تقدير مضاف قبل التسمية كما اشرنا اليه ووجه الاستلزام ما تقرر
واشتهر من ان اللفظ الواحد اذا تعدد معناه وتخلل بين تلك المعاني نقل فلا بد
من وجود المناسبة بينهما وتلك المناسبة المشروط وجودها عند النقل هي
ملاحظة المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي وهي تقتضي تصوير المعنى بصورة
الحيز وصورة الشيء بصورة المتحيز والالم يوجد ملاحظة المعنى اللغوي فيه
عند النقل مع انه لا بد منها واذا صور المعنى بصورة الحيز يكون ظرفا وطها
لان الحيز هو الظرف لشيء فلذا شاع جعل المعاني ظروفا للالفاظ ولما
كان شيوع جعل المعاني ظروفا للالفاظ لهذا الاستلزام غير مقطوع به
لجواز ان يكون الشيوع لامر اخر من الاسباب قال وكأنه بصيغة الظن و
الشك قوله نبه قال الكلام في كذا والباب في كذا لما يقال مثلا الكلام في
القدرة اي في معنى القدرة والباب في الطهارة اي في معنى الطهارة قوله
واصطلاحا عطف على قوله لغة قوله بتعيين الشيء اي تعيين الواضع الشيء
اعم من ان يكون لفظا او غيره بازاء المعنى اي اعم من ان يكون بنفسه او بقرينة

قوله وعلى هذا

قوله وعلى هذا المعنى للوضع فالمجاز موضوع لمعناه المجازي وذلك لما فيه من تعيين
اللفظ المجازي للدلالة على المعنى المجازي ولو بقرينة كالاسد فان المتكلم عينه للرجل
الشجاع قوله وثانيهما اي ثاني معنيي الوضع في الاصطلاح قوله تعيين الشيء للدلالة
على المعنى اي لاجل الدلالة عليه فالدلالة حاملة على الوضع لانها الموضوع له فاللام
اجلية وصلة التعيين محذوفة قوله بنفسه اي بلا قرينة تضم اليه وهو متعلق بالدلالة
قوله وعلى هذا المعنى الثاني للوضع لا وضع للمجاز اي بخلاف المجاز عند ان يكون موضوعا له
بالنسبة الى معناه المجازي قوله فان تعيينه اي تعيين الوضع المجاز بازاء معناه فهو
من اضافة المصدر الى مفعوله قوله للدلالة بالقرينة لا بنفسه وحاصله ان تعيين
الواضع اللفظ المجازي كالاسد للدلالة على المعنى المجازي وهو الرجل الشجاع لا يسمى
وضعا لان دلالته عليه انما هو بالقرينة كما افاده العلامة الثاني المحقق التفتازاني
قوله لكن يستفاد اي من كلام العلامة المذكور في كتابه المسمى بالتلويح قوله ان خروج
المجاز اي تعيين المجاز لا المجاز نفسه اذ هو من الامور اللفظية فلم يدخل في يحتاج الى
اخراجه قوله عن التعريف اي تعريف الوضع في الاصطلاح بالمعنى الثاني يجب ان يكون
بقيد الدلالة وان قيد بنفسه لفوا اي في الاصل يعني لا ينسب اليه اخراج المجاز لانه
لفو في نفسه فان قلت القيد في التعريف اما ان يكون للاخراج او للاحتراز وكلاهما لم يكن
كذلك لا يكون لفوا قلت لانم فائدة القيد في ذلك لانه قد يكون لتوضيح الماهية وبيان
لحالها وقد يكون لاشتمال التعريف على الفصل الاربع قوله اذ قد حقق اي العلامة قدس اي
في التلويح ان تعيين المجاز لمعناه ليس هو اي ذلك التعيين للدلالة اي لاجلها
اذ الدلالة حاصلة بالقرينة فان حصول دلالة الاسد على الرجل الشجاع بواسطة
القرينة وهو الحمام مثلا سواء كان اي وجد هذا التعيين اولا قوله قيس كلابيه تناف
اي العلامة في كتابيه تناف وهو لان حيث ثبت في شرح التلخيص ان المجاز موضوع
للدلالة وخرج عن المعنى الثاني للوضع بقيد بنفسه ونفاه في التلويح حيث لم
يجعل المجاز موضوعا للدلالة فخرج بقيد الدلالة وقيد بنفسه لفو هذا واعلم

وعلى هذا فالمجاز
موضوع بازاء معناه
المجازي وثانيهما
تعيين الشيء للدلالة
على معنى بنفسه وعلى
هذا لا وضع للمجاز فان
تعيينه للدلالة عليه
بقرينة كما افاده العلا
مة الثاني المحقق التفتا
زاني في شرح التلخيص
لكن يستفاد من
التلويح ان خروج
تعيين المجاز ليس
عن هذا التعريف بل يجب
ان يكون بقيد الدلالة
وان قيد بنفسه لفو
اذ تحقق فيه ان تعيين
المجاز لمعناه ليس للدلالة
الدلالة حاصلة بالقرينة
سواء كان هذا التعيين اولا

انه على تقدير عدم خروجه بقيد الدلالة وقيد بنفسه لا يخرج جميع
المجازات بقيد بنفسه فان المعنى المجازي اذا كان لازما لما وضع له
اللفظ غير منفك عنه لكانت دلالته عليه بنفسه فلا اذا استعمل
الثلاثة في الفردية يكون دلالتها عليها بنفسها واجيب عن ذلك بجوابين
الاول ان يقال الدلالة عليه من حيث انه مراد من اللفظ فان هذه الدلالة
هي المعتبرة عند اهل العرف وارباب البدائع البلاغة وهذه الدلالة موقوفة
على القرينة لا بنفسه والثاني ان المراد بكون الدلالة بنفسها ان لا يكون فهم المعنى
بواسطة امر اخر وفهم اللازم المذكور من اللفظ بواسطة فهم الملزوم وفي هذا
الاخير من الجواب اعني الثاني نظر لانه يقتضي خروج فهم المعنى الحقيقي بذلك
القيد اعني قيد بنفسه كالمجاز لاحتياجه الى واسطة وهو العلم بالوضع ولم
يقل به احد قوله ويمكن التفصي عنه الخ يريد بذلك دفع المنافاة المذكورة بتوجيه
كلام التلويح وتاويله وتفصيله ان كلام التلويح نظرا الى الظاهر مع قطع النظر
عن منافاته لما في التلخيص غير صحيح لعدم قيام قوله اذ الدلالة الخ حاصلة بالقرينة
دليلا على ما ادعاه من ان المجاز ليس موضوعا لمعناه المجازي لاجل الدلالة اذ
يجوز ان يكون تعيين المجاز لمعناه المجازي لاجل الدلالة عليه كما ان القرينة سبب لها
اذ ذلك لا يمنع حصولها بغيرها ايضا بناء على انه لا مانع من تعدد اسباب الد
لالة وملخصه انه لا يجوز اجراء كلام العلامة في التلويح على ظاهره المشعر
بعدم جواز تعدد سبب الدلالة والا لم يتم التقريب فلا بد له من التاويل
والتوجيه والتاويل والتوجيه هو ان يقال مراده بما ذكره في التلويح ان تعيين
المجاز لمعناه ليس موقوفا عليه تحصيل اصل الدلالة لانها حاصلة قبله بالقرينة
فكونها التي تحصل يستلزم تحصيل الحاصل وان جاز ان يكون الوضع لها لكن
لا حاجة الى القول بان الوضع لها بخلاف الحقيقة فان اصل الدلالة فيها
موقوف على الوضع غالبا ومراده بما ذكره في شرح التلخيص انه وان كانت

الدلالة

الدلالة حاصلة لكن لا مانع من ان يجعل لها سبب اخر كالدال بالالتزام
لوضع للمدلول الالتزامي كان له سبب دلالة الوضع والالتزام والى ما ذكرنا
اشار الشمس الفناري بقوله بانه لا مانع من تعدد اسباب دلالة شيء على شيء
يعني وعليه يحمل كلام العلامة في شرح التلخيص قوله الا ترى ان الدال
بالالتزام كالانسان مثلا الدال على قبول العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
لوضع للمدلول الالتزامي اعني قبول العلم وصنعة الكتابة قوله كان له
اي لذلك المدلول الالتزامي سبب دلالة احدهما الوضع وثانيهما الالتزام قوله
ولا ينافي الخ جواب سؤال مقدر كانه قيل ان الوضع لا يكون سبب للدلالة والا
لانتفت بانتفائه وليس كذلك فاجاب بقوله ولا ينافي كون هذا الوضع اي
وضع الدال بالالتزام للمدلول الالتزامي للدلالة عليه حصولها اي حصول
الدلالة على المدلول الالتزامي بدونه اي بدون ذلك الوضع وحاصل الجواب
ان الشيء اذا كان له سببان لا ينتفي بانتفاء احدهما بل ينفي كليهما كما فيما
نحن فيه فان له سببان الوضع والالتزام فاذا انعدم الوضع الذي هو احد
السببين للدلالة خلفه الآخر وهو الالتزام قوله سبب للدلالة اي كما ان
القرينة سبب للدلالة ايضا قوله ولا مانع عن كون هذا التعيين اي تعيين
اللفظ لمعناه المجازي لتلك الدلالة وهي الحاصلة من اللفظ بالقرينة قوله
ليس لتحصيل اصل الدلالة اي ليس لتحصيل الدلالة ابتداء بعد ان لم تكن فان
اصل الدلالة حاصلة اي قبله بالقرينة من غير حاجة الى تعيين اي ليس الوجب
التعيين لاجل الدلالة والمراد ان اصل الدلالة ليس موقوفا على التعيين بل هو
حاصل بدونه من القرينة وبهذا اندفع ما يقال الا مانع من تعدد الاسباب لا اصل
الدلالة ووجه الدفع ان الكلام في ان اصل الدلالة ليس موقوفا على الوضع والا
ما قاله من انه لا مانع من تعدد الاسباب فمسلم قوله فهو اي تعيين المجاز لمعناه
المجازي قوله لتحصيل نوع من الدلالة غير حاصل قوله وهو اي ذلك النوع قوله

بانه لا مانع من تعدد
اسباب دلالة الشيء
على الشيء الا ترى ان
الدال بالالتزام لو
وضع لمدلوله الالتزامي
كان له سبب دلالة والا
ينافي كون هذا الوضع
للدلالة حصولها بدونه
فاذا عين اللفظ لمعناه
المجازي صار هذا التعيين
سببا للدلالة فلا مانع
عن كون هذا التعيين لتلك
الدلالة فمعنى كلامه في
التلويح ان تعيين المجاز
ليس لتحصيل اصل الدلالة
فان اصل الدلالة حاصلة
بدون تعيينه فهو لتحصيل
نوع من الدلالة وهو

الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة اعني دلالة اللفظ على
ما وضع له بالمعنى الاول للوضع اذ لا شك انها المعتبرة نظرا الى الدلالة
على الجزء والخارج اللازم قوله وهي الحاصلة بالتعيين اي بسبب التعيين
الواضع المجاز لمعناه المجازي كتعيين لفظ الاسد للرجل الشجاع وحاصله
ان هذا النوع من الدلالة اعني الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة
موقوف على التعيين لا تحصل بدونه وليس المراد بالدلالة المعتبرة الدلالة
اللفظية الوضعية كما ذكر بناء على شهرة اطلاق ان المراد منها ذلك فان
فان موضعه كتب المنطق ولا الدلالة المطابقية كما قيل لعدم كونها الدلالة
المجاز قوله بخلاف تعيين الحقيقة المراد بها ما قابل المجاز قوله وقد يكون
هذا اشارة الى القسم الغير الغالب اي ومن غير الغالب انه قد يكون
موقوفا عليه لتحصيل الدلالة المعتبرة دون اصلها اي الدلالة قوله كما اذا
عين لفظ بنفسه كلفظ الانسان مثلا قوله للازم الموضوع له كقبول
العلم وصنعة الكتابة قوله او الجزء مثلا اي جزء الموضوع له كالحيوان في مثالنا
قوله فان الدلالة اي اصلها كانت حاصلة بدون هذا التعيين وذلك لو
لوضوح الدال على الملزوم والدال على الكل الذي هو مستلزم للدلالة على
اللازم في الاول وعلى الجزء في الثاني وبيان ذلك ان الدلالة على الملزوم
ملزمة للدلالة على اللازم والا لم يكن اللازم لازما وكذلك الدلالة على
الكل ملزومة للدلالة على الجزء والا لم يكن الجزء جزء قوله وسماها فائدة
جليلة اي كما للعلامة الاثبات المذكور او الوضع فائدة جليلة فالضمير
المستتر عائد الى العلامة والهاء عائدة اما الى المصدر المفهوم من اثبت او
الى الوضع والتأنيث لتأويل الاثبات او الوضع بالفائدة اما كونه اثبات الوضع
او الوضع فائدة فلانه يترتب على تحصيل العلامة واما كونه جليلة فلانه
امر غير معتاد والغريب النادر امر عظيم قوله وانكره في شرح المفتاح

اي انكر العلامة

اي انكر العلامة الوضع للمجاز في شرح المفتاح في فن البيان حيث قال
فيه لم يثبت ممن يوثق به القول اي الحكم لان القول اذا عدي بالباء كان
معناه الحكم بكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي قوله وانما قالوا اي من
يوثق به والجواز من اعتبارات اللفظ والمعنى في ضمير من جمع هنا نظرا الى
المعنى وافرد سابقا في قوله ممن يوثق به مراعاة اللفظ قوله ففهم منه
اي من القول المفهوم من قالوا قوله ان هذا اي اعتبار نوع العلاقة مفهم
الوضع الحقيقي بناء على ان اعتبار العلاقة من الواضع بمنزلة قوله عينت
هذا اللفظ لكل ما ناسب معناه الحقيقي بنوع علاقة فتلك العلاقات
ولو دل المجاز على معناه بالقرينة دون الوضع لم يكن لاعتبار نوع العلاقة
من الواضع معنى بل كان اشبه شيء بالعبث كذا قرره المحقق الطاهر
ان يكون قوله الحقيقي بالرفع صفة للمعنى ويجوز ان يكون بالجر صفة للوضع
وعلى التقديرين في العبارة مسامحة لظهور المراد والمراد بالوضع الحقيقي
المعنى الثاني للوضع ويفهم منه ومن قوله ولم ينبه لاشتراط القرينة ان اطلاق
الوضع على المعنى الاول للمجاز مع انه ليس كذلك لانه مشترك على ما صرح به الشر
العصامي واستعمال المشترك في احد معنييه او معانيه حقيقة وامكن الجواب
عنه بان يقال سماه حقيقيا باعتبار شهرته بين الناس دون الاول او
فكان المعنى الثاني الحقيقة اذ الغالب في الحقيقة الشهرة وفي المجاز عدمها
وقد يكون الامر بالعكس قوله ولم ينبه اي هذا البعض لاشتراط عدم
القرينة في معنى الوضع الحقيقي اذا اخذ فيه قيد بنفسه مع ان المجاز لا بد
فيه من القرينة فكيف يفهم منه ذلك ان هذا معنى الوضع الحقيقي قوله ولا
يبعد ان يوفق بين كلاميه اي كلامي العلامة الواقعين في التلويح وشرح
المفتاح قوله لوقوعهما في العلمين اي الاصول والبيان يعني انه جرى في
كل فن على ما هو مقتضى نظر اهله وذلك لان البياني انما ينظر في الالفاظ

حيث قال لم يثبت ممن يوثق
به القول بكون المجاز مو
ضوعا وانما قالوا انه لا بد
فيه من اعتبار نوع العلاقة
ففهم منه البعض ان هذا
معنى الوضع الحقيقي ولم
ينبه لاشتراط عدم
القرينة ولا يبعد كل
البعد ان يوفق بين
كلاميه لوقوعهما
في العلمين

من حيث افادتها المعاني على وجوه مختلفة في الوضوح والخفاء وهي تقتضي
الفرق بين المعنى الحقيقي وبين والمعنى المجازي بالوضع وعدمه ولا كذلك
الاصولي فانه انما ينظر في الالفاظ من حيث افادتها الاحكام الشرعية وهو
لا يقتضي الفرق المذكور وحاصله ان تخالف كاليه في العلمين لتخالف
الاصطلاحين فان التعيين في المجاز في اصطلاح الاصول وضع وفي
اصطلاح البيان ليس بوضع قاله العلامة الثاني المحقق التفتازاني في
المطول ان المجاز موضوع بازاء معناه المجازي وصفا نوعيا على ما بين في
الاصول هذا وههنا وجه اخر لدفع المنافات بين كلاميه بان يقال ما في
التلويح مبني على ان المعنى الاول للوضع اذ لا مانع من القول بكون المجاز موضوعا
لمعناه المجازي بالمعنى الاول للوضع كما يفهم من قوله الوضع الحقيقي وما
في شرح المفتاح مبني على المعنى الثاني قال الفاضل الوضع تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه اي بالوجه المذكور وبهذا اعتبار قيد بنفسه واما
اذا لم يعتبر فيوجد وضع نوعي لثبوت قاعدة مفادها ان وضع اللفظ
معين للدلالة بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى تعين لما
يتعلق به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه مفهوم منه بواسطة
القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع لما كانت دلالة عليه وفهمه
منه عند قيام القرينة بحالها والوضع النوعي بهذا المعنى وان اطلق عليه الوضع لكنه
ليس بمعتبر في كون اللفظ حقيقة بل الوضع النوعي المعتبر فيه ما يكون بثبوت
قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى
مخصوص يفهم منه بواسطة يعينه له مثل الحكم بان كل لفظ يكون على وزن فاعل
فهو لذات من يقوم به الفعل وقد صرح الشريف في التلويح باطلاق الوضع على كل
من المعنيين انتهى وقال السيد السند قدس سره في حواشيه على الكتاب المذكور
ان تعيين اللفظ لمعناه المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات لمعانيها

الفاعل

الفاعل ونظائره فهو وضع وطعا للدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي
اي بضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس المجاز وضع
شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها انتهى ولا خفاء في
ان كلام السيد قدس سره مناف لما نقلناه عن المطول والفاضل الفناري ويمكن
الجواب عنه بوجهين احدهما انه يمكن ان يكون مراده قدس سره بقوله انه ليس
للمجاز وضع شخصي ولا نوعي باصطلاح البيان وما اثبت له من الوضع النوعي انما
هو باصطلاح الاصول الثاني انه يمكن ان يكون مراده سد الوضع الشخصي
والنوعي المعتبر في كون اللفظ حقيقة لا مطلقا بخلاف الوضع في المشتقات
فانه يعتبر في كون اللفظ حقيقة ويؤيد الجواب الاول قول صاحب المطول على ما
بين في الاصول حيث قيد وضعه النوعي باصطلاح الاصول فيفهم منه انه لا وضع
له في البيان ويؤيد الثاني قول الفناري والوضع النوعي بهذا المعنى وان اطلق
عليه الوضع لكنه ليس بمعتبر في كون اللفظ حقيقة الخ قوله والوضع بهذا المعنى
الثاني هو المشهور الذي يبدو وعليه تقسيم الدلالة ابي الدلالة اللفظية
الوضعية الى اقسامها الثلاثة المطابقة والتضمن والالتزام فان التقسيم الى
هذه الثلاثة انما يجري فيما هو دال بنفسه بخلاف الدال بالقرينة لان القرينة
تعينه لاحد المعاني وليس المراد تقسيم الدلالة الوضعية الى لفظية وغير لفظية
كما قيل فانه وهم لعدم اختصاص هذا التقسيم بهذا المعنى كما لا يخفى ولعل
منشأ وهمه شيوع امتناع كون دلالة المجاز على معناه غير لفظية مع ان هذا
لا يدل على مدعاه لعدم التزام وجوب انقسام كل واحد من الانواع المندرجة تحت
المقسم الى الاقسام المنقسم هو اليها في التقسيمات كما لا يخفى على المتتبع والمراد
بالدلالة الوضعية دلالة الوضع الحقيقي فيها مدخل لا مطلق الوضع ولا دلالة اللفظ
على ما وضع له فاندفع ما يقال لا يخ اما ان يريد بالدلالة الوضعية دلالة الوضع
فيها مدخل على ما هو المشهور او دلالة اللفظ على ما وضع له وعلى الاول يدخل دلالة

والوضع بهذا المعنى الثاني هو المشهور ويبدو وعليه تقسيم الدلالة الوضعية

اشترا
فراده وترادف
نبايتها الي
وما ذكر موافقا
المحققين في
ع المطالع ان
شترك بين
به اللفظ
ونعيين
ا المعني
ه ان هذا
الوضع
ظ كما
ن لهما هم

الجاز على معناه لان الوضع مدخلا فيها الاعتبار العلاقة بين المعنى الموضوع
له وبين المعنى المجازي فيلزم انقسام دلالة المجاز على معناه الى الاقسام الثلاثة
ايضا فلا يصح الحصر المستفاد من قوله وعليه يدوراه وعلى الثاني يخرج دلالة ت
التضمن والالتزام انتهى ووجه الدفع ان دلالة المجاز بواسطة القرينة ووضع
له بالمعنى الاول للوضع لا بواسطة الوضع للمعنى الحقيقي قوله واعتبار اشتراك
اللفظ فان لفظ العين يعد مشتركا نظرا الى انه عين للدلالة على كل من معانيه
بنفسه وعدم الدلالة على امر المعاني على التعيين لعارض الاشتراك وبالقرينة
يصير نصا في احد معانيه ولو كان الاشتراك دائرا على المعنى الاول الموضع لكان
الاسد مشتركا بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع والاقائل به قوله وانفراده
مقابل للاشتراك وهو شامل لصورتين احدهما ان لا يكون مشتركا اصلا وثانيهما
لا يكون مشتركا بالاشتراك المصطلح المعهود بين قوله وترادف الالفاظ فان الليث
والاسد مترادفان نظرا الى ان كلا منهما يدل على الحيوان المفترس بنفسه ولو
وجد قرينة تدل على ان احدهما مستعمل في الرجل الشجاع خرج عن ان يكون مترادفا
ولو كان المراد على المعنى الاول للوضع لكان الاسد والرجل الشجاع مترادفين ولا
قائل به قوله وتباينهما كالفرس والانسان مثلا متباينان باعتبار ان الاول يدل
بنفسه على الحيوان الصاهل والثاني يدل بنفسه على الحيوان الناطق قوله الى غير
ذلك من العموم والخصوص والتساوي قوله وما ذكر مبتدأ موافقا لما ذكره سيد المحققين
اي في حاشية شرح المطالع قوله ان الوضع اي جعل ان الوضع وحذف حرف الجر من ان وان
فيهما وصار قال بناء على الفتحة انقلابا وفي ان وان يطرد كما مر امن ليس كجيت
ان يعود الى قوله نفسه شرع ودخلت الفاء لتضمنها لمبتدأ معنى الشرط وحاصل الاعتراض
ان هذا التعريف تعريف لنفس الوضع وهو وضع اللفظ فلا يستقيم جعله تعريفا
لمطلق الوضع كما هو مراد ذكر متابعة لسيد المحققين بقرينة قوله الوضع لغة
جعل الشيء في حيز معين واصطلاحا شرح الى آخر ما نقله الشارح عنه فان

مقابله معناه

فان مقابلة معناه في اللغة لمعناه في الاصطلاح يقتضي ان يراد معناه المطلق
في الاصطلاح الاقسم منه قوله في غير موضع قال في الحاشية اي في مواضع كثيرة فانه كلما
يفهم منهم الوضع نفسين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه او تعيين اللفظ لمعنى بنفسه يقال
في شرحه اي وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ ولا يخفى ان المتبادر ان المراد بهذا المطلق
المقيد انتهى قوله يقال في شرحه اي يقال في بيان شرح هذا التعريف الواقع في
كلامهم قوله اي وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ لا مطلق الوضع ولو كان المراد
بمطلق الوضع في الاصطلاح هو هذا لما صح ان يقال في قولهم اي وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ
قال السيد السند قدس سره في حاشيته على شرح الرسالة الشمسية بعد ذكر ان شارح
لها تعريف الوضع بقوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى هذا تعريف لوضع اللفظ
واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء الشيء الخ
بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني انتهى وانما قال الشارح في الحاشية ان المتبادر منه ذلك
لان تقييد المعرف قد لا يقصد به التخصيص والاشارة الى ان ما يذكر في تعريفه هو
مسمى المقيد دون المطلق بل تعيين المعنى الذي اريد تعريفه وبما قررناه لك سابقا
من بيان القرينة على ان مراد الذاكر ان هذا التعريف تعريف لمطلق الوضع ظهر
عليك بطلان ما يقال يمكن ان يكون المراد من الوضع الواقع في تعريف الذاكر وضع
اللفظ بناء على جعل اللام فيه للعهد لان مطلق الوضع فيكون انما جعلهم تعريفا لوضع
اللفظ لا لمطلق الوضع فلا محذور وعلى انه لا يمكن ذلك اذ لم يسبق ذكر اللفظ وهو
شرط في استعمال اللام العهدي قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص
وذلك لتقدم ذكره صريحا او كناية فيحتاج الى ان يتكلف ويقال وجه جعل اللام للعهد
هو تعينه للحوق غيره منزلة العدم قوله ثم معرفة الوضع اه بيانه بحسب التركيب ان
قوله ثم معرفة الوضع مبتدأ خبره قوله فيما سيأتي انما صارت وقوله لشخص معين
متعلق بالوضع وانما يسمى وضعا خاصا لان آلة الوضع خاصة ووضعا شخصيا
لان الموضوع له شخصي والحاصل ان خصوص الوضع وعمومه باعتبار خصوص

الآلة وعمومها فمثلا وضع زيد خاص لإتصور ذات زيد بخصوصها ووضع لفظه
بازائها ووضع هذا عام لان للموضوع له وهو كل فرد من افراد المشار اليه الشخص المذكر
تعقل بأمر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر وقوله على ما يستفاد من
هذه عبارة المصنف التقسيم علة لوجوب تسمية بالوضع الشخصي صارضه وذلك
حيث قال والثاني فالوضع اما شخصي صرح الفيد بهم منه انه لما يسمى وضعا خاصا يسمى
وضعا شخصيا وقوله انما صارت هو الخبر اي انما صارت معرفة الوضع لشخص بعينه
مقدما هو المقصود في الرسالة وقوله اعني التقسيم بيان للمقصود بعينه وقوله لتوقف
معرفة الضمائر واسم الاشارة والحروف والموصول على حذف مضاف اي لتوقف معرفة
وضع الضمائر الخ وقوله على وجه ظرف مستقر محله النصب على الحالية من الضمائر واخواتها
تنبيه الضمير في قوله صورها عائد الى الضمائر مع معطوفها وفي بمعنى رجع الى الوجوه وجملة
صورها بها نعت لوجوه وقوله عليها الخ في بعض النسخ ظرف لغو متعلق بالتوقف
وليس له محل من الاعراب والضمير فيه عائد على معرفة الوضع لشخص بعينه وفي بعضها
عليه بالتذكير ولعله باعتبار المذكور او باعتبار ان المعرفة لا تستعمل بلا تاء كالرحمة
والبركة ومالعله كذلك يجوز فيه التذكير والتانيث على ما ذكر الشارح الفاضل في
بعض حواشيه ووجه توقف معرفة وضع الضمائر وما عطف عليها على معرفة الوضع
لشخص بعينه ظاهر على ما نظر في التقسيم حيث قال فيه والاولى اي للفظ الموضوع
لشخص وضعا كليا اما معنى في غير الخ فان الاولى من الامور الاضافية كالابوة والبنوة
لا يتعقل الا بتعقل الثاني والامور الاربعة اعني الضمائر وما عطف عليها مندرجة تحت
الاول المذكور ثانيا والثاني عبارة عن الموضوع لشخص بوضع شخصي ومالعله تعقل الاول
بعنوان الاولية موقوفا على تعقل الثاني بعنوان الثانوية لزم توقف كل من الامور الاربعة
اعني الضمائر وما عطف عليها على معرفة الوضع لشخص بعينه لاندراجها تحت الاول
الموقوف على الثاني ثم هذا الكلام في الحقيقة جواب عما يقال ان المقصد من الرسالة
هو التقسيم والغرض منه معرفة وضع الضمائر واخواتها الثلاثة وهو من التقسيم

الثاني اي

الثاني اي للوضع شخصي باعتبار امر عام فمعرفته هي المقدمة للمقصود
لا هي مع معرفة القسم الاول فكيف صارت معرفة القسم الاول ايضا مقدمة
قوله ولما لم يكن لغيرهما الخ يجوز في ضمير التثنية ان يكون عائدا الى الوضع له
لشخص بعينه والوضع له باعتبار امر عام والثاني وان لم يسبق له لفظا
ولا تقديرا لكنه في حكم المذكور باعتبار انتقال الذهن اليه اجمالا من الاول
المقابل له ويجوز ان يكون عائدا الى الوضع لشخص بعينه ووضع الضمائر
وما عطف عليها وهو وان لم يسبق له ذكر لفظا لكنه سبق تقديرا كما
اشرنا اليه حيث قلنا ان قوله لتوقف معرفة الخ على حذف مضاف والتقدير
لتوقف معرفة وضع الخ وقوله من اقسام الوضع بيان للضمير وقوله مدخل في
معرفة ما سيأتي اسم يكن مؤخر وخبرها قوله لغيرهما المقدم وقوله اقتضر عليهما
جواب لما قوله اذ الوضع اي الواحد على ما سيجيء تحقيقه وهو تعليل لمقدر كانه
قيل هل بقي شيء من اقسام الوضع حتى يكون عدم تعرضه لعدم المدخلية
في تقدير تم بقي غير ما ذكر اذ الوضع اقسامه العقلية الخ وقوله واقتصر عليه بقوله
قوله اربعة فاصلة من ضرب اثنين في اثنين في قوله ثالثها اي اولها وثانيها ما ذكرنا
وثالثها الوضع لامر كلي ملحوظ بعينه اي بما يفيده بعينه كوضع الانسان
لمفهوم ما وهو الحيوان الناطق قوله او بما يساويه كملاحظة الانسان بمفهوم
الناطق قوله او بما هو اعم كملاحظته لمفهوم الحيوان الماشي مثلا قوله بشرط
ان لا يشارك في ذلك الوضع غيره قيد لقوله او بما هو اعم يعني بشرط حصر
حظته بما هو اعم منه ان لا يشارك ذلك الامر الكلي الملحوظ بالاعم غير مما دخل
معه تحت الاعم وذلك بان يقصد بالوضع الى ذلك الامر الكلي فحسب لا الى كل
ما يتناوله الاعم وفائدة هذا القيد الاحتراز عن وضع الضمائر واخواتها لان
ضمير الغائب قد يرجع الى الكلي مع ان وضعه لذلك الكلي بواسطة امر اعم
منه الا انه يشارك ذلك الامر الكلي في ذلك الوضع له امور غير متناهية

ولما لم يكن لغيرهما من
اقسام الوضع مدخل
في معرفة ما سيأتي
من المقاصد اقتصر عليهما
اذ الوضع اقسامه العقلية
اربعة ثالثها الوضع لامر
كلي ملحوظ بعينه او بما
يساويه او بما هو اعم
منه بشرط ان لا يشا
ركه في ذلك الوضع غيره

جزئية مما دخلت معه تحت الأمر الأعم بخلاف وضع الإنسان مثلا لمفهوم
فانه لا يشاركه فيه غيره وعن الموضوعات بالوضع النوعي قوله ويسمى وضعا عاما
تسمية بذلك اما لعموم الآلة كما بيناه لك سابقا فيكون من قبيل جريان صفة السبب
على المسبب واما لعموم الوضع لانه وان كان وضعا واحدا صورة متعددا تحقيقا
بتعدد الموضوع لكونه نسبة فكان كالامر الكلي من حيث انه امر واحد يندرج تحته
امور كما ان تسمية القسم الاول اعني الوضع لشخص بعينه بالوضع الخاص
الموضوع له الخاص باعتبار خصوص الآلة كما بيناه سابقا او لخصوصية نفس الوضع او لخصوصهما
قوله كوضع الانسان لمفهومه وقد صورناه لك فهذا المثال صالح للقسم الثالث على
التعاديد الثلاثة قوله ولا مدخل له اي لهذا القسم الثالث قوله في معرض بيانه اي من
التقسيم اذ لم يتعلق به شيء من الاحكام التي كما سينكشف لك قوله ورابعها اي
رابع الاقسام قوله الوضع اي هو الوضع لمفهوم كلي وتلبأمر خاص اخص كوضع الانسان
لمفهومه بواسطة ملاحظته بمفهوم الرومي مثلا فانه اخص من الحيوان الناطق
اد بيان كوضع الانسان لمفهوم الانسان عند ملاحظته بمفهوم الفرس او
لمفهومات متعددة ملحوظات بأمر بيان كوضع الانسان لمفهوم الحيوان الناطق
الملحوظ بمفهوم الحي او الابيض الملحوظ بمفهوم الزنجي او اخص كوضع الانسان
لمفهوم الحيوان والرومي الملحوظ بمفهوم زيد وبما صورناه لك من الامثلة
تلة تبين لك بطلان ما قيل انه على تقدير كونها ملحوظات بأمر مباين يجب كونها
تلك المفهومات متباينة تباينا كليا او متساوية اذ لو كانا بينهما عموم
وخصوص مطلقا او من وجه لزم ان يجتمع كل منهما مع الامر المباين حيث اقترانه
به صاحبه فلا يكون امرا مباينا انتهى وذلك لعدم لزوم اجتماع شيء من المفهومين
مع الامر المباين له في شيء من الصور تبين كما تاتي بقوله وبما ذكرنا من موضوعية الخاص
واضوائها على وجوه صورها المصححة لها على معرفة الوضع لشخص بعينه قوله
ظهر ان ما قيل تحمل ما ان تكون موصولة معرفة وان تكون نكرة موصوفة وعلى

التقديرين

التقديرين هي اسم ان وخبرها قوله فيما يأتي كلام نشأ الخ قوله والقسم الاول
يشارك الثالث في انه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود اي من التقسيم والا كان لقائل
ان يقول القسم الاول ايضا لم يتعلق به غرض فيما هو المقصد فحقه ان لا يذكر كما
لم يذكر الثالث لعدم تعلق الغرض به اجاب عنه بقوله الا انه اي القسم الاول لما تميز عنه
اي عن الثالث بمشاركة الثاني في تشخص المعنى تعرض له اي للاول لمزيد توضيح صاحبه
لان ذكر احد المقابلين يفيد توضيح الآخر لان الاشياء تعرف باضدادها قوله كلام
نشأ عن الفضلة عن المقصود وذلك لان المقصود على ما سيصور الضمائر وما
واضوائها على وجوه صورها المصححة لها وهذا ظاهر امر فوض على القسم الاول فقط فالغرض
له التوقف عليه لا التوضيح وحاصله ان ما قيل لحلاف ان بعدم امعان النظر الا ما امعن
النظر فيه وعلى توقفه على القسم الاول دون الثالث هذا توجيه لكلام الشارح المحقق فيه ان القائل
الاصلي من الرسالة ليس الا تحقيق معنى الحرف والضمير واخويهما كما صرح به القائل
لا تصويرها ومعرفتها على تلك الوجوه التي صورها المصححة لها ولا يخفى ان المقدمة
كما عرفت سابقا عبارة عما ينتفع به فيما هو المقصد الاصلي فالغرض للقسم الاول
ليس الا التوضيح صاحبه لا التوقف عليه ولو سلم فيلزم التعرض ايضا في المقدمة
لما مر لوله كلي التوقف معرفة المذكورات على تلك الوجوه عليه في الجملة كما لا يخفى
على من راجع التقسيم وكان له ادنى مكنة فاندفع كلام الشارح وتم كلام القائل ولعله لهذا
عدل الشارح المحقق عن هذا الايراد الى ايراد آخر دونه بقوله على ان الثالث الخ مصدرا
بكلمة على العلاوية لكن ذلك غير نافع له لما سيجيء عنه كما ستقف على ذلك نعم يرد على القائل
ان ما يذكر لزيادة التوضيح موضع ذكره الخاتمة دون المقدمة على ما سبق وان امكن دفعه
بما ارجوان لا يخفى على مثلك فلو اعترض به الشارح كان موجها قوله ترجيح بلا مرجح يمكن
الجواب عنه بوجهين احدهما انه لما كان المقصد الاصلي من القسم الثاني تحقيق الموضوع له لانه
المختلف فيه حتى ذهب بعضهم كالتفتازاني واتباعه الى انه موضوع للقدر المشترك بين بعضهم
كالمصنف واتباعه الى انه موضوع لكل واحد من المعنى صار ملحوظا بالقدر المشترك واما عموم الوضع

ان القسم الاول يشارك
الثالث في انه لا يتعلق
به غرض فيما هو المقصود
الا انه لما تميز عنه بمشاركة
الثاني في تشخص المعنى
تعرض له لمزيد توضيح
صاحبه كلام نشأ عن
الفضلة عن المقصود على
ان الثالث ايضا يشارك
الثاني في اعتبار الامر العام
فالتعرض له يوجب مزيد
توضيح صاحبه فالتعرض للاول
لذلك الغرض دونه ترجيح
ترجيح بلا مرجح

فلم ينازع فيه احد لاجرم كان مايفيد توضيح الثاني في تشخيص المعنى المختلف فيه اقوى نظرا
الى ماهو المقصد فلا جرم تكون المشاركة في تشخيص المعنى مرجحة للتعرض له دون
ماسواه فلا يترجح بلا مرجح وحاصله ان الاول شارك الثاني في المقصد وهو الموضوع
له بخلاف الثالث فانه شارك الثاني في آلة الوضع وهو الامر العام وهو غير مقصد
وثانيهما ان الاول شارك الثاني في ضمن جميع مواده بخلاف الثالث فانه على ماذكره الشارح
على ثلاثة اقسام الوضع لامر كلي ملحوظ بعينه او بما يساويه او بما هو اعم بشرط الخ فسم
ولم يشارك الثاني منه الا القسم الثالث منه هذا على انه لا يبعد ان يقال مراد القائل واكتفى
الخ انه لم يتعرض في جميع الرسالة الا للقسمين الاولين ولم يرد انه لم يتعرض في المقدمة قط
الا لهما وحينئذ فما ذكره الشارح رحمه الله فان قلت انه قد تعرض في التقسيم للقسم الثالث
ايضا وهو مامر لوله كلي فلا يتقسيم ماذكرت قلت نعم ولكن لما لم يتعرض له بتمامه حيث
لم يبين وصفه كانه لم يتعرض له فتامل وانصف لينكشف لك الحق فلا تغلط وتعلم من اصله فمن
اخطأ قوله ان الدليل اي دليل السيد قدس سره الذي ذكره لاستحالة كون الوضع خاصا وا
والموضوع له عاما اعني قوله لان المشخص الخ قوله لا ينطبق على الدعوى التي هي استحالة كون
الوضع خاصا والموضوع له عاما قوله لان امتناع ان يلاحظ اه حاصله ان الذي الدليل
ذكره قدس سره من قوله لان المشخص الخ خاص والذي عامة والعام لا ينتفي بنفي الخاص
الا ترى انه لا يلزم من نفي الانسان نفي الحيوان لجواز ان يكون فرسا فلا يلزم من
نفي ملاحظة الكلي بالمشخص نفي الوضع الخاص للموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص
الذي لوحظ به الاعم غير مشخص بان يكون كليا اخص منه كما اذا تصور مفهوم الحيوان
الناطق بالرومي مثلا ثم وضع له لفظ الانسان فانه من هذا القبيل مع ان الامر الذي لوحظ
به الاعم غير مشخص قوله على ان الامتناع المذكور وهو قوله لا يمكن ان يلاحظ به كليا لانه
المذكور في دليله قدس سره وهو قوله لان المشخص الخ قوله كيف لا سند للمنع اي كيف لا
يلاحظ بالمشخص كليا نه والحال انه قدس سره قد جوز في صوشيء على الرسالة الشمسية
كون الاخص معرفا للاعم وسيعرف الشيء يجب ان يكون مرآة له وفيه ان السيد قدس سره

في تلك

فلا يتأتى في تلك الحواشي لم يجوز تعريف الاعم بالاخص وطلقا بل بشرط ان لا يكون جزئيا
حقيقيا اذ لا كتب بالجزئي الحقيقي فلا يتم هذا السند هذا قال بعض الاذكياء بعد العلاوة
على ان يكون المراد بالمشخص الاخص اقول الاوجه ان يقال مبني العلاوة على ابقائه على معناه
من كون المراد به الجزئي وذكر مراده الجزئي للاستدلال به على طريقة المحاكمة فكان
المفيد يقول برد على السيد السند قدس سره انه اذا جوز كون الاخص معرفا للاعم والله لما
حظره فليجوز ان يكون المشخص ملاحظا للكلي لمناسبة بينهما وهي المشاركة في الا
خصية التي هي العلة المانعة والمشاركة في العلة تستلزم الاشتراك في الحكم كما نص
عليه اهل الاصول فالفرق بينهما تحكم وعلى هذا يكون قوله الان يقال دفعا للاعتراض
الثاني فقط وحاصله ان مبنى المنع اي الامتناع المذكور في دليله قدس سره في قوله لا يمكن
الخ لا المنع المصطلح عليه العرفي حتى يرد ان السيد السند قدس سره يستدل الامانع ليس على
العموم الموضوع له والخصوص للوضع كما يرى في ظاهر عبارته حتى يرد ما اورده المعترض على
ان الجزئي لا استقلالا اي في الوجود الخارجي وتاصله اي عدم كونه ثابتا بنفسه لغيره فهو عطف
تفسير على الاستقلال وتاصل الجزئي بالنسبة الى الكلي لان الكلي لا يوجد الا في ضمن الجزئي
فالجزئي اصل بالنسبة الى الكلي لا يرتبط بالغير اي لا يحتاج الى الغير في الوجود الخارجي
احتياج الكلي اليه وكل ما لا يرتبط بالغير كذلك لا يصلح ان يكون مرآة لملاحظة الغير
فالجزئي لا يصلح ان يكون مرآة للغير فاندفع السند وحاصل الجواب بان مراده قدس
سره بالوضع الخاص في قوله كونه الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل الوضع بواسطة
مشخص وقد تبين مما قررناه ان الكبرى مطوية في الكلام اقيم لازمها وهو قوله ومرآة
الملاحظة للشيء اي الآلة التي يكون بها ملاحظة الشيء لا بد ان تكون مرتبطة به اي بالغير
مقامها وانما لم يتعرض للجواب عنا الاولا اشارة الى سر صولته على الطالب وهو ان يقال
المراد بالمشخص سواء كان كليا او جزئيا مجازا او تم التقريب قوله ووجوب
كون المرآة مرتبطة غير بين اي بنفسه ولا مبين بدليل وهو وضع الكبرى المطوية
في الكلام المذكور بقولنا وكل ما لا يرتبط الخ نقل عن الشارح هناك نسبة وهو وكذا

الا ان يقال مبني المنع ليس
على العموم والخصوص بل على
ان الجزئي لا استقلالا له وتا
صله لا يرتبط بالغير ومرآة
الملاحظة للشيء لا بد ان
يكون مرتبطة به هذا كلامه
غير بين ووجوب كون
المرآة مرتبطة ولا مبين

كون الحرفي غير مرتبط بالفهم نعم لا يرتبط بطبعه فلو اريد ذلك يرد منع
وجوب كون المرات مرتبطة بفهم انتهى قوله لا يرتبط بطبعه اي لتأخره في
الوجود اي بل يرتبط ذلك الحرفي باعتبار امر عارض له وهو كونه رديفا مثلا وقوله
ولو اريد ذلك اي كونه الحرفي لا يرتبط بالفهم بطبعه يرد منع وجوب كون المرآة مرتبطة
بالطبع اي لانا نمنع انه لا بد في المرآة من ان يكون مرتبطة بالفهم بطبعها بل يجوز ان
يكون ارتباطها بالفهم باعتبار ما عرض لها قوله وقد يستفاد مما افيد اي مما قرره لي
استاذي وليس المراد بما افيد المنقول عنه المعرض به على السيد قوله ان حصر الوضع
في الاقسام الاربعة لا يتم لوجود قسم آخر زايد على هذه الاقسام ولا بد ان يكون
الحصر حاصلا قوله مختلفين في القسم متعلق بمحذوف كالمغايرين قوله مثل زيد انسان فانه
مركب من مفردين وضع المفرد الاول وهو زيد من القسم الاول من اقسام الوضع ووضع
الثاني وهو انسان من القسم الثالث وهو مركب من الهيئة وهي موضوعة بالوضع الثاني من اقسام
الوضع لان الهيئة فيه موضوعة بالوضع النوعي لثبوت الانسانية لزيد بواسطة وضع
هيئة الجملة الاسمية لثبوت شيء لشيء فمدلول زيد انسان مدلول زيد وذلك
وانسان والهيئة قوله وهذا انسان فانه مركب من مفردين وضع الاول من القسم الثاني
من اقسام الوضع ووضع الثاني من القسم الثالث من اقسام الوضع ومركب من هيئة
ووضعها من الثاني قوله وشيء من الاقسام اي الاربعة لان المجموع غير واحد من اجزائه
وهو متعلق بدخول من قبيل لعدم دخول الخ قوله متغايرين في القسم متعلق بمتفقين
قوله نحو الانسان حيوان فان وضع مفرديه وهما الانسان والحيوان من القسم
الثالث قوله فان وضع المركب تقليل للكون لهذا المركب مخالفا للمركب المذكور بهما
في دخول هذا المركب في قسم من الاقسام دون ذلك فاندفع ما قيل في هذا المقام
ثم الذي في المركب اما للجنس او للعهد وعلى الاول فالمراد به جنسه سواء كان مركبا من
مفردين موضوعين بوضعين متفقين في القسم او مختلفين فيه وعليه فالضمير في
قوله فيه راجع الى نحو الانسان حيوان وعلى الثاني فالمراد بالمركب المركب المعهود

وهو المركب من مفردين

وهو المركب من مفردين موضوعين بوضعين متفقين في القسم وعليه
فالضمير في قوله فيه راجع الى النفس ذلك المثال اعني قولنا الانسان حيوان
بناء على ان حال امثاله يعلم منه بالمقايسة عليه وعلى التقديرين لا يلزم ظرفية
الشيء لنفسه واستغنيت عما قيل في توجيهه قوله فالمنحصر اي اذا عرفت ان
وضع المركب من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين غير داخل في شيء
من الاقسام فالمنحصر فيها اي في الاقسام الاربعة ليس الا وضع اللفظ المفرد
اي واما وضع المركب فهو قسم آخر غير هذه الاقسام والحاصل ان الحصر لا يتم
الا على تقدير ان يراد حصر وضع اللفظ المفرد لاندفاع الاعتراض بالموضوع بالوضع
التي تلفع لعدم دخوله في مورد القسمة واما على تقدير ان يراد حصر وضع وطلق
اللفظ الشامل للمفرد والمركب كما هو ظاهر اطلاقهم مثلا قوله وفيه اي فيما افاده الاستاذ
من ان المنحصر في الاقسام الاربعة ليس الا وضع اللفظ المفرد فهو دخل في الاعتراض الثالث
وحاصله ان حصر وضع اللفظ المفرد في الاقسام الاربعة على تقدير تسليم كون
المراد وضع اللفظ المفرد لا وضع وطلق اللفظ ايضا اي لحصر وضع وطلق اللفظ
منتقض اي كما ان حصر وضع وطلق للفظ منقوض بالمركب من المتخالفين في القسم
كذلك حصر وضع اللفظ المفرد منتقض قوله بوضع الثنتان من الفعل واسم الفاعل
واسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة فالمنحصر
في الاقسام الاربعة ليس الا بعض اللفظ المفرد وهو الجوامد لا المفردات كلها كما افاده
افاده الاستاذ قوله اذ وضعها اي المشتقات بوضع جزئيها اي الهيئة الموضوعة
بالوضع العام للموضوع له الخاص فان هيئة فاعل كضارب مثلا موضوعة لجزئيات
من قام به الحدث من الشخصات من زيد عمرو وغيرهما بواسطة امر شامل لهما وهو
مفهوم من قام به الحدث فالوضع عام والموضوع له خاص قوله والمادة عطف على
الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له العام وذلك لان مادة ضرب التي
هي الضاد والراء والباء الآن مادة الكلمة هي وضعها موضوعة بالوضع الضرب بواسطة

فالمنحصر فيها ليس الا وضع
اللفظ المفرد هذا وفيه ان حصر
وضع اللفظ المفرد ايضا منتقض
بوضع المشتقات اذ وضعها
بوضع جزئيها اي الهيئة
الموضوعة بالوضع العام
للموضوع له الخاص والمادة
الموضوعة بالوضع العام
الموضوع له العام

ملاحظة هذا الامر الكلي فالوضع عام والموضوع له كذلك كوضع الانسان
لمفهومه واما الدلالة على الزمان المخصوص في الفعل وقيام المحدث بصاحبه في
اسم الفاعل فامر اجنبي من الهيئة وحاصله انه منتقض لوضع المشتقات لعدم الخ دخول
وضع المشتقات في قسم من الاقسام لانها مركبة من الوضع في المخالفين قوله وان الانتقاض
عطف على قوله ان حصر الوضع الخ وتقدير الكلام وفيه ان الانتقاض وهذا ايضا
لا يدخل في الاعتراض الثاني وهو عدم النقض بنحو الانسان حيوان وحاصله
ان الانتقاض بقولنا الانسان حيوان على تقدير ان يراد وضع اللفظ على ما بني
عليه المفيد النقض بالمركب المذكور متحقق كالانتقاض بزيد حيوان لانه لمخالفته
وضع الهيئة للمفردين المتفقين في القسم لان وضع المفردين من القسم الثالث ووضع
الهيئة من الثاني لم يدخل في قسم من الاقسام قوله نعم لو صح في مركب اي اي مركب كان
انه لا انتقاض به اي بذلك المركب فانما هو اي عدم الانتقاض حاصل في المركب من
مفردات وهيئة متفقات اي المفردان والهيئة في قسم الوضع نحو الذي هو هذا بهذا
فان هذا المركب مركب من مفردات اربع كلها من القسم الثاني من اقسام الوضع لان الذي
من الموصولات وهو من الضمائر وهذا من اسم الاشارة والباء في بهذا من الحروف وكلها من
هذا النوع من الوضع ومركب من الهيئة ووضعها من الثاني ايضا فقد اتفق المفردان في
هذا التركيب والهيئة في القسم وبيانه بحسب التركيب ان قوله الذي مبتدأ وقوله هو هذا
جملة مركبة من مبتدأ وخبر صلة الموصول فلا محل لها وقوله بهذا خبر المبتدأ قال الشارح
في الحاشية انما قال لوضوح اشارة الى ان كون الوضع في المجموعي من قسم الوضع العام له
والموضوع له الخاص داخلي في الوضع العام والموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق ظاهر
بيانه عليه لانه يقتضي ان يصير اللفظ به موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل من المتعدد
موضوعا له اللفظ ولا شيء من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع
له لجزء واخرى لجزء آخر انتهى اقول قوله لعدم صدق ظاهر بيانه اي بيان المصنف للوضع
العام الموضوع له الخاص عليه اي على المركب من مفردات متفقات في قسم الوضع

وذلك لان ظاهر بيان المصنف لذلك القسم من الوضع يقتضي ان يصير به اللفظ موضوعا
لكل واحد من المشخصات المتعددة الملحوظة بالامر المشترك بينها وانها لا بواسطتها ووضع الاجزاء
والمركب موضوع للمتعدد بواسطة وضع اجزائه لا بذاته وانما قال ظاهر بيانه لان حقيقته
صادق عليه لان المراد بوضع اللفظ للمشخص الملحوظة بالامر العام اعم من وضعه لها بذاته
او بوضعه لها بواسطة وضع اجزائه فهيئة المركب موضوع للمتعدد بواسطة وضع اجزائه وقوله
لانه اي الوضع العام الموضوع له الخاص وقوله به اي بذلك الوضع العام للموضوع له الخاص
وقوله ولا شيء من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب وذلك لان المتعدد الموضوع له بالذات
هو المفردات لا المركب وقوله بل طائفة منها اي من المتعدد وانشأه باعتبار معناه كانه عبارة
عن الامور وكانه قال بل طائفة من الامور قوله وان قيد الوحدة عطف على قوله ان حصر
وضع الخ وهو اشارة الى الدخل في الاعتراض الاول وهو عدم تمامية حصر الوضع في
الاقسام الاربعة وحاصله ان المقسم الوضع الواحد لا الاوضاع لان قيد الوحدة معتبر
في الاقسام لاعتبار ان في الحاصر والا لم يتم تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا
قسم ظاهر للمطلق المنقسم الى تلك الاربعة فهو معتبر في هذا المقسم الذي هو حال
الوضع والمقسم معتبر في الاقسام فقيد الوحدة معتبر في الاقسام وبهذا يتم الكلام
والمركب المذكور لنقضه الحصر فيما افيد وهو المركب من مفردين موضوعين بوضعين
مختلفين في القسم من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض بوصفه اي المركب المذكور
حصر الوضع في الاقسام الاربعة المذكورة كما ادعاه المفيد وذلك لما علم من ان مورد
القسمة الوضع الواحد لا الاوضاع وبه يندفع ايضا الاعتراض بوضع المشتقات
وان كانت مفردة وقد تبين لك مما قررناه ان في الكلام لفا ونشرا فتدبر هذا
واعلم ان الحكم بالحصر في الاقسام الاربعة مبني على ما هو التحقيق المرضي له والمثبت
عنده من ان قيد الوحدة معتبر في المقسم والحكم بالانتقاض فيما سبق مبني على التمامي
مع الخصم وعلى ما هو المثبت عنده ارضاء للخصام معه والزاما له على غير طريقه تفنن
وان ابيك صاد فاصبكم بعض الذي يقدكم فلا عجب فان الشارح كما ادعاه ذكر

وان قيد الوحدة معتبر
في المقسم والمركب المذكور
من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام
فلا ينتقض بوضعه حصر
الوضع في الاقسام المذكورة
والتشخص حاله تشخص

قوله سواء كانه اي التشخص عين الشخص اي عينه ماهيته الشخص كما في الواجب
تعالى على رأي الحكماء ان للتشخص عندهم فيه عين ذاته كما ان صفاته كلها عندهم عين ذاته او كانه
الشخص زائد على ماهية اي الشخص كما في الممكنات فقط على مذهب الحكماء وفي الواجب
والممكنات على مذهب المتكلمين لان التشخص عندهم امر اعتباري ينتزعه العقل من الاشخص
فلا يجوز ان يكون عين ماهية شيء منها قوله والتشخص اي النزاع فيه بانه هل هو عين الماهية
او زائد عليها قوله ما به يصير اي شيء به يصير الشيء بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة يعني لمعنى
واحد وهو ما ذكره قوله وما قيل ما تحمل الموصولية والموصوفية قوله ان التشخص له معنيان
اي لا معنى واحد فقط كما ذكره الشارح قوله وثانيهما اي ثاني المعنيين وهو معطوف على
محذوف تقديره اولهما ما سبق وهو ما به يصير الشيء الخ قوله وهو اي المعنى الثاني الاخص
من الاول المذكور في كلام الشرح قوله ما اي شيء يتعين به الموجود اي تعينا يمنع العقل عن
فرض الشركة لانه المتبادر عند الاطلاق ووجه الاخصية شيئان احدهما اخذ الوجود فيه والشيء
الذي هو اعم من الموجود في الاول وثانيهما اخذ التعيين فيه دون الاول فقوله ثانيهما مبتدأ وما
يتعين به الموجود خبر وقوله وهو الاخص جملة معترضة بين المبتدأ والخبر قوله وهو اي المعنى
الثاني للتشخص لا يوجد في الشيء الذي لا يجتمع اجزائه اي في الوجود الخارجي كالحركة والزمان
وغيرهما من الامور القارة على القول بانهما ليسا بموجودين قوله بخلاف المعنى الاول
اي للتشخص المذكور في كلام الشرح فان الزمان المعين والحركة المعينة فيهما ما به يصير هو هو بحيث
يمنع العقل عن فرض الشركة فيهما قوله فتدبر اي فيما قيل بحث وحاصله انه ليس للتشخص الا
معنى واحد وهو ما ذكره الشارح اولا وما ذكره القائل راجع اليه وما ذكره من الاخصية ممنوع بل
المعنيان متساويان لان الشخص ليس الا ما يتعين به الموجود اي مطلقا اما الموجود الذهني
او الموجود الخارجي فهو ما والشيء لما اخذ في الاول وما لا فلا يلزم القائل ان يقول لا يلزم من مساوات
الموجود للشيء مساوات المعنيين الذي هو المدعى لان مدار اخصية الثاني ليس على اخذ الوجود
فيه بل على اخذ التعيين فيه دون الاول اجاب عنه بقوله ولولا التعيين وحاصله ان التعين اي
الوجود في الذهن او في الخارج معتبر في الاول ايضا وان لم يصرح به لاعتبار ما هو في قوته وهو

منع العقل عن فرض الشركة فيه اذ لولاه لم يمنع العقل عن فرض الشركة فيه وخلاصة ان التعين
ماخوذ في الاول ايضا حقيقة الا انه مضمر موز اليه بذكر لازمه وفي الثاني مصرح به
فليس المساوات بين المعنيين قطعا قوله الا ان يقال في الجواب اراد اي القائل بالموجود
اي الذي ذكره في المعنى الثاني حين الاطلاق الموجود الخارجي الذي يجتمع اجزائه في الوجود
الخارجي لانه الفرد الكامل عند الاطلاق لا يعم الموجود الذهني والخارجي وبدليل ما ذكره من مادة
الافتراق بقوله وهو لا يوجد في الشيء الذي لا يجتمع اجزائه فانه لا ينفي فيها الوجود الذهني
وحينئذ يندفع الاعتراض لثبوت الاخصية قطعا قوله وحينئذ اي حين ان يراد بالموجود الموجود
الخارجي يكون للتشخص معنيان ثانيهما اخص من الاول فكل موجود ذهني لا يوجد في الخارج
لاجتماع النقيضين والضد بين مادة الافتراق الاعم اي المعنى الاعم مطلقا للتشخص صار عن
الاخص له اي عن المعنى الاخص للتشخص وحاصله انه وان اندفع به ذلك الاعتراض يرد
عليه اعتراض اخر من جهة اخرى وهو الذي في قوله في بيان خصوص المعنى الثاني وهو لا يوجد اه
لبيان مادة الافتراق الاعم تخصيصا من غير مخصص لان كل موجود ذهني لا يوجد في الخارج
على وصف الاجتماع يصلح ان يكون مادة للافتراق وحاصله انه لم يخصر مادة الافتراق المعنى
الاخص للتشخص عن المعنى الاعم له بما لا يجتمع اجزائه مع ان الموجودات الذهنية التي
لا وجود لها اكثر من ان تحصى فيكون كمن ضرب ضربة ووقع في اخرب وبما بيناه لك من المراد
بالموجود ظهر عليك بطلان ما قيل في هذا المقام قوله وكانه خصر التعرض الخ اعتذار
عن ذلك التخصيص وحاصله ان الباعث له على ذلك التخصيص هو ان المثال التمثيل في بيان
مادة افتراق الاعم بالموجود الذهني الذي لا يكون الخارج ظرف الوجوه اصلا في غاية الوضوح والظهور
بصدد من الموجود الخارجي لم يحتج الى التمثيل به بخلاف الشيء الذي لا يجتمع اجزائه في الخارج اي
الشيء الذي يوجد جميع اجزائه في الخارج على سبيل التعاقب فانه لخفائه وكون مادة افتراق
عاية الخفاء القريبة من الوجود الخارجي لوجود كل جزء منه ولو على التعاقب يحتاج الى التعرض
له والتمثيل به فلذا خص التعرض به وحاصله انه خص التعرض به اظهار المافي اي كونه
من مواد الافتراق لان كون الشيء الذي توجد اجزائه شيئا فشيئا ولا يجتمع في الوجود

لم يمتنع العقل من فرض
الشركة بين كثيرين الا
ان يقال اراد بالموجود
الموجود الخارجي اذ الموجود
ينصرف اليه عند الاطلاق
وهو كل موجود ذهني لا يوجد
في الخارج مادة لافتراق
الاعم عن الاخص وكانه خص
التعرض بالشيء الذي لا يجتمع
اجزائه اظهار المافي
مواد الافتراق

معدوما في الخارج فيه نوع خفاء وان كان التحقيق على انه معدوم وليم بتعرض للموجود
الذهني عراء عما ظهر والاتخصيص في كلامه هذا ثم لختيار كلمة كان المفيد للظن
والتردد مع ان المقام مقام الجزم لا التردد اما بناء على الادب واحتمال توجيه اخر للكلام
القائل غير توجيهه لعدم انحصار التوجيه فيما ذكره واما بناء على المتابعة للسلف فانهم
كثيرا ما يترددون في مقام الجزم بناء على قوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله قوله بعينه اما
صفة كاشفة لشخصي اعلم ان الصفة الكاشفة في اللغة عبارة عما تكشف المراد
بالموصوف وفي الاصطلاح عبارة عما تكون بيانا للماهية الشيء بمنزلة التعريف له نحو
الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله والانسان الحيوان الناطق
وقابل للعلم وضحكه الكتابة الى غير ذلك والمراد بها هنا المعنى اللغوي لا المعنى
الاصطلاحي فاندفع ما يقال ان الصفة الكاشفة ما تكون بيانا للماهية الشيء بمنزلة
التعريف له ومانحن فيه ليس كذلك وهو بين قوله والمعنى ح اي حين معنى قوله
اللفظ يوضع الخ صير كونه بعينه صفة كاشفة اللفظ قد يوضع لمعين وحده بمعنى بواسطة
ذلك الوصف يصير لفظ الشخص بمعنى المعين قوله كلميا كما في علم الجنس او شخصيا كعلم الشخص
والحاصل ان المراد بالمعين المعين الذي يعم الشخصي والجنسي لا يقال ان مجيء المعين بمعنى المعين
لا يساعد النقل فلا يصح ما ذكرتم لانا نقول لمانع فيما بينهم تفسير قوله بعينه في امثال
هذا المقام بالمعين فلا يبعد ان يكون من موضوعات الادب وان لم يصر حوا به كذا ذكره
الشريف في بعض حواشيه فان قلت قد مر انفا ان المشخص مآله تشخص والتشخص
مآله يصير الشيء بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة فيه فكيف يصح بيانه بالمعين
الشامل للمعين للكلي قلت هذا مبني على ان التشخص بمعنى ما يتعين به الموجود اعم
من ان يكون بحسب الخارج او الذهن ولا شبهة في ان الكلي له تعين بحسب
الذهن قوله ونظيره اي من حيث ان المراد بالمعين المعين الذي يعم النوعين لا الاول
فقط تعريف المعرفة فان المراد بالمعين المعين الشامل لهما اي ما اعتبر فيه تعين سواء
كان كليا او شخصيا وليس المراد انها نظيرة من حيث انها صفة كاشفة فان الصفة

الكاشفة معرف في المعنى وليس المعين في تعريف معرف الشيء الاقناع تعريف
الاعم بالاخص كذا قيل اقول قد عرفت الجواب عن ذلك وقد اندفع بما قررنا الكلام ما
قيل في هذا المقام قوله واما تاكيد للشخص اي واما قوله بعينه تاكيد للشخص وعلى زيادة
الباء والمعنى ح قد يوضع لنفس شخص وحده لا الامر الكلي صادق عليه وبهذا اندفع ما ذكر
من انه لا وجه للتاكيد قوله واما تقييد اي واما قوله بعينه تقييد للوضع بحيثية التعيين
وذلك بان يكون متعلقا بمحذوف هو صفة لشخص كما في الاول غير ان الصفة هناك مقيدة
كما هي في قولهم ما وضع لشيء بعينه قوله والمعنى ح اي كون قوله بعينه تقييد للوضع بحيثية
التعيين وقد يوضع لشخص وحده من حيث انه معين ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو
ان الوضع للشخص انما يكون بعد تعيينه وتعيين الموضوع له موجب لتعيين الوضع فلا
فائدة في جعل بعينه قيدا للوضع لذلك الفرض اشار الى الجواب بقوله اذ الوضع للمعين
قد يكون من حيث التعيين وقد لا يكون من حيث التعيين وهو اي اعتبار التعيين في بعض
وعدم اعتباره في بعض اخر هو الفارق بين المعرفة والنكرة لان الوضع في المعرفة من حيث
ان الموضوع له معين وفي النكرة لا من حيث ان الموضوع له معين والحاصل ان المعرفة ما
يشار بها الى امر متعين اي معلوم عند المتكلم والمخاطب متعين عندهما والنكرة ما يشار
بها الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد بالملاحظة بعينه وان كان متعينا مشهودا
في نفسه فان بين وصاحبة التعيين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعاني من
الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا بد ان تكون المعاني متميزة عند المتكلم والسامع اذ لو دل الاسم
على مفهوم فان كان كونه متميزا معهودا عندهما مع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان
لم يكن ملحوظا معه كان نكرة قوله لا تعيين الموضوع له اي لا مجرد تعيين الموضوع له فارق
بين المعرفة والنكرة قوله وعلى التقادير الثلاثة التي هي كون قوله بعينه صفة كاشفة
لشخص او تاكيدا له او تقييدا للوضع بحيثية التعيين قوله مفهوم القسم اي الاول من
القسمين المذكورين في الرسالة الذي هو الوضع الخاص للموضوع له الخاص قوله اعم
قيل في تفسيره اي ذي عموم اي شامل وليس المراد به معنى التفضيل والزيادة في العموم

واما تاكيد للشخص
والمعنى حينئذ قد يوضع
لنفس شخص واما تقييد
للوضع بحيثية التعيين والمعنى
ح قد يوضع لشخص من
حيث انه معين اذ الوضع
للمعين قد يوضع يكون
من حيث التعيين وقد
يكون لا من حيث التعيين
وهو الفارق بين المعرفة
النكرة لان مجرد تعيين الموضوع
له اذا كان لفظ موضوع
لمعين وعلى التقادير
الثلاثة مفهوم القسم
اعم من ان يكون الموضوع
الوضع للشخص

على ما حققه السيد السند قدس سره في بعض عباراته قول يريد به ان لفظة اعم
صفة مشبهة لافعل التفضيل لان اصل التفضيل الذي هو شرط لكونه افعل تفضيل وهو
العموم هنا غير موجود في المفضل عليه وفيه كما لا يخفى انه غير منفي لجواز ان يفرض
فيه كما في زيد افقه من الحمار وان يكون من باب الشتاء ابرد من الصيف والعمل اصلح الخل
على ان اللفظ اب عن ارادة ذلك اعني الصفة المشبهة بل المعنى المقصود ههنا وهو الاعتراض
والتشيع على من ذهب الى بعض هذه الاحتمالات في توجيه كلام المصنف عنه وبما بيناه
من المقصد اندفع ما للمحاسن الفاضل في هذا المقام قوله بملاحظة امر كلي كالعلم الموضوع
بازائه لم يرد الواضع كما سيذكره الشارح قريبا فانه يصدق عليه انه موضوع لمعنى وهو
اولشخص شخص وهو او موضوع لشخص وهو من حيث انه متعين بقوله او بملاحظة بعينه
كزيد فانه لو حظ الذات المشخصة ووضع لفظ زيد بازائها فقوله وح لا يمتاز عما يقابله
اي حين كون القسم اعم من ذينك القسمين لا يمتاز اي ذلك القسم من الواضع اعني
الوضع الخاص للموضوع له كذلك عما يقابله اي عما جعل مقابلا له وهو الوضع العام
للموضوع له الخاص وحاصله انه ح يكون غير مانع لدخول القسم الثاني الذي جعل مغايرا
مقابلا له فيه وان كان جامعا للقسمة ويحتاج الى تقييده بما يميزه عن القسم الثاني
بان يقال اي فيه وضع لشخص واحد وما يقابله من القسم الثاني موضوع لشئ صالح
لشخص واحد بل مع شئ صالح قال بعض الاذكياء وفيه انه يخرج ح عما يقابله بعض الموضوع
بالوضع النوعي مع انه منه لانه موضوع لامر واحد وان لوحظ هو والموضوع له بامر عام
انتهى واجاب عنه شيخ شيخنا روح الله تعالى روحه بان جميع ما هو موضوع بالوضع النوعي
موضوع لشخص لا واحد مثلا المشتقات موضوعة لافرادها له ماخذ الاشتقاق على
ما هو التحقيق وهو غير واحد فلا يكون خارجا عن القسم الثاني انتهى ولا يخفى عليك ان
ايراد هذا البعض حينئذ على ما هو التحقيق عند ذلك المورد ومثال المشتقات موضوعات تلك
الكليات الصرفة لا باعتبار ملاحظتها بامر اعم منها واجاب شيخنا العلي الله
تعالى درجته في الجناه عن اصل الايراد المذكور بان مفهوم القسم ح وان كان اعم لكن المقابلة

خصصته

خصصته هذا والجواب عما اورده البعض بخصوصه ان معنى قوله مع شخص آخر يزيد وصاحبا
لشخص آخر ولا يخفى ان ذلك اعم من ان يكون الشخص ان متشاركين في وضع اللفظ اولا وان
هذا المعنى متحقق في جميع افراد الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص قوله اما الوضع لشخص
واحد الخ قوله قبل رتبتهم تفصيل لقوله اعم من ان يكون الوضع آه على خلاف الترتيب قوله وانما تفيد
للوضع آه عطف على قوله وانما تفيد للوضع بحيثية الخ وهذا الاحتمال وان كان احسن الاحتمالات
الاربع لقوله بعد لان القسم الاول يقابله بهذا الاحتمال اقسام الوضع الثلاثة من غير تكلف
والاين السابق الى الفهم من سوق الكلام ان قوله ههنا بعينه وقع عديلا ومقابلا لقوله بعد
باعتبار امر عام الا انه اضمر وصرف الكلام عن ظاهره في تلك الاحتمالات لما فيه من التكلف الجامعة
على ما اشار اليه بقوله لكن يشكل بوضع الخ الذي هو اقوى من فساد المغايرة الكائنة في تلك
الاحتمالات لان يقال للاحتمال الرابع مجملا ان ثانيهما الذي عليه الاشكال كما هو مقتضى كلام الآتي
فليحمل عليه لانا نقول ورود الاشكال على المعنى الاول الظاهر المتبادر للاحتمال الرابع مع
تقديمه على تلك الاحتمالات وان اندفع بحمله على المعنى الاخر الدقيق فهو مساو لتلك الاحتمالات
من حيث الورود والحاصل ان في كل من الاحتمالات الاربعة شيئا فهي متساوية الاقدام على ان
الشارح بصدد الاعتراض والتشيع على من ذهب الى بعض تلك الاحتمالات في توجيه كلام المصنف
بانه يرد عليها ما يرد وبيان توجيه لا يرد عليه شئ فالاهتمام بالرد قدم ما قدم قوله بعض
الاعلام الى في الاعلام الخمس واضافة البعض اليه للعهد اشارة الى العلم الموضوع بازائه
من لم يره الواضع وما قيل من ان اللام للعهد فخطأ لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله فانه كما سبق آنفا قريبا
من هذا القسم اي الاول قوله الاعلى القول اه استثنائي مفرغ من فاعل يشكل اي يشكل
هذا القسم ح في كل وقت وزمان الا وقت القول بكون الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى
فانه ح لا يشكل لوضع ذلك البعض لدخوله ح في القسم الاول لان مسمى تلك الاعلام وان
كان غير معين عندنا لكن معين عند الله تعالى فالوضع عنده ظاهر والموضوع له كذلك نعم مع
انه يتجه ح اي حين القول بكون الواضع هو للالفاظ كلها هو الله تعالى قوله ايضا اي كما يتجه
عليه خير لم يكن الواضع هو الله تعالى ولا يخفى ان كلمة ايضا تقتضي ان يكون هذا

مع كونه من هذا القسم الاعلى القول بان الواضع للالفاظ كلها
هو الله تعالى مع انه يتجه ح ايضا ان القول بان الوضع من الله تعالى في
عالم وفي بعض الاعلام المذكورة

واما الوضع لشخص
واحد بملاحظة شخص
ظاهر واما الوضع له بملا
حظة امر كلي فكوضع
العلم بازاء من لم يره
الواضع وكثيرا ما يقع في
تسمية الاولاد حين سماع
تولدهم قبل رايتهم واما
تقييد للوضع بما يقابل
ما قيد به القسم الثاني
والمعنى ح قد يوضع اللفظ
لشخص باعتبار عينه
بان يلاحظ بنفسه وعينه
لا بامر كلي كما قبل فح يمتاز هذا
القسم بهذا القيد عما يقابله
ويكون هذا القيد عديلا لقوله
باعتبار امر عام لكن يشكل
بوضع بعض الاعلام كما سبق
في اسم الاشارة مثلا باعتبار امر

منه

ايضا متعلق بما تعلق به الاول وليس كذلك الا ان يقال لما كان منشأ الاول قال ايضا
يعني ان الجعل المذكور كما يستلزم ذلك الاشكال يستلزم كون القول المذكور قولا بلا
دليل قوله لا باعتباره اي لا باعتبار امر عام بل باعتبار خصوصه وعينه قوله ونحن نفهم
منها نحن بعض الاعلام واسما للاشارة قوله على نحو واحد وهو الوضع العام للموضوع له الخ حاصل
قوله بل القول الخ ان قولنا بثبوته الفيه واعلم ان كلمة بل موضوعة لابطال ما يفهم من الاعراض
عما قبلها فهي لكل موضع يكون الاعراض عن الاول يثبت الثاني فقط وفي كل موضع لا يمكن الاعراض
عن الاول يثبت الاول والثاني معي بل ههنا من قبيل الثاني هذا وان كان قولا بلا دليل لان
اعتبار الامر العام في هذا القسم وجعله آلة لملاحظة الموضوع له انما اصبح اليه لعدم
احاطة الواضع بجميع الافراد التي خصيصة التي وضع اللفظ لها وعدم علمه بها على سبيل
الحرفي لكثرتها وعلمه بها منشأ عن عدم الاحاطة ان الله تعالى قد احاط بكل شئ علما
ان الله بكل شئ عليم فيعلمها اتفاقا على وجه جزئي من غير حاجة الى اعتبار الامر العام فالقول
بان ذلك النوع من الوضع منه تعالى قول بلا دليل بل الذي يظهر خلافه هذا ويمكن ان يدفع بان
الله تعالى وضعها ذلك لاطلاعه ايانا نحن الا نطلع على الشئ وصاته الغير المتناهية تفصيلا
كذا قيل وقد اجيب عن اصل الايراد بان تلك الاعلام المذكورة انما ظهر من القسم الثاني بناء على
انه هو الذي يجب ان يكون متعددا ذهنا او خارجا ومانحن فيه من قبيل الاول فلا يضر فرضها
بل لا بد منه وانت خبير بانه لو سلم انه يجب ان يكون متعددا ذهنا او خارجا فلا بد ان يكون
متعلقا بامر يظهرها على سبيل الاستقلال البدلية ومانحن فيه من قبيل الثاني فحرفها ما ضمر
قوله او المعنى في اي صح كون قوله بعينه تقييدا للوضع بما يقابله اه وهو مقطوف على قوله
والمعنى في والفرق بينهما ان اعتبار بدخول الباء على المعنى الاول للآلية وعلى الثاني للموضوعية
لا قوله باق يصدق في الوضع الى عينه متعلق بيقصد قوله لا الى امر اي لا يقصد الى امر
يندرج هو فيها اي ما يقصد في الوضع الى عينه فيه اي في ذلك قوله فانه اي القسم الثاني
قوله بل الى كل شئ ص اي كل متعدد من زيد وعمرو وغيرهما والمراد انه يقصد من لفظة
هذا تعيين الوضع كل الافراد لا واحد بخصوصه بملاحظة امر كلي وهو المفهوم المذكور

المنار

المنار اليه القريب وذلك الكلي اي الوضع لكل شئ ص سبب الوضع للافراد ان الوضع
للكل مستلزم للوضع للجزء قوله ونظيره اي نظير ما ذكر من الوضعين على المعنى الثاني
للاحتمال الرابع فافراد الضمير باعتبار المذكور قوله جعل وضع المفرد كزيد مثلا وضع عين اللفظ
اي عين لفظ زيد مثلا لعين المعنى وهو الذات المشخصة بالذات بلا واسطة وحاصله ان
لفظ زيد مثلا موضوع لمعناه وهو ان شخص المعين بلا واسطة وضع وهذا نظير الوضع الخاص
الخاص الموضوع له العام قوله ووضع المركب اي اللفظ المركب كزيد قائم مثلا ووضع اللفظ بوضع الاجزاء
للاجزاء اي جعل وضع اللفظ المركب كزيد قائم مثلا لمجموع معناه وهو القيام المنسوب الى زيد
انما هو باعتبار ان احد اجزائه وهو لفظ زيد موضوع لاحد اجزاء معناه وهو الذات المشخصة والجزء
الآخر من اللفظ موضوع للجزء الآخر من المعنى وهو الذات المتصفة بالقيام فيكون المركب موضوعا لمعناه
بواسطة وضع اجزائه مما يركب هو منها قوله لا بوضع العين اي عين مجموع المركب المعيني اي عين
مجموع المعنى وذلك لان المعاني التركيبية التي تقصد افادتها الكونها غير متناهية والاوضع لتم
بمكنهم ان يضعوا الكل منها تركيبيا بخصه فدعت الحاجة الى وضع المفردات لتتوصل بتاليفها الى افادة
المعاني المركبة المقصودة وهذا تنظير للوضع العام للموضوع له الخاص قال بعض الفضلاء اما جعل وضع
المركب تنظيرا للقسم الثاني فظاهر لان وضع لفظ هذا الزيد المشار اليه بخصوصه وعرفه المشار اليه
بخصوصه وهكذا انما هو بواسطة وضع لفظ هذا الكل شخصي مركب ان المركب انما وضع لمعناه باعتبار
وضع اجزائه لاجزاء معناه واما جعل وضع المفرد تنظيرا للقسم الاول ففيه نظر اذ القسم الاول وضع
عين اللفظ فيه لعين المعنى ففيه تنظير للشئ بنفسه اقول والله الموفق لا يخفى ان المغايرة الما
عتبارية كافية فلهذا اكتفى بها فيما اكتفى بها في المنطقيون بها في قولهم تعليلا لوجه تسمية الدلالة الما
المطابقية بالمطابقة بسبب مطابقة المدلول المطابقي للموضوع له مع انه لا بد من المغايرة
بين المطابق والمطابق وليس بين الموضوع له والمدلول مغايرة قوله وكل شخصي مثلا اه نقل
عنه في الحاشية كل شخص بقصد منه متعدد كالكل المجموعي الا ان بينهما فرقا في القصد فلا بد
ان سمى كل شخص ليس متعددا حتى يكون الثاني مبعضا بعضا فيه اشهر اقول قوله كل شخص
شخصي اي لفظ كل شخص قوله بقصد منه متعدد هو اعاده منه اوله الى آخره قوله الا بينهما

ونظائره جعل وضع المفرد
وضع عين اللفظ لعين
المعنى ووضع المركب
وضع اللفظ بوضع الاجزاء
للاجزاء لا بوضع العين
للعين وهو باعتبار القصد
الى امر يندرج فيه هذا الثاني
يعني قوله قد يوضع له باعتبار
امر عام اي قد يوضع لشئ
لشئ ص بعينه بالوضع
لكل شئ ص وكل شئ ص
شامل للشئ ص بعينه
لان الشئ ص بعينه بعض
منه تامل فانه معنى دقيق
لا يرشدك اليه الا التوفيق
وبما حققنا اندفع ما قيل
وقد يوضع له اي شئ ص
باعتبار امر عام اي
بجعل الموضوع له

فرقا في القصد يعني ان القصد في كل شخص الى الاجزاء المتعددة كما ان القصد في الكل المجموعي الى الاجزاء المتعددة الوجودي قصد فرقان القصد في الاول الى الاجزاء المتعددة من حيث التفرق وفي الثاني اي الكل المجموعي القصد الى الاجزاء من حيث الاجتماع واستوضح ذلك بقولك كل انسان يسعه الدار وكل انسان لا يسعه الدار قوله فلا يتجه ان مسماه نفر يقع على قوله يقصد منه متعدد لا على قوله الآن بينهما فرقا كما ذكرنا غلط وحاصلها ان المعنى الوضع لكل شخص الوضع لكل لهذا الشخص ولذلك الى غير ذلك من الاشخاص الغير المتناهية بشرط انفراد كل منها عن غيره وللشارح ههنا حاشية اخرى وهي هذه اعلم انا لم نلاحظ في بيان الاحتمالات في عبارة المتن ماصورناه لانه من القسمة العقلية للوضع بل بعض احتمالات يتقابل بها القسمان اللذان ذكرهما فلو لاحظ بعض الاحتمالات غير موافق له فلا بأس به فيما نحن بصدده انتهى قوله غير موافق له اي لما صورناه لك والاحتمال الغير الموافق لما صورناه من اقسام الوضع العقلية هو الاحتمال الاول من الاحتمالات الاربعة اعني احتمال الصفة الكاشفة وذلك لان القسم الاول اعني الوضع الخاص للموضوع له الخاص لا يلاحظ بمقابلته للقسم الثالث والرابع من اقسام الوضع العقلية على هذا الاحتمال الاول وان قابل الثاني بزيادة قيد وحده وبيان ذلك ان المتبادر على هذا الاحتمال اعم من ان يكون جزئيا او كليا كما قال الشارح وح يندرج فيه القسم الثالث والرابع ولا يقابلانه ولو بقيد الوحدة بخلاف الاحتمالات الثلاثة الباقية من الاربعة الكائنة لقوله بعضهم اعني الاحتمال الثاني والثالث والرابع فانه مقابلة القسم الاول للقسمين الاخيرين من الاقسام الثلاثة الباقية بها ظاهرة كل الظهور وبيان ذلك اما على الاحتمال الثاني فلانه يصير معنى القسم الاول ما وضع لنفس شخص وحده والمتبادر من الشخص الجزئي الحقيقي هو الاول فيقابل الاحتمال الاول فيقابل الثاني من اقسام الوضع بقيد وحده لانه وضع لشخص وحده والرابع بهذا القسم ايضا لانه لم يوضع لشخص ايضا واما على الاحتمال الثالث فلانه يصير معنى القسم الاول من اقسام الوضع ما وضع لشخص اي جزئي حقيقي وحده

من حيث انه

من حيث انه شخص فيقابل القسم الثاني من اقسام الوضع لانه وان وضع لشخص من حيث انه شخص لكن لا وحده ويقابل الثالث والرابع بقيد شخص لان الموضوع له فيهما غير شخص مرة اما على المعنى الاول من الاحتمال الرابع فلانه يصير معنى القسم الاول من اقسام الوضع قد يوضع لشخص وحده باعتبار عينه لا باعتبار امر عام فمقابلته للاقسام الثلاثة ظاهرة لو لا ما ذكره الشارح من قوله لكن يشكل فانه لا يقابل الثاني بجميع مواده وكذلك القسم الاول على المعنى الثاني من الاحتمال الرابع لقوله بعينه وهو ان يكون المعنى قد يوضع اللفظ باعتبار عينه بان يقصد في الوضع الى عينه لا الى امر يندرج هو فيه الى آخر ما تقدم يقابل الثاني لما ذكره الشارح العصامي ويقابل الثالث والرابع بالشخص على حمله على المتبادر منه قوله فلا بأس به فيما نحن بصدده يعني عدم مقابلة القسم الاول للقسم الثالث والرابع لا يضر فيما هو بصدده من مقابلة القسم الاول للثاني فتأمل في هذا المقام فانه من مزال اقدام الافهام قوله وبما حققنا اي من ان اللفظ في الوضع الخاص الموضوع له كذلك موضوع للشخص باعتبار عينه وحاصله ان الموضوع له فيه هو عين الشخص لا امر يندرج فيه الشخص وفي الثاني اعني الوضع العام للموضوع له الخاص الموضوع له كل شخص ويندرج فيه الشخص قوله اي يجعل الموضوع له امرا شاملا للشخص لما لحاظ ظاهر قول المصنف باعتبار امر عام ايذان على ان اعتبار الامر العام لكونه آلة الملاحظة لا لكونه للموضوع له مع انه خلاف ما حققه فسره بذلك ليتطبق على ما ذكره من التحقيق وحاصله ان اعتبار الامر العام على هذا التحقيق لكون هو الموضوع له ومعنى عمومه شموله لافراده التي وضع لها اللفظ شمول الكلي لافراده وليس اعتباره لكونه قد اشتركا وآلة للوضع وعمومه شموله للاشخاص شمول الكلي لجزئياته كما في الاحتمالات السابقة وفي بعض النسخ كليا الشخص والاستقيم الا على تقدير ان يراد به الشمول والاحاطة بجاز كما اشار اليه بعض الاذكياء قوله ان وضع بعض الاعلام اه فاعل لقوله اندفع وارد ببعض الاعلام ما وضع بازاء من لم يرد الواضع نال فيه العهد الخارجي ومحصل الاعتراض انه يدخل في هذا القسم الشخص الذي نوعه منحصر فيه فانه يمكن ان يوضع لفظ بازاء باعتبار تصفله بامر عام وهو نوعه وحاصل الدفع انه فهم من التحقيق ان الموضوع له في

وبما حققنا اندفع عن قوله وقد يوضع له اي لشخص باعتبار امر عام اي يجعل الموضوع له امرا شاملا لشخص فان كل واحد منهما يعم ويشمل احاده ان وضع بعض الاعلام دخل فيه مع انه من القسم الاول

القسم الثاني من اقسام الوضع كل شخصي وفي ذلك البعض من الاعلام نفس الشخص وعينه
لا من يندرج فيه اشخاص وبالجملة ان المراد هو ان يكون كل فرد موضوعا له اللفظ بسبب
شمول كل شخص له في الواقع على ما حققه الشارح به يندفع ما ذكر من ان في اندفاع هذا الاعتراض
بهذا التحقيق نظرا فانه تسمية الولد قبل رؤيته لم يكن الا بملاحظة الولد بصفات كلية بحسب
مفهومها فما كان الموضوع له حين الاطلاق انما هو تلك الصفات وان انحلت تلك في الخارج الى
شخصية في فرد فاندرج هذا البعض من الاعلام في القسم الثاني لان الموضوع له امر شامل للشخص
لا نفس الشخص قوله وعينه عطف على قوله عين قوله اي واندفع عين قوله وذلك اي الوضع
لشخص باعتبار امر عام قوله ان ذلك اي القسم الثاني من الوضع لا يخص به اي بتعقل الامر
المشترك بين الشخصات وهو فاعل لقوله اندفع المقدر كما اشرنا اليه فيكون معطوفا
على قوله ان وضع قوله بل يكون اي ذلك القسم اعني الثاني بان يتعقل امر كلي اي مشترك بين
الافراد الذهنية صالح للصدق عليها على سبيل البدل حقيقة لا نرضى الحاقيل خبر مشترك
حقيقة بين الشخصات في الخارجية لانحصاره في الخارج وفي نزد بقرينة قوله صادق على ذلك
الشخص وحده او نظر الى الخارج ووجه الدفع اظهر من ان يخفى لان مبنى ورود ه على ان ذلك
البعض من الاعلام من القسم الثاني اذ حاصله ان بيان المصر قاصر لعدم شموله له ولما
استفيد مما حققه الشارح ان القسم الثاني يخص بتعقل الامر المشترك بين الشخصات لاجل
الوضع الكلي لشخص ويندرج فيه الشخص وان ما ذكره من قوله بان يتعقل امر مشترك كلي غير
مشترك مما وضع اللفظ فيه لذلك الشخص من القسم الاول لان تعقل ذلك الامر الكلي
لاجل الوضع والقصد الى الشخص نفسه لا الى امر يندرج هو فيه اندفع ذلك قوله وبقي
الاولى ترك الواو وقوله لا يجب ان يكون للشخصات اي الحقيقية قوله التي هي جزئيات اضافية
الجزئي في الاضافي في كل اخص تحت اعم والحقيقي هو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة فيه وبينهما عموم وخصوص مطلقا فيجتمعان في زيد مثلا ويفترق الاضافي في الذي
هو الاعم عن الجزئي الحقيقي الذي هو الاخص في الانسان مثلا قوله منها اي من الجزئيات
ضافية حقيقيات اي كضمير المتكلم قوله جزئيا كان اي حقيقيا كزيد او كليا اي او جزئيا

كليا

فاني على ما حققه سيد المحققين قدس سره في حواشي شرح المطالع وقال الوضع انما
وضوع له الخاص ان يوضع لفظ لجزئيات اضافية لمفهوم بملاحظتها بهذا المفهوم
ة كانت حقيقيات او لا

كليا كالانسان فلا يصح قوله مشترك بين الشخصات لعدم كون الجزئيات الاضافية مشتركة
على ما عرفت من معنى الشخص والمتبادر منه سابقا وحاصل هذا الاعتراض ان القسم الثاني لا يلزم
ان يكون الموضوع له فيه شخصا حقيقيا بل يجوز ان يكون كليا ايضا قوله الا ان يجعل قوله بعينه
صفة كاشفة لشخص اي فح يندفع ذلك الاعتراض في ذلك لانه ح يصير المعنى في القسم الاول
اللفظ قد يوضع لمعين وحده كليا كان او جزئيا لا باعتبار امر عام اي كون معنى قوله في القسم
الثاني وقد يوضع له باعتبار امر عام قد يوضع لمعين كليا كان او جزئيا باعتبار امر عام بقرينة
المقابلة ويكون معنى قول المصنف مشترك بين الشخصات مشترك بين المعنيات اعم من ان
يكون كليات او جزئيات فيندفع ذلك الاعتراض لكن تفوت ح مقابلة القسم الاول للثالث
والرابع من اقسام الوضع الا انه غير مضر كما اشار اليه في الحاشية السابقة التي نقلناها
عنه وقد فصلنا هاهنا اولا يخفى على الفطن ان هذا كما يندفع به الاعتراض الاول اعني
قوله بقي يندفع به الاعتراض الثاني اعني قوله وان الوضع الخ فالاولى تاخيره وعنهما قوله
وان الوضع الكلي اي وبقي ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يكون الخ قوله
لا باعينها بيان للمراد بالصرفة اي من غير تفرض لخصوصها قوله ملحوظة اي تلك الكليات
الصرفة بامر صادق عليها كوضع المشتقات اي فان مواد اسم الفاعل مثلا من ضارب وقاتل
وغيرهما بواسطة تعلقها بامر كلي وهو كل اسم فاعل وضع لمن قام به الحدث اعني الضرب
والقتل وغير ذلك لا بعينه وخصوصيته بل بواسطة تعقله بامر كلي صادق عليه وهو
ذات مبهمة غاية الابهام نسب اليه الحدث على جهة القيام والحاصل انه لا بد في
وضع المشتقات من امرين احدهما ان تعقل الالفاظ الموضوعة وهي كل اسم فاعل ومن ان
تعقل الموضوع له وهي ذات مبهمة نسب اليه الحدث على جهة القيام فالموضوع في المشتقات
كلي فان الضارب مثلا ذات ثبت لها الضرب وهو كلي لانه يصدق على زيد الضارب
وعمرو الضارب وغيرهما وجزئي اضافي داخل تحت الذات المبهمة التي نسب اليها
الحدث على جهة القيام قوله وسنفصله لك اي في شرح قول المصنف يجب ان يكون
الشركة قوله وما قيل اي في دفع الاعتراض قوله لا بملاحظة خصوصية اي شخصية

الا ان يجعل قوله بعينه صفة
كاشفة لك شخص علي ما قيل
وان الوضع الكلي للموضوع
له الخاص يجوز ان يكون بالو
ضع للكليات الصرفة لا
باعينها بل ملحوظة بامر
صادق عليها كوضع المشتقا
وسنفصله لك وما قيل انه
داخل في الوضع العام الموضو
ضوع له العام فانه الوضع
لامر العام لا بملاحظة خصوصية
شخصية

لو عبر قوله يرده ايضا كتب الشرقي في الحاشية اي يرده ما ذكره المص في شرح
المختصر كما يرده ما ذكره سيد المحققين قدس سره انتهى قوله يرشدك اليه اه وذلك
حيث مثل فيه للموضوع وضعا عاما والامور مخصوصة بالاشتقاق كما ستقل لك
كلامه عن قريب قوله كلامه في شرح المختصر في مسئلة الحروف كتب في الحاشية
قال المص في شرح المختصر وان كنت تريد بحقيقة الحال في ذلك يعني في الحرف
فالعلم اولا بمقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما والامور مخصوصة كسائر المشتقات
والمبهمات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من ضرب صدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول
لمن وقع عليه علم حال نحو ضارب ومضروب من غير تقرض لخصوصهما وكذلك اذا قال
هذه الكلمات اليه مخصوص وانا لكل متكلم والذي لكل مذكر بحالة انتهى اقول
قوله فيها كسائر المشتقات اي جميعها قوله والمبهمات اراد بها اسما الاشارة والمو
والموصولات والمضمرات بقرينة التمثيل وهذا بحسب الاصطلاح والا فالمشهور
ان المبهم انما يطلق على الاولين وقوله علم حال ضارب الخ اي بتركيب القياس بان يقال
ضارب فلان صيغة فاعل وكل صيغة فاعل موضوع لمن قام به مدلول مصدره ينتج من
الشكل الاول ضارب موضوع لمن قام به مدلول مصدره اعني الضرب وليس المراد
ان علم حال ضارب من قوله ان الواضع لما قال صيغة الخ من غير تركيب القياس يؤيده نوع تأييد
ما يأتي من قول الشرف للشهاب على فائدة جليلة الى قوله ولا يذهب عليك ان الاولى ان
يقول اي بدل قوله وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات قوله للملابتوهم
انه اي المص لم يفرق الخ اي كما لم يفرق بعضهم وذلك حيث بين الثانية بالاولى مع
ان بينهما فرقا اعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك ان معنى
الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا
تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا رأيت لك شبحا من بعد فتصوره تصورا
ناقصا ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل عندك كمال
حقيقته ولو كان العلم بوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظن من لا تحقيق

بالوجه بدل

عنده لزم

يرده ايضا ان المص
جعل وضع المشتق
ص بيل وضع العام
الموضوع له الخاص يرشدك
اليه كلامه في شرح المختصر
ي مسئلة الحرف ولا يذهب
ذلك ان الاولى ان يقول
لك بان يعقل شيء ما
امر مشترك بينهما للملا
يوهم انه لم يفرق بين
حظة الشيء بوجه
حظة الشيء وكانه

عنده لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا
اليها وايضا ان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو بوجه ما يمكن
ان يتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق عليه كما في قولنا مفهوم الشيء
يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك
الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا وايضا ان يجعل هذا
المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان العقل
هنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها مع
حصولي اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول اي مع عدم
التوجيه لما صدق عليه هو العلم بالوجه ولذلك امكن به اي بالاعتبار الاول ان
يحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثاني وهو جعل هذا المفهوم آلة لملاحظة
افراد كلها هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثمة امكن ان يحكم عليها دونه فان
قلت لعل العاقل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه به العلم به بالاعتبار الثاني قلت فقد
صار الشراح لفظيا لاطائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول هذا اي
شرح المطالع وحاشيته للسيد السند قدس سره مع بعض تغيير اذا علمت ما نقلناه ف
فتعقل فالعلم بالوجه فيما نحن فيه هو تعقل الامر المشترك بين المشخصات
من غير توجه الى ما صدق عليه تلك المشخصات والعلم بالشيء بالوجه هو تعقل
ذلك الامر المشترك من حيث انه آلة لملاحظة تلك المشخصات والمراد هنا الثاني وهو
ملاحظة الشيء بالوجه لا الاول وهو ملاحظة وجه الشيء والذي يؤدي ذلك المراد
العبارة التي ذكرها الشراح بعبارة المأثر فلذا كانت اولى لكن يمكن ان يقال ان
كلام المص مبني على عدم الفرق بين الملاحظتين كما هو مذهب البعض قوله وكانه
اراد اي المص يريد به ما يصح ان يصح به البيان على تقدير الفرق بين الملاحظتين كما
هو الحق وتمامية الدست لا دفع التوهم كما قبل لعدم حصول دفع التوهم بهذا القدر
كما لا يخفى قوله بان يعقل الامر المشترك بين المشخصات هو وجهها ونعقل الشيء

وكانه اراد ان ذلك بان يعقل الامر المشترك بين المشخصات ويعقل المشخصات

ذلك الامر الذي هو العلم بها بالوجه قوله الا انه اي المص اكتفى عن ذكره اي هو ذكر
قوله وتعقل الشيخان بذلك الامر استدراك من قوله وكانه اراد الخ ودفع لما يقال اذا كان
المراد ذلك فلم لم يذكره فاجاب بقوله الا انه اكتفى الخ قوله باستلزام قوله ثم يقال اه وجه
الاستلزام ان الاشارة الى المشخصات والحكم بوضع اللفظ لها يتوقف على ملاحظتها اولية
الامر بالامر المشترك قوله اياه مفعول للاستلزام وهو عائد الى قوله وتعقل الشيخان بذلك
الامر قوله ويستفاد من ظاهر هذه العبارة وهو قوله ثم يقال هذا اللفظ الخ والاحتمال ان المص
لم يرتض طلاء الاعلام للغير فجعل نسبة التعيين رضاه وجعل القول كناية عن التعيين او بمعنى القول
النفسي كما سبق كما ان الشر فال ظاهر هذه العبارة قوله وطلاق اي سواء كان متيقنا
عند الغير او قوله بحيث يصير اي الشيء المتعين من المدلول عليه بالتعيين يدل عليه
قوله ولم يجعله عند الغير متيقنا لذلك لا التعيين كما قال بعض الاذكياء قوله مالم يعلم به الغير
من الاعلام او من العلم مبني للفاعل والاول انسب بقوله الغير منصوبا ومرفوع الامن العلم مبنيا
للمفعول اسند الى الظرف كما قاله بعض الاكياء قوله ولم يجعله عند الغير متيقنا اي لذلك
الشيء الموضوع بيان لقوله مالم يعلم به الغير والضمير المنصوب فيه راجع الى العلامة
الضمير باعتبار الثاني في العلامة اصلية وما كان كذلك يجوز فيه التذكير والتانيث
كلفظ المعرفة كما سبق قوله ويساعده ذلك اي يقوي ويؤيد ان الوضع ليس هو
التعيين لشيء مطلقا قوله ان اللفظ اي الموضوع انما ينتفع به اي الانتفاع الكامل
فان ما سواه بالنسبة اليه كلا انتفاع وبه اندفع ما قيل من ان في الحصر بحثا لان نفقد
المعاني بدون الالفاظ غير جدا على ما بينه واضحه كمال الايضاح سيجيء
المحقق قدس سره في حواشي شرح الرسالة الشمسية في مباحث الالفاظ هذا
وقد افيد ان ما ذكره من التقوية والتاييد لا يصلح لذلك اذ انتفاء الانتفاع بالشيء
لا يستلزم انتفاء تحققه في نفس الامر كما هو مدعى الشارح قد ينزل وجود الشيء القديم
النفع منزلة عدمه قوله عند اطلاع الغير اي لطلاع الواضع الغير على الوضع لذلك
الشيء الموضوع له قوله مالم يكن اي التعيين مطلقا عليه بالنسبة الى الغير قوله

واوضح

فلا يتجه

فلا يتجه تفريع على قوله فيناسب الخ قوله فلا وجه لاعتبار القول المستفاد من قوله ثم يقال
المفيد لتوقف الوضع على القول وعدم امكانه بمجرد الوضع قوله ان الاعلام بكسر الهمزة
قوله فلا وجه لاعتبار القول اي بخصوصه فيه المفيد لتوقف الاعلام على القول وعدم
امكانه بغيره كالكتابة قلابل الوجه ان يقول المص بدل قوله ثم يقال ثم يعلم ان هذا اللفظ
موضوع الخ المفيد لشمول الاعلام باللفظ والقول والاعلام بالكتابة قوله حريص ما هو الظاهر
اي المتبادر لا النفي الاعلام بغير حتى لا يحصل الاعلام بالكتابة قوله جعلت هذا القول اي
قول المص ثم يقال هذا اللفظ الخ مع متعلقاته للاولى المزيد استدراك قوله موضوع كما لا يخفى
فالقول مصدر بمعنى المقول اسم مفعول على طريقة قوله تعالى هذا خلق الله مصدري
لحمل بعض الاذكياء قوله كناية عن التعيين الذي هو حقيقة الوضع بان تقول ان المص كنى عن
تعيين الواضع اللفظ الكل واصدر المشخصان بقوله ثم يقال الخ فان القول المذكور ملزوم
للتعيين غالبا لملزومية السبب للسبب او لازم له كذلك اي غالبا للزوم السبب للسبب
فاطلق الملزوم او اللازم واريد اللازم او الملزوم لان الكناية اما ذكر الملزوم وارادة اللازم
على مذهب او ذكر اللازم وارادة الملزوم على آخر فكان المص قال ثم يوضع اللفظ الخ واحد
الخ فالواقع من الواضع هو التعيين لا غير الا انه بطريق الكناية وقد ظهر ما قررناه ان ادعاء
الكناية هنا اما بالمعنى المشهور اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بدون قرينة
مانعة عن ارادته او بالمعنى المصدري كقوله لان التعيين انما يظهر به غالبا قيل فيكون
من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب اشارة الى الحمل له في السببية وفيه نظر لان القول المذكور
ليس سببا للتعيين وانما هو سبب لاظهاره فيكون من قبيل اطلاق اسم المظهر على المظهر بالغ
مانعة لا يقال يتجه عليه ان الكناية ما ذكر اللازم وارادة الملزوم او ذكر الملزوم وارادة
اللازم لان ذكر السبب وارادة المسبب كما يفهم من هذا الكلام وانما هو المجاز لانا نقول
نحقق تلك العلاقة لا نمنع تحقق علاقة اخرى تصير سببا لجعلهم كناية هذا وانما قيد
الظهور بالغلبة لانه قد يحصل بالكناية ايضا بان يكتب بعد التعقل المذكور هذا لموضوع لكل
واحد من افراد ما ذكر اليه المشار اليه المفرد المذكر القريب قيل وقد يحصل بالاشارة ايضا لا يقال اشتراط

فلا يتجه ان الوضع انما
يحصل بمجرد التعيين من
غير اشتراط اعلام الغير
فلا وجه لاعتبار القول في
الوضع نعم يتجه ان الاعلام لا
يتوقف على القول بل يمكن
بالكتابة فلا وجه لاعتبار
القول في الوضع ويحتاج دفع
الى ان يقال المعتاد في الوضع الا
علام بالقول اذ كر القول اصريح
على ما هو المعتاد وان ابيت
اشتراط الاعلام في التعيين
حتى يسمى وضعا بناء على اشتهارها
تعريفه بمجرد التعيين جعلت
هذا القول كناية عن التعيين
لان التعيين انما يظهر به غالبا
كما قيل او جعلت القول
بمعنى القول النفسي كما ذكر
وقد افيد ان لفظة موضوع

تعريفه بمجرد التعيين انما يدل على عدم جزئية الاعلام من الوضع والدلالة له على
عدم الاشتراط فلا ينتج التقريب لانا نقول قد اشتهر تعريفه بمجرد التعيين من غير
اعتبار كونه شرطا او غرضا قيد بقوله في انشاء احداث الوضع اي ايجاد المصدر الوضع لانا
المصدر للموته حاكيا الوضع عن الواضع صار كانه شريكه في الوضع قوله لم يتحقق بعد اي
بعد التلفظ بهذا الكلمة اعني كلمة موضوع بل تحققه بعد قوله لكل واحد من هذه المشخصات
قوله والخفي عليك الخ يحتمل ان يكون الغرض من هذا الكلام الاعتراض على المصنف على ما هو الظاهر
نظرا الى سوق القياس ويحتمل ان يكون الغرض منه تحقيق كلامه وتقريره على التقدير بن الظاهر فلا
نطيل الكلام بذكره والجواب عنه على التقدير الاول ان المراد المشخصات المعقولة بالامر
المشترك المأخوذ من اعتبار اخذ الحيثية في التعاريف الاعتبارية ذكرت ام لم تذكر لان طلق
المشخصات قال في الحاشية والظاهر انه لا يكفي في جميع افراد الوضع العام للموضوع له الخاص
لكنه قد يكفي كما في وضع الموصول فانه يفهم منه المشخص المعلوم بالجملة من غير ان يلاحظ
كونه معلوما بالجملة انتهى اقول يرد على هذا الكلام ان تحقيق المرام يقتضي ان ظاهر الحال في بيان
وضع الموضوع بهذا النوع من الوضع انه لا يكفي في جميعها القول بانه موضوع للمشخصات لكنه
يكفي في الجملة اي في بعضها الموصول فانه موضوع للمشخص المعلوم بالجملة لكن
لا من حيث اتصافه به اذ مدلوله هو المشخص مطلقا فينبغي ان يحمل قوله في الشرح
لا يكفي اه على سلب الكلية لا على الكلية السلب كما هو الظاهر ولم يرد به الاعتراض على
ما ذكره في الشرح بان الظاهر منه انه يكفي في كل منها ذلك وليس كذلك لانه يكفي في بعضها كما
توهمه بعض الاذكياء حتى يرد عليه ان الظاهر ان يقول لا يكفي في شيء بدل قوله في جميع اه لانه الظاهر
منه سلب العموم لا عموم السلب كما اعترف به قوله فان مدلول هذا البيت ذات المشخص
والاصح اطلاقه على مشخص غير مشار اليه عند قيام قرينة تفيد المشخص غير الاشارة اذ لا
يحسن من الواضع تخصيص القرينة بالاشارة حيث كان المقصود مما يحصل بغيرها ايضا
ولما كان التخصيص بملاحظة ذلك المشخص بعنوان المشار اليه وجه وقس عليه الضمير والموصول وبهذا تبين لك ضعف ما ذكره الشارح في الحاشية السابقة المنقولة ووجه تقييد

بالظهور ومنهم ما ذكره في الحاشية الاخرى حيث قال وللبحث فيه مجال بل كاد ان
يكون التي تبقى ان لا فرق بين المفهوم المشخص من هذا وعلمه كذا من انت وعلمه
وهكذا انما الفرق في طريق الفهم فانه العلم وصفه بحيث لا يحوج جعله الى القرينة بخلاف
الموضوعات بهذا الوضع ومن هذا يلوح كما ان الفرق بين هذا والموضوع للقدر المشترك
واضح ان جعله للقدر المشترك خطأ جدا فتامل والا تفعل انتهى ولصاحبنا وههنا انا
اذا قلنا قم لا تريد نسبة القيام الى المخاطب من حيث انه مخاطب وهكذا وليس شيء
لانا نقول جاءني غلام زيد تريد به من اضافه ولا تريد الحكم عليه من حيث الاتصاف بعنوان
المملوكية لزيد ولا ينافي ذلك كونه موضوعا له من تلك الحيثية كذا قرره الفاضل المعاصر
في حاشيته قوله قول الشارح في الحاشية والبحث فيه مجال اي في كون المشخص مدلول العلم
وليس ذات المشخص وحده مدلول اسم الاشارة مثلا بدليل قوله مقيدا بحيثية الاتصاف
المذكور قوله في طريق الفهم اي مفهم المخاطب قوله ومن هذا اي من كون التي تبقى ان لا فرق الخ
بلوح الخ فهو ان قوله لم يكن كذا اي يكون التي تبقى الخ وحاصله اشارة الى قوله فان العلم
وضعه الخ كما ذكر خطأ تامل قوله كما في الحروف فانه وطلق الابتداء الذي هو قدر مشترك
داخل في الابتداء الخاص الذي هو معنى من مثلا ضرورة ان المطلق جزء المقيد قوله كما في
المضمرات واسماء الاشارة فان مفهوم المفرد المتكلم مثلا ليس داخلا في ماهية ما
تحته من المشخصات بل عرضيا لها وهو ظاهر قوله ممنوع اي غير سليم لجواز ان يكون
ذلك المشترك عرضيا لها ايضا ورد دخول تلك المقيدات من معاني الحروف تحت ذلك المشترك
لا يمنع العرضية اذ لا يلزم من دخول المقيد تحت المطلق ان يكون ذلك المطلق ذاتيا لذلك
المقيد فانه الماشي مثلا مطلق شامل للانسان وغيره مع كونه عرضيا لهما كما ذكر بعض
الافاضل وانت الذي يظهر لي في توجيه المنع انه لو كان المفهم المشترك ذاتيا لمعاني الحروف
للزم ان لا تكون الحروف حروفا قابلة للاستقلال بالمفهومية فيلزم منه ان تكون هي مستقلة بالمفهومية نظرا الى معنى ذاتيها وهو
كان كذلك لا يكون حرفا كما ان الفعل لما كان معناه الذاتي مستقلا بالمفهومية خرج عن

لها كما في المضمرات واسم
الاشارة ففيه ان كون
القدر المشترك ذاتيا في
الحروف بل ذاتيا في حرف
من الحروف ممنوع

بالظهور

كونه مرفا هذا وقد وجه شيخنا ذلك المنع بان من مثل معناه الابتداء بالسير من البصرة
مثلا الذي يعبر عنه بالابتداء الخاص لا نفس عنوان الابتداء الى من المعبر به عنه فيمكن ان لا يكون الابتداء
المطلوق جزءا من هذا المعبر حتى يكون ذاتيا له وانه كما انه جزء مما يعبر به عنه ضرورة جزئية المطلق للمقيد
لكنه ليس معناه كما سبق تنبيه بما ذكرنا انه لا حاجة الى ما تحمل به المحشي هنا مما لا يذهب اليه
من اشرح لهذا التحقيق صدرا انتهى كلامه ولجناب شيخنا روح الله تعالى روحه بيان انجاء هذا
المنع انما هو على تقدير ان يكون المراد بالذاتي الداخل ولعل الشر اراد به ما ليس بخارج وهذا وتوضيحه
ان معاني الحروف خصوص وطلقاتها كما حققه الشر في بعض كتبه لا افراد فيكون القيد المشترك فيها
اعني تلك المطلقات بحسب حقيقة معانيها لا داخلا فيها لامتناع دخول الشيء في نفسه فلا يصح
جعله ذاتيا بمعنى ان يكون داخلا واما اذا اريد به ما ليس بخارج كما هو الظاهر من كلام القائل حيث
قابله بالعرضي فلا يتجه المنع اذ لا شك ان القيد المشترك في الحروف ليس بخارج عن ماهيتها
وان لم يكن داخلا بل يصح جعله ذاتيا بمعنى انه ليس بخارج ويندفع المنع هذا وقيل يحتمل ان
يكون المنع مبنيا على ان ما يذكر عند تفسير معاني الحروف كالابتداء والانتهاء لوازم معانيها كما
ذهب اليه صاحب المفتاح على ما نقله عنه الخطيب الدسوقي في تلخيصه وكما ذهب اليه البعض ونقله
عنه المحقق الاريبي في حاشيته على الفوائد الضيائية وهذا وان كان لا يرتضيه الشر كما يعلم
من سابق كلامه ولاحقه الا ان المانع لا يذهب له فيمكن ان يحمل كلامه عليه قوله ولما كان
اللفظ الموضوع الخ قوله فقال توطئة وتمهيد لقول المص بحيث لا يفاد ولا يفهم الخ وفيه
ما قال بعض الاذكياء انه ان اراد ان نفس هذا الوضع العام الذي صدر من الواضع سبب
الانتقال فهو ممنوع كيف لا وسبب الانتقال انما هو الوضع الحاصل من دلول من دلول وان اراد ان شيء
سبب الانتقال باعتبار ما اندرج تحته اعني الوضع الحاصل من دلول من دلول فلا نسلم انه سبب الانتقال
اكثر من واحد ضرورة ان الحاصل من وضع سبب الانتقال الى الموضوع له في ذلك الوضع والموضوع له فيه
واحد وهو ظاهر وانه يقتضي صحة استعمال المشترك في معنيين فاكثر كما يجري ان هذا الدليل فيه
قوله وبنى على ان السبب في ذلك اشتراط الواضع ذلك اي عدم الاستعمال الا في شيء ص
وبنى السببية على ذلك اعلى جعل قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم الخ حالا من قوله ثم يقال فيكون

من تتمة

من تتمة مقول الواضع وحينئذ التنبيه هذا والدليل على اشتراط الواضع ذلك تتبع موارد
الاستعمال فانه لما تتبع المص موارد الاستعمال ولم ير استعماله الا في واحد خاص
علم ان ذلك ليس الا لاشتراط الواضع ذلك ولو لم يشترط الواضع ذلك لصح استعماله في
اكثر من واحد فاندفع ما للمحقق الفاضل في هذا المقام قوله اشعار اي ما سيصرح به في التنبيه
اي انما ذكر قوله بحيث الخ لان يعلم منه الحكم المذكور في التنبيه وحاصله ان التنبيه يذكر في
مقامين احدهما الحكم الذي يراد تنبيه غيره بالكلام المعلوم منه ان يقول الحكم المذكور في التنبيه
لما لم يكن بد بهما افتقر الى بيان يكون معلوما من الكلام السابق فلو لم يذكر المص قوله
هنا بحيث الخ لما كان التنبيه واقعا في موقعه قوله فان الاحتياج الى القرينة وحاصله
انه ذكر ما هو لا محالة لازم ومستلزم لينتقل منه الى ما هو المعلول واللازم المذكور في التنبيه وبه
يتم وجه الاشعار قوله قيد اي المص قوله بذلك اي القيد وهو قوله بحيث الخ قوله حمل
اي لاجل الحمل قوله للفظ كل اي السابقة في قوله ثم يقال هذا اللفظ الخ قوله لا يصح للمجموع
اي لمجموع الافراد قوله لا يصح للافراد اي بل للاجزاء قوله قال العلامة الثاني الخ اقول قال
في المغني كل اسم موضوع للاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع
نحو وكلهم اتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد صين فاذا قلت كل رغيف
لزيد كانت لعموم الافراد واذا اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد انتهى
وفيه تبين لك ما في كلام المحقق الدسوقي حيث اطلق المعرفة في الاول واقتصر على النكرة في
الثاني والصواب بعكس ما في المغني قوله كلمة كل اذا اضيفت اشار بما في لفظة كلمة كما هو في
اكثر النسخ الى ان التانيث في قوله اذا اضيفت باعتبار تاويل كل بالكلمة والا فقد تقرر
في كتب النحو ان الاصل في كل افراد الضمير الراجع اليه وان معناها بحسب ما اضاف اليه
قال في المغني واعلم ان لفظة كل ملازم للافراد والتذكير وان معناها بحسب ما اضاف
اليه هذا واعلم ان ما ذكره العلامة المحقق كثيرا لا كلي وانه الاصل عند الخلو عما
القرائن فلا يرد انها قد تضاف الى النكرة ومعناها استغراق الاجزاء كقولك كل قلب
فنكبر حمار باضافة قلب وقد تضاف الى المفرد المعرفة ومعناها استغراق الافراد

ولك ان تقول ذكر اشعار
بما سيصرح به في التنبيه ف
فان الاحتياج الى القرينة ليس
الا لافادة واحد بخصوصه
ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه
وليس لك ان تقول فيرد قول
الواضع بذلك دفعا لتوهم ان
يراد بكل واحد جميع الاحاد مما
للفظ الكل في المجموعي لان الكل اذا
دخل على النكرة لا يصح للمجموعي حي
انه اذا دخل على المعرف لا يصح
للافرادي قال العلامة الثاني
المحقق التفتازاني في تدريجه حا
كل اذا اضيفت الى المعرفة تكو
لعموم الاجزاء واذا اضيفت الى
النكرة يكون لعموم الافراد

نحو قوله جلست عظمته كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل فان المراد بالجزئيات ونحو قوله صلى الله
عليه وسلم كل الاطلاق واقع الاطلاق المقيد والدليل محلية الاستثناء فيهما قوله ولهذا اي
لكون الاصل والغالب ما ذكرنا من ان كلمة كل اذا دخل على النكرة افاد العموم المجموعي الخ قوله كل الرمان
اي المعهود ذهنا او خارجا قوله ماكول اي ماكولي فالتنوين عوض عن المضاف اليه ويظهر
كذب لهذا القول لعدم امكان اكل الانسان واحد جميع افراد الرمان قوله تأمل قال
الشيخ في الحاشية صدق كل الرمان ماكول اذا كان مفهودا احاديا او ذهنيا واما اذا كان
جنسا استغراقيا فلا فالحكم بالصدق هو الحكم بالصدق في الجملة والحكم بالكذب حكم
بالكذب وبطلانا وهذا وجه الامر بالتأمل انتهى وقال في الحاشية الاخرى انما امر بالتأمل لجواز
ان يكون كل الذي لا ينافي كون المذكور لدفع ذلك التوهم لان القاعدة التي فيه لا تمنع التوهم والتأمل
ينفع لان الخطاب باللفظ يكون للعالم بوضع اللفظ ولا يذكر القيد لدفع ما لا يخطر له اللفظ
اقول قوله فيها ذلك التوهم وهو ان يراد بكل واحد جميع الاحاد حلا الخ قوله فيه بالان القاعدة
المخفية بريدان كل اذا اضيفت للمعرفة الافرادي كما ذكر الى فوق قاعدة مخفية والقاعدة المخفية
لا تمنع التوهم وقوله فيها بالان الخطاب الخ علة لقوله والتأمل ينفع وذلك لانك اذا تأملت تعلم ان
الخطاب يكون للعالم بوضع الالفاظ فان كان المخاطب عالما بوضع اللفظ لا يتوهم ذلك التوهم
بوجود علمه بكون كلمة كل اذا اضيفت للنكرة الافرادي ما ذكر الى فوق وكلمة كل في عبارة المصنف اضيفت
للنكرة فتكون العموم الافرادي فلا يتوهم العالم بوضعها انها للكل المجموعي فلا يصح ان يكون ذلك القول
دفعا لذلك التوهم اذ لا توهم بالنسبة للعالم والخطاب مع الاعلام لا يصح الصوام هذا واقول يحتمل
ان يكون وجه التأمل ما ذكرناه لا ما ذكره الشارح الخ وحكم ذلك والحكم اكثري لا كلي وجواز
توهم ضده فتأمل قوله صار كالعلم للكل الافرادي اي فلا يتوهم كونه للمجموعي اي لا يحتمل التوهم
حتى يكون ذلك القيد اعني قوله بحيث الخ لدفعه قوله بمفهوم كل واحد الاضافة فيه بيانية اي
المفهوم الذي هو كل واحد حتى اذا قيل قام هذا يكون المراد بحسب هذا الوضع نسبة
القيام الى كل واحد من الشيء صار بحيث لا يصح ان يقال لفظ زيد موضوع للذات الشخصية وما دخلت عليه

اللام هنا

اي زيد من حيث الامر الكلي

الام هنا اذ مفهوم ومصداق فلتوهم كون الموضوع له المفهوم دون المصداق في مجال وان
ارادة المصداق هو الظاهر المتبادر حتى كان ما عداه مما لا ينتقل الذهن اليه اردفه
بالحيثية دفعا لذلك فاندفع ما قاله الشارح انه لا ينبغي الالتفات اليه قوله لا لانه يمنع الخ
اي ليس علة عدم الذهاب اليه انه يمنع عنه قيد بخصوصه كما فهم فيفيد الشارح
ففيه رد على استاذه الشيرواني حيث زعم ذلك وما اليق بالحال قوله فمن قال اعلمه
الرمانة كل يوم فلما اشتد ساعده رماني وحاصل الكلام انه اذا جاز ان يتوهم
ان المراد بكل واحد المفهوم لم يمنع عنه قيد بخصوصه لان هذا القيد ايضا اي كما في الفيومي
في لفظ هذه والشيء صار كل واحد داخل في هذا المفهوم اعني مفهوم كل واحد كما بينا
مما قررناه سابقا فكيف يمنع عن ارادة المفهوم لان النوع عارض على الجنس فلا يكون جزءا
المعروض ضد افيا للعارض اذ هو الشيء لا يكون مانعا عن ارادة الشيء بل لفظة كل واحد
تمنع عن ارادة المفهوم كما لا يشتبه على احد لانها انما تستعمل في مقام ارادة الافراد هذا على
ذلك ان تقول كما ان ما قبل كل مما لا ينبغي ان يلتفت اليه كذلك ما قاله الشارح لان هذا
اللفظ اعني لفظ كل واحد داخل في هذا المفهوم فكما ان قيد بخصوصه لا يدفع ذلك التوهم
لكونه جزءا داخلا فكذلك لا يدفع قيد كل واحد لا يدفع ذلك التوهم ايضا لعين هذا العلة ايضا مع
فجعله هذا القيد دافعا لذلك التوهم دون قيد بخصوصه ترجيح بغير مرجح وذلك ان
تقول بل فيه مرجح لان لفظة كل واحد ان كان داخلا في المفهوم كما هو المدعى فقيد بخصوصه
الا انه لما صار فيما بيني الخ صار كالعلم للكل الافرادي صح ان يجعل قيدا دافعا للتوهم
بذلك بخلاف قيد بخصوصه فانه مع كونه قيدا داخلا لم يصر فيما بيني الخ صار كالعلم
لذلك فلم يصح جعله قيدا دافعا وبالجملة انه قد يبين مما قررناه ان ما اختاره الفاضل
في بيان اخذ الحيثية اولى مما اختاره الشمس الفناري في بيان اخذها فالمحل عليه اولى قال
شيخنا روح الله تعالى روحه وعند بيان قيد الحيثية هنا مما لا اصالة اليه سيما في مقام الاختصار
قوله انه اي قول المصنف بحيث لا يفيد قوله بفائدة الوضع اي وضع القسم الثاني قوله وهي اي
اي فائدة الوضع قوله ليس بقوي خبر ما في قوله وما اليد كتب في الحاشية وذلك ان تقول

لا لانه يمنع عن هذا
التوهم قيد بخصوصه
لان هذا القيد ايضا
داخل في هذا المفهوم
فكيف يمنع عن ارادة المفهوم
بل لفظة كل واحد يمنع عن
ارادة المفهوم كما لا يشتبه
على احد وما افيد انه
للتصريح بفائدة الوضع
وهي افادة الموضوع له
ليس بقوي

بانه تعريض لمن خالفه حيث جعل هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية لئ
ليستعمل في الخصوصيات فلزمه وضع اللفظ وترك الموضوع له وتحقيقه هذا سرتى
من الفساد لانه وضع بحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له انتهى اقول قوله فيها بانه تعريض
الضمير راجع لما ذكر المصدر من قوله بحيث الخ والضمير المنصوب في خالفه عائد للمصنف والمرفوع
المستتر فيه راجع الى من قوله فلزمه اى المخالف وقوله وتحقيقه هذا الخ تحقيق لمحصل هذا اى
الذي ذكره وحاصل هذا فلا موضوع للمعنى حاصات باعتبار ملاحظتها بامر عام وقوله
يرتفع به هذا الفساد وهو وضع اللفظ وترك الموضوع له وقوله فيها في الموضوع له متابع
فيه لحل يفاد ويستعمل فاعل الاخير وهو يستعمل وحذف معمول يفاد وتقديره يفاد
به الموضوع له هذا ولقائل ان يقول التعريض بمن خالفه حاصل بقوله ثم يقال هذا اللفظ
موضوع الخ فما هذا التعريض الذاتي قوله بل فائدة الوضع هذه وهي افادة الموضوع له قوله على انه
لا وجه لتخصيصه اى تخصيص الحصر هذه الفائدة اعني فائدة الوضع فهو من اضافة المصدر
الى فاعله والمفعول محذوف قوله بالقسم الثاني دل على وجوده هنا في القسم الاول من اقسام الوضع
وذلك ان تقول لما كان المقصود الاصلي والعمدة من تاليف هذه الرسالة هو تحقيق القسم الثاني
من مسمى الوضع لما وقع فيه من الاختلاف بخلاف القسم الاول الاهم لكان تخصيصه ببيان فائدته
اقوى واهم فللمتنبي صدق وجيه قوله وافيده انه اى قول المصنف بحيث لا يفاد الخ لدفع توهم صحة
الاستعمال الخ الاضافة فيه بيانية والفرق بين هذا الوجه الذي ذكره الشارح والاتي بقوله ولما كان
الخ ظاهر وذلك ان الوجه الاول يقتضي كون صحة الاستعمال في اكثر من واحد معلولا ومقطوعا
به لانها بمقتضى عقد الوضع والمبني سبب عدمه وعلته وهذا الوجه يقتضي كونه تلك الصحة
منتفيا غير مقطوع به لكونها ليست بمقتضى عقد الوضع والمبني سبب دفعه وعلته ومن
خفي عليه الفرق قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال قوله لما وضع اه يجوز ان يقرا بالتخفيف
والتشديد وعلى الاول اللام للتعليل وما مصدرية اى لوضع اللفظ الخ وعلى الثاني لما ظرف
لقوله توهم صحة اه او الخ امحذوف اى لما وضع لكل واحد توهم صحة الخ قوله سواكان اى
ما نقش على هذه الاصوات من التفريع او الافهام هكذا في بعض النسخ يعني بصيغة التفعيل

وهو الصواب

وهو الصواب وفي بعضها سواكان من الفهم بصيغة التفعل وهو سهو القلم وان
وقع عليه نظر البعض وفيه اشعار بانه لا يصح جعله من المفهم فضلا عن كونه اولى كما زعم مفيد
الشرح على ما سبأتي ولعل ذلك لاتجاه الايراد المنفي بقوله فلا يتجه له ح قوله فلا يرد ان دلالة اللفظ
على القدر المشترك حين قصد الواحد منه اى من اللفظ ضروري فيكون اى القدر المشترك مما يفاد ويفهم
باللفظ فلا يصح الحصر المستفاد من ذلك القول وحاصل الدفع ان المراد بالحصر حصر المفاد بطريق القصد لا
طلقا والمفاد بطريق القصد ليس الا الواحد بخصوصه والقدر المشترك وان افيد باللفظ لكن لا بطريق القصد
فلا ينتقض الحصر قوله والمراد من نفي الارادة اى المراد من الافادة المنفية المستفاد نفيها من قوله دون القدر
المشترك قوله كما يدل عليه سوق الكلام قرينة دالة على المراد لدفع ما اشتهر من ان المراد لا بد دفع الايراد
ووجه دلالة السوق بناء على جعل قوله بحيث من مقول الواضع لجعله حالا من قوله ثم يقال الخ كما مر ونا سابقا
قوله فلا يتجه الخ حاصله عدم صحة قول المصنف دون القدر المشترك المفيد بحسب الظاهر لنفي صحة
افادة القدر المشترك مطلقا اى سواكان بطريق الحقيقة او بطريق المجاز صيت لم يقل دون القدر المشترك بطريق
الحقيقة مع انه لا دليل على نفي صحة افادة القدر المشترك تجوزا او لو سلم وجود ذلك الدليل فلا يظهر وجه منع
الواضع عن ذلك التجوز في اثنا الوضع اذ ليس من دأبه اى عادته ذلك اى نفي الاستعمال بحسب التجوز وحاصل
الدفع ان المراد نفي افادة غير الواحد بطريق الوضع فلا يرد شيء قوله من الفهم اى من الجعل والافهام المزيد فيه الهمزة
او التضعيف واولويته من وجهين احدهما رعاية جانب الطرفين اعني المتكلم والمخاطب السامع كما اشار اليه بقوله
فيكون بفهم نظر الى المتكلم وقوله يفهم نظر الى السامع وثانيهما ان كلمة يفهم على ما اختاره المفيد تكون تاسيسا
وعلى ما اضافه الشمني العصامي يكون تاكيدا كما اشار اليه بقوله ولا يكون اى لفظ يفهم تاكيد بل يكون اى يفهم
افادة اخرى والحق في الاعادة هو لان التاسيس خير من التاكيد فاكون اكون اليه هو الاولى ولانه لم يخرج من
الشيء لما يرد عليه ما نفي ورود على تقدير كونه من التفريع او الافهام لان الفهم على هذا التقدير صفة المسمع
وقصد الواحد بخصوصه انما يكون من المتكلم باللفظ فلا يكون القصد الدافع اذ لا الايراد ماخوذا في
اطلاق اللفظ فيرد ذلك الايراد ولا شك ان رعاية الاولوية انما يكون بعد رعاية الصحة وفيه ان القصد
مما يستفاد من يفاد لان المتبادر من افادة الواحد بخصوصه قصده فلا يرد ح ما نفي ورود على انه يمكن حمل
يفهم في كلام المصنف المأخوذ من المجرد على ما قصده المتكلم بناء على ان المتبادر من الفهم من يفهم هو الفهم الاستنبا

فلا يكون يفهم تاكيد اللافادة بل يكون افادة هي اخرى من الاعادة

ليس سوان يكون يفهم عطف تفسير لما قبله بحسب

فلا يرد ان دلالة اللفظ
على القدر المشترك حين
قصد الواحد بخصوصه منه
ضروري فيكون مما يفاد ويفهم
باللفظ والمراد من نفي افادة
غير الواحد بخصوصه الافادة
بطريق الوضع كما يدل عليه
سوق الكلام بلا خفي فلا
يتجه انه لا دليل على نفي
صحة افادة القدر المشترك
تجوزا او لو سلم فلا يظهر
منع الواضع عن ذلك في
اثنا الوضع اذ ليس من
دأبه نفي الاستعمال بحسب
التجوز في اثنا وضع اللفظ وقد
افيد ان الاولى جعل يفهم من
الفهم فيكون قوله يفاد نظرا
المتكلم وقوله ويفهم نظرا الى السا

من ثلث الافادة بقرينة السياق فحيث كان المراد بهذا الافادة بطريق الوضع اندفع الايراد
عنه ايضا قوله ولتنبهك على فائدة اي منفعة جليلة اي عظيمة ووصفها بالنفع والجلالة
لكونها سببا للانتفاع ما يمكن ان يستدل به على عدم تحقق الوضع العام للموضوع له
الخاص وسببا للعلم بوجه وجوب القرينة لافادة الشخص فيما هو من هذا القبيل اعني ذلك
الوضع مع انه ليس بمجاز ولا مشترك بدون الاحتياج الى دعوى كونه في حكم المشترك كما اعاه
السيد السند قدس سره واما ما قاله المحاشي من انها البتة جليلة بل مفسدة وبلية فكلام لا ينفي
ان يلتفت اليه على ما سبين لك قوله فر بانتحصيلها اي بتحقيقها والمعنى ظفر بانتحصيل
تلك الفائدة ولما كان الاظفر بالتحصيل نعمة قال في مقابلته لله الحمد والمنة قوله لانه يفيد العلم
بوضع اللفظ اه اي لانه يفيد العلم بالوضع لشيء منها بخصوصه تفصيلا وبالفعل من غير
تركيب قياسي والا لدل لفظ هذا مثلا الموضوع لكل واحد من المشخصات على زيد من حيث
انه معين على حدة مثلا وليس كذلك بل يدل عليه اجمالا وحاصله ان المراد من نفي كون هذه
القضية علما بالوضع نفي الفعل والتفصيل مع اثبات انها تفيده بالقوة القريبة من الفعل
تركيب قياسي كما اشار اليه بقوله بل هذه قضية الخ كما سيأتي قوله بخلاف العلم بان الاسد الخ
اي من الوضع العام للموضوع له كذلك فانه يكفي في العلم بالوضع مجرد قول الواضع ان الاسد
موضوع للحيوان المفترس من غير واسطة الى تركيب قياسي قوله والعلم اي وبخلاف العلم
بان زيدا الخ من الوضع الخاص للموضوع له كذلك فانه ايضا يكفي في العلم بالوضع قول الواضع
ان زيدا موضوع للذات المشخصة من غير واسطة قياسي قوله بل هذه الخ اشارة اليه فهو
قوله اللفظ موضوع والتأنيث لتأنيث الخبر قوله تمكن من العلم بالوضع اي بوضع ذلك اللفظ
لكل مدلول اي على حدة تمكنا تاما اي بتركيب قياسي مثلا اذا علمت ان لفظ هذا موضوعة
لكل مفرد مذكر مشار اليه قريب تمكنت من ان تعلم انها موضوعة لزيد المشار اليه القريب
مثلا بتركيب قياسي بان تقول زيد مفرد مذكر مشار اليه قريب وكل مفرد مذكر مشار
اليه قريب موضوع له لفظ هذا ينتج زيد موضوع له لفظة هذا قوله وحظ اي ابتداء
في ذهن السامع هذا الواصد اي المستعمل فيه اللفظ وحظوره بالقرينة والاستعمال وبه

يندفع ما للمحاشي في هذا المقام قوله بحكم القضية المذكورة وهو قوله ثم يقال هذا اللفظ الخ
قوله لان هذا الواحد صلة تنبيه قوله فانتقل اي ذهن السامع والنقل ثانيا بعد تركيب
القياس وبه يندفع ما يتوهم من ان هذا الكلام مناف لما ذكره سابقا من نفي كون العلم بالقضية
المذكورة علما بالوضع لان المراد به من غير تركيب قياسي كما قدرناه سابقا قوله بسبب هذا العلم
اي الحادث من تركيب القياسي وتقييد العلم هنا بالحادث والحظور فيما سبق بالابتدائية
ما يتوهم من التنافي بين كلاميه لان المستفاد من قوله وحظر ان حظور الواحد في الذهن سبب
لحصول العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه ومن قوله فانتقل الخ ان العلم بالوضع لذلك
الواحد بخصوصه سبب لحظور ذلك الواحد في الذهن ووجه الاندفاع ان المراد بالحظور
الذي جعل سببا للعلم بوضع اللفظ هو الحظور ابتداء وهو سبب لذلك العلم والحاصل
المفهوم من التفريع الالتفاتي ثانيا الحاصل من العلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه قوله
بالوضع متعلق بالعلم قوله من اللفظ الى هذا الواحد متعلق بانتقل قوله وبهذا اي بما
نبهوا عليه من الفائدة الجليلة قوله اندفع ما عسى ان يشتبه عليك الظاهر يتعلق بيشتبه
وحاصل الكلام انه لو لم يلاحظ ما نبه عليه من الفائدة لورد عليه كل من الاعتراضين المذكورين
في لكن مع ملاحظة ما نبه عليه من الفائدة يندفع كل منهما اما اندفاع الاول وهو لزوم تخلف
الموضوع له عن العلم بالوضع في ذلك النوع من الوضع مما نبه عليه من الفائدة فظاهر لان مبنى ورود
على توهم كون العلم بتلك القضية علما بوضع اللفظ للمشخصات ولما نبه بالفائدة على انه
ليس علما بالوضع اندفع ذلك واما اندفاع الثاني وهو لزوم فهم الامور الغير المتناهية على
تقدير وضع اللفظ للمشخصات لكونها غير متناهية فلانه ان اراد بلزوم فهم تلك الامور اجمالا
فلم وبطلانه ممنوع وان اراد بلزوم فهمها تفصيلا فممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان العلم
بتلك القضية علما بالوضع لكل شخص من زيد على حدة وعمر على حدة وغيرهما وقد عرفت من الفائدة
انه ليس كذلك بل يتخرج الوضع الثاني وهو وضعه لزيد مثلا على حدة ولعمر وكذلك الغير ذلك
من الافراد من الوضع الاول وهو هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات بواسطة تركيب القياس
كما قررناه لك سابقا قوله دلالة العبارة اي السابقة وهي قول المصنف بحيث لا يفاد الخ قوله

بحكم القضية المذكورة لان
هذا الواحد مما وضع له اللفظ
فانتقل بسبب هذا العلم
الحادث بالوضع من اللفظ
الى هذا الواحد وبهذا اندفع ما
عسى ان يشتبه عليك الظاهر
ان العلم بهذه القضية علم بالوضع
فانه يتخلف العلم بالموضوع له عن
العلم بالوضع في
للموضوع له الخاص
كان اللفظ موضوعا لكل واحد
بالوضع العام وهي غير متناهية
لزم فهم الامور الغير المتناهية
من اللفظ لان العلم بالوضع
كاف في فهم المعنى فكان دلالة
العبارة على انه يفاد واحد بخصوصه
باللفظ الموضوع لهذا القسم من
الوضع

الاستلزام فان الجواب الاول يجب التفاير بالاطلاق والتقييد والثاني يجب التفاير بالزمان
والحال منها يستلزم الاضر وحاصل قوله فان اراد والخ انه لا يصح اطلاق المنافات لانه لا يتجه الاعلى
تقدير ان يكون مراد العلما بنفي ارادة المسميات نفيها مطلقا الذي هو باطل لما عرفت من
ان العلم بالوضع حسب التفات النفس الى المعنى واما على تقدير ان يكون مرادهم به نفي تحصيل العلم
بها ابتدا على ما هو المشهور الحق المرضي الذي فلا ريبة فيه فلا اذ المقصود ما يدل عليه عبارة المصه
الافادة بمعنى الاضر وهو الافادة ثانيا الذي هو اد ضار اللفظ المعنى بعلاقة العلم بالوضع قوله ولا
يستلزم كون الوضع لفرض المعاني التركيبية فحسب كما يشعر به ظاهر كلامهم وانما يستلزم ذلك
نفي الافادة مطلقا فليلهم لا يدل على مدعاهم لجواز ان يكون لافادة المسميات بذلك المعنى
الاضر اعني الانتقال ثانيا مع افادة المعاني التركيبية ويحتمل ان يكون الغرض الذكر من هذا الكلام
تبيين ما هو الحق من القولين لا الاعتراض على ما ذكره المصه وعلى هذا يكون قول الشق اقول الا بيان
ان الحق مع المصه لا اعتراضا على الذكر وحاصله مع انه لا يخ اما ان يريد بنفي افادة المسميات
نفيها ابتدا او نفيها مطلقا والاول مسلم لكون العلم بها ابتدا بوجه ما حاصل من غير اللفظ
الموضوع لكن لا يضر المصه ولا ينافي ما تدل عليه عبارته المقصودة الافادة بمعنى الاضر
وهو الافادة بمعنى الانتقال ثانيا والثاني ممنوع بل باطل لثبوت الافادة بمعنى الالتفات
بلا ريب قوله ولما كان الخ توطئة وتمهيد لقول المصه دون القدر المشترك قوله بالوضع العام
للموضوع له الخاص ان على تحقيق المصه والافعلما العربية لا يقولون بهذا القسم من الوضع
قوله ولا يثبتون هذا الوضع بل يجعلون ما نحن فيه موضوعا للقدر المشترك قوله بالغ اي اوفى
المبالغة في نفي ما زعموا من وضعه للقدر المشترك وثبوت ما ادعاه من وضعه لكل واحد
من المشخصات باعتبار امر عام بقوله دون القدر المشترك فانه يدل على الاول بمطابقة
وعلى الثاني التزاما وحاصل هذا الكلام ان المصه نفى ما زعمه علما العربية من وضع ما نحن
فيه للقدر المشترك واثبت ما ادعاه وهو وضعه للجزئي المشخص فانتا الوضع العام
للموضوع له الخاص ناسبا اياهما الى الواضع بالقافيها بذكر كل منهما افادة صريحا
وافادة ضمنا وبما قررناه لك ظهر عليك ان الاضافة في قوله تعيين الوضع للبيان وان

ولا يستلزم كون الوضع
لفرض المعاني التركيبية
لجواز ان يكون لافادة
المسميات لذلك المعنى الاضر
وان اراد ونفي الافادة
مطلقا وظاهر البطلان ولما
كان علما العربية يزعمون
الموضوعات بالوضع العام
للموضوع له الخاص هو وضعوا
للقدر المشترك ولا يثبتون
الوضع بالغ في نفي ما زعموا
وثبوت ما ادعاه في انتا
تعيين الوضع العام الموضوع
له الخاص فقال دون القدر
المشترك وهو حال عن
الفاعل

الكلام مبني على ما هو الظاهر المتبادر من ان قوله دون القدر المشترك من تتمة قول
الواضع وان قوله في اثناء الوضع لما صرح به نفسه فيما سبق فيكون فيه رد لمن خالفه
حالا عن واحد بخصوصه لا يكون فيه رد لمن خالفه وبما قررنا اندفع ما قيل ان الافادة في كلام المصنف
محمولة على الافادة بالطريق الوضع لما صرح به نفسه فيما سبق فيكون فيه رد لمن خالفه مع قرينة لفظية اشير
على ان المراد بالرد الرد صراحة وما قيل وان كان فيه رد ايضا الا انه مبني لعدم ثبوت ما ادعاه المصنف
من كون كل واحد موضوعا له على ما قيل وايضا انه على ما ذكره القائل يكون قوله دون القدر المشترك
حالا مؤكدة بخلافه على التقدير المنقول عما ذكرنا فانه يكون تأسيسا والتأسيس خير من التاكيد
فالمكون الى توجيه الذكر هو الوجه قوله ولا بد ذهب عليك الخ اما كان ما ذكر الشيخ
في بيان اولوية ما ذكر على ما قيل وهما لا ارتضائه به مع انه لم يرتضه الرتقال ولا بد ذهب عليك
بيانا لعدم ارتضائه بما ذكر وتفصيله ان ما ذكر وان كان راجحا نظرا الى ما قيل لكنه ليس
راجحا نظرا الى نفس الامر والواقع لانه يرد عليه ان الواضع في وضع اللفظ شيئا لا بد
على ان يقول هذا اللفظ موضوع لذلك فيبين الموضوع له ولا بد خفي عليك بد خل في الوضع
القول بانه ليس موضوعا لذلك فيبين الغير الموضوع له اذ ليس من دابه ذلك بل دابه ان يبين الموضوع له
ضوع له فجعله اي جعل قول المصنف دون القدر المشترك من تتمة قول الواضع في انشاء الوضع كما ذكر
مما لا يظهر له وجه بين على ذلك الجعل وبيان كون ذلك القول اعني قوله دون القدر المشترك
من تتمة قول الواضع على ذلك التقدير اي تقدير جعله حالا من كل واحد كما ذكر ان وضع الواضع
لعدم حصوله بمجرد قول المصنف يقال هذا اللفظ موضوع موقوف على كل واحد قوله لكل واحد من
المشخصات الذي هو ذو الحال وهو لكونه ذو الحال موقوف على قوله دون القدر المشترك
الذي هو الحال بناء على ان ذو الحال لا يتم الا بالحال والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
على ذلك الشيء فيكون ذلك القول اعني قوله دون القدر المشترك من تتمة قول الواضع لتوقف عليه ولو
بالواسطة قوله فينبغي اي اذا ثبت انه لا يظهر له وجه ينبغي الخ فالفا
فصيحة قوله حالا من مفهوم الكلام اي حالا مما اي مفهوم الكلام في الكلام فصيحة قوله
في قوة ثم يوضع الخ هذا مبني على ان القول كناية عن التعيين كما تقدم قوله بوضع الواضع اي
المفهوم من بوضع المفهوم من قوة الكلام والتقدير حتى وضع الواضع هذا القسم من الوضع لكل واحد
متجاوز القدر المشترك فصاحب الحال على هذا وان كان كل واحد ايضا الا ان العامل في

حالا عن واحد

افاد ان قيد مشترك لا افيد بل

ولا بد ذهب عليك ان
الواضع في وضع اللفظ
لشيء لا بد له على ان
يقول هذا موضوع لذلك
ولا بد خل في الوضع القول
بانه ليس موضوعا لذلك
فجعله من تتمة قول الواضع
في انشاء الوضع مما لا يظهر له
وجه فينبغي ان يجعل حالا
من مفهوم الكلام فان قوله
ثم يقال هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من هذه المشخصات
الخ في قوة ثم يوضع هذا
اللفظ لكل واحد من هذه
المشخصات فقوله دون
القدر المشترك متعلق
بوضع الواضع لا بقوله
في انشاء الوضع

الحال وصاحبها الوضع لا القول وفيه انه يستفاد منه الاعلام ح ليس شرطا في تسمية النصبي
وضعا وهو خلاف لما سبق نائل قوله نائل كتب في الحاشية وجه الامر بالتامل ان يعلم فائدة
قوله دون القدر المشترك وهو الرد على من جعل الموضوع له القدر المشترك انتهى قيل الحاجة الى ان
يامر بالتامل لهذا كيف وقد صرح به فيما سبق حيث جعل هذا القول بمالفة منه في تفي
ما زعمه علما الفرنية انتهى اقول والله الموفق لا يخفى على الحاكم الذي صرح به هناك بناء على
كون هذا القول من تتمة قول الواضع لما عرفت يتجلد فه على هذا التقدير بحال لتوهم ان لا فائدة
فيه على هذا التقدير مجال فامر بالتامل كي لا يغفل عن ذلك فيظن ان لا فائدة فيه على هذا التقدير
قوله وقد يكون القدر المشترك اي بين الخصوصيات الذي جعل آلة لملاحظتها حين الوضع لها
واحد من الخصوصيات التي يوضع اللفظ لها في هذا الوضع اعني الوضع العام للموضوع له الخ
بان يكون داخلا تحت المفهوم الكلي وذلك نحو قولك المفرد المذكر الذي تقدم ذكره هو
ما وضع له فان الضمير في قولك هو ما وضع له عائد الى الامر الكلي وهو المفرد المذكر الذي تقدم ذكره
فصار الامر الكلي المشترك بين الشخصيات واحد من الخصوصيات فيكون موضوعا له لفظ هو
هو مع انه ليس بشخص قوله فقوله اي لمصداق الشخصيات فان لعدم شموله للقدر
المشترك والصواب تبديله اي قول المصداق الشخصيات بالافراد اي بلفظ الافراد ليتناول
الشخص والكليات واقول والله المستعان قد عرفت ان المراد بالشخص سابقا المعنى
سواء كان كليا او جزئيا بناء على جعل قوله سابقا بعينه صفة كاشفة لشخص فيجوز ان
يكون المراد بالشخص ههنا الشخصيات المفهومة في ضمن قوله لشخص بعينه بناء على
جعل اللام فيه للعهد وهي يساوي لفظ الشخصيات لفظ الافراد في شمول الكلي والجزئي فلا
حاجة بتبديل الصواب بالاولى او الاصوب او تجريد ذلك عما يشير الى الجواب دون التعبير
بالصواب المشعر بالبطلان اللهم الا ان يحمل لفظ الصواب على الاصوب فتامل قوله التي هي اي
الشخص والكليات افراد للقدر المشترك فقوله التي هي الصفة لمجموع الشخص والكليات
قوله لانتقاضه بالضمير الغائب الراجع الى القدر المشترك قد عرفت مثاله ووجه انتقاضه
ومثاله ايضا قولك ما سبق ذكره هو الراجع الضمير لكل ما سبق ذكره فان قولك

ما سبق ذكر

ما سبق ذكر فرد لقولك لكل ما سبق ذكره قوله المقر اي للدلالة في وضعه اي وضع
الضمير الغائب فهو صفة كاشفة للقدر المشترك قوله وبقولنا اي والمتقافه
بقولنا الذي وضع لجزئيات الخ هذا التركيب من باب الاخبار بالذي وبيان اخباره ان
الموصول الاول وهو الذي مبتدأ مخبر عنه بالموصول الثاني وهو قوله ما علم بالصلة وقوله
اسم الموصول نائب الفاعل لقوله وضع الذي هو صلة الموصول والاولى والاضافة فيه
بيانية ووجه الانتقاض بهذا القول ان القدر المشترك وهو مفهوم ما علم بالصلة وقع
في هذه العبارة مخبرا عنه لان عبارة عن معنى ما الموصولة في قوله ما علم بالصلة
فهو معلوم بالصلة في هذه العبارة فيكون جزئيا لنفسه وفردا من مصداقاته فيكون مما وضع
له اسم الموصول وهذا ظاهر قوله النحاة الكلمة قول مفرد لان لفظ الكلمة فرد اما فرد مفهوم
الكلمة لانها قول مفرد فتكون جزئيا من جزئيات نفسها قال بعض الاذكياء يمكن ان يجاب
عنه بان القدر المشترك له اعتباران اعتبار مفهوم واعتبار كونه مما يصدق عليه ذلك
المفهوم عليه وهو بالاعتبار الاول عام وليس بموضوع اله ومراد الماصدقيون هو بهذا الاعتبار
وبالاعتبار الثاني واحد من الخصوصيات وليس بمراد الماصدقيين انتهى قوله ويمكن ان يدفع بمزيد
تكلف وهو ان يقال المراد بالقدر المشترك في هذه المثالين ليس الموصول وضمير الغائب
قد مشترك ولا شك ان القدر المشترك في هذه المثالين ليس الموصول وضمير الغائب
موضوعين له من حيث انه قدر مشترك بل من حيث تخرزه من افراد القدر المشترك والشيء
قد يكون فردا لنفسه من حيث خصوصه لشمول مفهوم اللام له من هذه الحيثية وكان زيادة
التكلف احتياجه الى اخذ الحيثية مع عدم دليل يدل عليها سبقا في مقام الاختصار قوله
واذ تقرر الخ توطئة وتمهيد لقوله فتقول الخ قوله خص الالية بالبيان فقال عطف على قوله خص
قال الماصدقي في الحاشية قد عرفت الكلام في هذا التقرير كانه اشارة الى ما سبق من الحاشية
الواقعة على قوله فان مدلول هذا الشيء ذات الخ قال الماصدقي فتعقل ذلك المشترك لا يخفى
ما في هذا الكلام من المسامحة والمراد ان ذلك القدر المشترك من حيث انه متعقل آلة للوضع
ولكن لغاية مدخلية الحيثية في الالية حكم على نفس المتعقل بانه آلة وانظر ذلك قوله في
تعريف العلم حصول صورة الشيء عند العقل وفي تعريف الكلي بالامكان نفس تصور
مفهومه عند وقوع الشركة فلا يبرد ان الظاهر انه لا منافاة بين كون متعقل المشترك

المقر في وضعه وبقولنا
الذي وضع لجزئيات اسم
الموصول ما علم بصلة و
يمكن ان يدفع بمزيد
تكلف لانا نتركه لاهله
اولى واذا تقرر ان اللفظ
قد يكون موضوعا للكل واحد
من الشخصيات المعقولة بذلك
المشترك المقر من حيث الا
تصاف به على ان تعقل
ذلك قد يكون لامر من الالية
وتقييد الموضوع له به الاشارة
خص الالية بالبيان تقال مع
فتعقل على صيغة المصدر او

الله وبين كون المشترك موضوعا له حتى يثبت الاول وينفي الثاني الاتري ان تصور الموضوع له الله وواسطة الوضع واما اجاب عنه المحاصر من انه انما يرد اذا كانت لام القصر القلب واما اذا كانت لقصر الافراد كما في نحن فيه فلا فيه بحث من وجهين اما اولا فلانه مبني على الغفلة عما هو المقصود وهو ان كلام المصنف مبني على المسامحة واما ثانيا فلعدم صحة قصر الافراد والقلب ههنا اما عدم صحة الاول فلانتفاء شرطه وهو عدم تنافي الوصفين ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف واما عدم صحة الثاني فظاهر من ان يخفى اذ لم يذهب احد الى كون الشكل هو الموضوع له لا لكونه الله حتى يرد خطاء لقصر على الثاني كما هو شان قصر القلب فالوجه ما حققناه لك من الجواب فتفض عليه بالتواجد قوله على صيغة المصدر اعلم ان الاحتمالات المتصورة ههنا ستة احدها ان يكون مصدرا من باب التفعل وثانيها ان يكون ماضيا مجهولا من مصدر ذلك الباب وثالثها ان يكون مضارعا مجهولا من الجرداني من باب عقاد البهائم والشر الفصحا بقوله على صيغة المصدر او الماضي المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده ورابعها ان يكون مضارعا معلوما وامر صيغة المتكلم مع المفرد من مضارعا معلوما من التفعل بحذف احدى التائين على حد قولهم في تنجحب تنجحب سادسها ان يكون مضارعا معلوما من المجرد وعلى هذه الاحتمالات الثلاثة قوله ذلك المشترك منصوب على انه مفعول به وانما اقتصر المصنف على بيان الاحتمالات الثلاثة الاول لان غرضه في هذا المقام جواز كونه الله مرفوعا على الخبرية وان انه عطف عليه بتقدير مضاف وكونه منصوبا على الحالية ولا انه عطف عليه بحسب المال ولا شك في حصول هذا الغرض بهذا القدر من البيان وليس غرضه بيان الاقسام والمحتملات باستيفائها فان رفع ما قاله المحاصر من ان ههنا احتمالات اخر لم ينقرض لها البعد اذ عدم التعرض لها ليس لبعدها كما زعم اذ لا بعد فيها كما لا يخفى فاستبعادها استبعاد لغير بعيد بل لحصول المقصود بدونها مع شاركتها للاحتمال الاخير من الثلاثة الاول وقد ظهر عليك مما قررنا ان من اقتصر على الاحتمالين من الثلاثة الاخيرة فقد قصر قوله الله بالرفع خبر المصدر قوله وبالنصب حال من مفعول الفصل اي الماضي المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده قال بعض الفضلاء ويجوز ان يراد بقوله من الفصل اعم من الاصطلاحي واللغوي وعلى تقدير ان يكون المراد بالفصل اللغوي يكون الخبر محذوفا وجوبا والتقدير تنفصل ذلك المشترك حاصل اذا كان الله فحذف حاصل وانيب عنه اذا كان ثم حذف اذا كان وانيب عنه الله قوله لا ذوانه الموضوع له يريد ان في الكلام مضافا محذوفا حتى يستقيم العطف على الخبر وانما احتاج

الى تقدير

الى تقدير هذا المضاف لان ان وما بعدها في تأويل المصدر وهو لا يرتبط بالقدر المشترك لانه يصير المعنى بعد السبك لا كونه موضوعا له ومعلوم ان القدر المشترك غير كونه موضوعا له وانما يتفق عند صاحب الوضع له وبما حققناه لك سابقا من ان مبنى كلام المصنف على المسامحة اندفع ما يقال ان الاولى في هذا المقام ذكر الشرفي حاشيته على الجامي نقلا عن سيد المحققين والحاصل ان نقول لا انه الموضوع له بل كونه موضوعا له ونقول الكون بالكائن ففيه تأويل بعد تأويل والحاصل ان نقول لا حاجة الى تقدير ولا الى تأويل للفرق بحسب المعنى بين صريح المصدر والفعل المؤول به بعد خلو الكلمة ان وان لان مرجع الى المعنى الحرفي ان الاول لا يرتبط بالذات من غير تقدير او تأويل والثاني يرتبط به من غير حاجة الى شيء منهما اشار قوله عطفا على الخبر وهو قوله الله وهو ناظر الى كون قوله تنفصل مصدرا قوله اولا وقت انه الموضوع له يحتمل وجهين احدهما الاول الى المصور المعنى بحمل ان وصلتها مصدرية نائبة عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المنسبك عنها من غير اشارة الى تقدير مضاف بناء على صحة نيابة المصدر عن الزمان كما في قولنا اتيتك خفوق النجم فيكون معنى قوله لا انه الموضوع له لا وقت انه الموضوع له وثانيهما الاشارة الى تقدير المضاف المحذوف وهو لفظ الوقت وانما احتاج الى تقدير المضاف على تقدير الحال لعدم ان صحة عطفه على الحال بدونه لان الحال تتقول الظرف الزمان كما مر في محله فعطفه على الحال يوجب تقدير الوقت كما انه قال فتنفصل ذلك المشترك في وقت كونه الله لا في وقت كونه موضوعا له قوله لا انه الفذ المشترك بين الجميع علة لقوله خص الالية بالبيان وحاصله ان المذكور من الالية لما كان قدرا مشتركا بين الجميع لا قسم اللفظ الموضوع بالوضع العام الموضوع له الخاص دون كونه قيد اللموضوع له فانه لعدم عموم لا يتم الموصول على ما اشار اليه الشرفي الحاشية السابقة ليس قيدا مشتركا بين الجميع لا صح كان تخصيص التعرض ببيانه اولى لاعمية فلذا خص الالية بالبيان وبما قررنا سقط ما قيل في هذا المقام قوله ولانه اي الالية المؤثر في تفريع قوله فالوضع كلي علة ثانية لتخصيص الالية بالبيان والحاصل المستفاد منه انما يتم في المعنى الاول من معنيي كلية الوضع واما في المعنى الثاني فلا وهو ظاهر قوله كلية الوضع لما كان في ظاهر قول المصنف فالوضع كلي وصفا اصناج الى تحقيق معناه فقال كلية الخ اشارة الى المعنى الاول لكلية الوضع وحاصله ان اطلاق الكلية عليه مجاز من قبيل جريان صفة السبب على المسبب قوله وبلا بحمه اي يؤيد وبناسب ما قاله من ان كلية الوضع في القسم الثاني من الوضع باعتبار الآلة قوله نسبة الوضع للموضوع له العام وضعا عاما اي مع انه لا عموم للموضوع لعدم تقرره صورة وحقيقة حتى يكون كلية بمعنى كلية نفسه

اما صورة فظاهر واما تحقيقا فلان الموضوع له فيه هو المفهوم العام وهو واحد لا تعدد فيه فلو لم
يكن لحاظية الوضع فيه باعتبار الآلة لم يصح تلك النسبة لكون الوضع حينئذ عاما لا عاما واذا كانت النسبة
بالحاظية في القسم الثالث باعتبار لحاظية الآلة فينبغي ان تكون كذلك في القسم الثاني ليناسب القسم
الثالث قوله واما بمعنى لحاظية نفس الوضع الخ اي في المعنى الثاني لحاظية الوضع وحاصله ان اطلاق
الحاظية عليه حقيقة وذلك لان وضع هذا القسم من الوضع اعني الوضع العام الموضوع له الخاص وان كان
وضعا واحدا صورة حيث تحقق اي بهذا الوضع بملاحظة واحدة كوضع هذا اللفظ لافراد الشار اليه
من زيد وعمرو وبكر وسائر افراد المشار اليه باعتبار ملاحظتها بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر القريب
تتعدد عند التحقيق لانه يتحقق الوضع لكل واحد اي من افراد المشار اليه المفرد المذكر القريب وحاصله انه
وان كان وضعا واحدا صورة متعدد تحقيقا لتعدد متعلقه بتعدد الموضوع له لكونه نسبة فكان كالامر
الكلي من حيث انه يندرج تحته امور متعددة قوله وبتعدد النسبة اي الوضع واطلق عليه النسبة
لكونه نسبة من جملة النسب من حيث ان تحققه موقوف على تحقق الطرفين وحاصله ان الوضع لما
كان نسبة وهي تتعدد بتعدد الاطراف ما لا جرم كان الوضع متعددا بتعدد اطرافه وهو الموضوع
له ههنا فيكون كليا نعرض الكلية عليه بالنظر الى الفهم وقد ظهر مما قررناه ان المراد بالطرف
هو الموضوع له والموضوع له قوله كالامر الكلي اي من حيث انه امر واحد يندرج تحته امور غير
انها فيما نحن فيه ضمنية لا حقيقية وفي الكلي حقيقية وبهذا ظهر لك وجه التشبيه بكان الدالة على
التشبيه قوله والمراد اي المصنف بقوله الخ حاصله ان المراد المصنف بقوله والموضوع له شخص مجرد اظهار
التفاوت اي الفرق بين الوضع والموضوع له لانه قد علم فيما سبق ان الموضوع له كل واحد من الشخصيات
الملحوظة بالمفهوم العام فلو لم يكن مقصوده ذلك لم يتعرض له اي للموضوع له بقوله والموضوع
له شخص مع ان الغرض من هذا الكلام رد ما ذكر في هذا المقام من ان مراد المصنف بقوله والموضوع
له شخص بيان ان الموضوع له ما هو اذ يحتاج الى بيان يحصل ذلك القول على معنى والموضوع له
كل شخص ملحوظ بهذا المفهوم العام كما ان المشار اليه الذكر بقوله اراد ان الموضوع له كل
شخص الخ والا لم يحسن عليه مناقشة من وجهين احدهما ان الموضوع له لها حقيقة اكثر من مرة كل
شخص لا شخص واحد على ما يستفاد من قوله والموضوع له شخص بصيغة الافراد فان
هذا مثلا ليس موضوعا لفرد واحد بل هو موضوع لكل فرد من افراد المشار اليه مفرد مذكر قريب من
المشار اليه وغيرها وثانيهما ان الموضوع له لكل شخص ملحوظ بوجه عام لا شخص واحد مطلقا

اي سواء كان من افراد ذلك المفهوم المشترك ام لا بان يحصل امر مشترك بين المشخصات كمفهوم المشار
اليه مثلا ثم يوضع لفظ هذا المفرد غير مندرج تحت هذا المفهوم على ما يقتضيه عدم تقييد قوله والمو
ضوع له شخص مع هذا المفهوم اعني ملحوظا بهذا المفهوم العام فاشار الى دفع الاول بانه لعلم
المصنف حذف وضاف والمراد كل شخص والى دفع الثاني بانه في كلامه حذف الصفة والمراد كل
شخص ملحوظ بهذا المفهوم العام الشامل للكل واحد من الشخصات والحاصل ان ما ذكر لا طائل
تحته قوله مجرد التدقيق العاري عن التحقيق اما وصفه بالتدقيق فلما فيه من التدقيق الموضوع له واما
وصفه بالعراء والخلو عن التحقيق فلعدم مطابقته لمراد المصنف واعتقاده قوله وقد اشار بلفظ ذلك
لا يخفى على المتأمل اللبيب بالاسلوب الحكيم ان ما فسر به الشارح هنا اعم من عدم مساعدة
سابق الكلام ولاحقه له يرد عليه امور احدها الاشارة بذلك الى الامر المبهم الذي هو افراد اسم
الاشارة اياما تاويل الامرين بالمذكور او المجموع او نحو ذلك مما يفيده الوحدة نحو قوله تعالى فارض ولا
بكر عوان بين ذلك وثانيها ما انها احتياجه الى تقدير مضاف ومعطوف في قوله مثل اسم الاشارة
اي مثل وضع وموضوع له اسم الاشارة وهل هذا الاغابة في التكلف وبعض الادباء جعل قوله
والموضوع له شخص من جملة امثلة اسم الاشارة حال من الضمير المستتر في الكلي الراجع الى الوضع ولبس صفة وموصوفا
عطفا على الوضع الكلي تخلصا من التاويل المذكور وفيه ان ظاهر قوله فان هذا فلا موضوعة الخ مما
يأباه مع كونه خلاف الظاهر نعم يمكن ان يقال تخلصا من التاويل المذكور افراد اسم الاشارة بناء على ان
الوضع الكلي والموضوع له الشخصي قسم من اقسام الوضع فكانه قال وذلك القسم مثل اسم الاشارة
فلو اجاب به كان حسنا مقبولا وقال ظاهر ما اطبق عليه الشراح ومنهم الفاضل السمرقندي المعرف
بالقوجوي وهو ان ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع بذلك الوضع لانه المتبادر من سوق الكلام وافراد
اسم الاشارة وكان الشارح انما عدل عنه الى ما فسر به لما انه المقصود بالذات معرفة الوضع اللفظ
وان كان سوق الكلام لبيان حال اللفظ دون الوضع كما قدمه سابقا ولان يلزم الفصل بين
التمثيل والممثل له لكن حبب بان الاول لا يصلح داعيا للعدول والثاني لا يعد تخالف الظاهر
وما ذكر من ان الحامل للشارح على العدول عما فسر به الشارح الى ما فسر به رعاية لطائف خفية التي لا يحسن
بلا تكلف في الاشارة الى اللفظ الموضوع وان كان بعضها يجري بلا تكلف ففيه بحث اما اولا فلان
اللطائف المذكورة انما يحسن رعايتها بعد كون الكلام اجاريا على ظاهره اما مع صرفه عنه فلا
كما لا يخفى واما ثانيا فلان سببية العدول انما يثبت بما ذكره اذا لم يحتج الى تغيير النظم الموضوع

الى التكلف لأجل تلك اللطائف وهو مما لا يخفى ان ما اطبق الشراح يحتاج الى التكلف لاجل ان تلك
اللطائف على ما سنبين لك كذلك تفسير الشارح العصامي ايضا يحتاج الى التكلف لاجل انها مع زيادة
مخالفة لسابق الكلام ولاحقه مما لم ترتضه لها ان التكلف في تفسير الشارح اقل مؤنة من التكلف في
تفسير الشارح قوله ايما مفعول له لقوله اشار اشارة الى الطائف الاتيان بلفظ ذلك وعدم
الاكتفاء بقوله لاجل اسم الاشارة وهذه اللطيفة بالنظر الى مجرد ايراد اسم الاشارة مع قطع النظر
عن كونه البعيد وهي تجري ايضا في جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع كما اطبق عليه الشراح من غير
تكلف لاستواء حالة كمال التميز في اللفظ والمعنى قوله حتى انه اه غاية لكمال الاهتمام وفيه دفع
لما يقال من ان عبارة التمثيل تشتمل على امر مناف للممثل له حيث استعمل فيها اسم الاشارة
وهو آلة لايراد الكلي وهو الوضع الحتمي للموضوع له المشخص لصدقه على كثيرين مثل سائر الاشارة
واخواته مع كونه موضوعا للمشخص وحاصل الدفع ان استعماله في الحالي احيانا مجاز مشهور على التشبيه
المذكور او جعل المشخص اعم من الحقيقي والحكمي قال السيد السند قد ذكر ان كل لفظي مذكور بعد ذكر جزئي جزئي
قوله واشار الخ عطف على قوله ايما اشارة الى اللطيفة الثانية من لطائف الاتيان بلفظ ذلك وهي اللطيفة
بالنظر الى خصوصية كونه للبعيد قوله الى بعد فهم المخاطب عنه اي عن هذا القسم لكمال دقته وغموضه وهي الاخرى
في جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع الا يتكلف اذ لا شك ان وصف اللفظ الموضوع للمشخص وضعا
عاما وغموضه انما هو باعتبار دقتهم وضمهم وغموضه ودقته ما وضع له المشخص قوله الان كلمة غاية لكمال دقته
قوله دون الوصول اي قبل الوصول او عند الوصول فان لكل منهما محتملا صالحا غير ان الاول لدلالة السياق
اليه مرجحا هو الاليق بالمقام لكون المراد نفي الوصول مافيه من المبالغة في تفظيع هذا القسم وانظر الاول قولهم لا اقوم
منه مجلسي دون مجلسك اي قبل مجلسك وانظر الثاني قولهم جلست دون القوم اي عند هم فقصر النظر اما على
الاول ونفي الاخير مضيق الخطب ولعل الذي حداه على ذلك والجاه اليه توهمه انه اذا كان دون بمعنى عند
لا يفيد نفي الوصول الذي هو المقصود ليس كذلك كما يشهد به الذوق السليم من امثال هذه العبارة قوله
ورمز اه عطف على اشار وفي بعض النسخ واشار ورمز بصيغة الماضي وعليها يكون قوله ورمز عطفا
على قوله وقد يشار الاول والاولى كما لا يخفى هذا والظاهر عطف الرمز على الاشارة باو الفاصلة
على كل من النسختين لا بالواو الواصلة فلتحمل الواو بمعنى او وهذا اشارة الى اللطيفة الثالثة من تلك اللطائف
وهي ايضا بالنظر الى خصوصية كونه للبعيد وهي ايضا الاخرى في جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع للمشخص
باعتبار امر عام الا يتكلف عظم اللفظ المذكور وجلالة نفعه انما هو باعتبار عظم وطهم وجلالة نفعهم

وعظم ما وضع

لفظ موضوع بالهاء فصار موضوعه باضافته الى الضمير مراد به المعنى اعني الموضوع له كما اشار اليه بقوله
يكشف المقصود عنه اى عن قوله موضوعة وانه مركب اضافي في قوله وسماه لان المسمى بيان له والموضوع له
والمسمى بمعنى واحد فيعلم منه ان موضوعه اصله موضوع له فالضمير المستتر في موضوع المرفوع على النيابة عما
عائد الى هذا والضمير المجرور باللام عائد الى المسمى وانما احتيج الى القول بانه من هذا القبيل حذرا من لزوم المنافاة
بين كلاميه لو لم يوجه بذلك وبيان ذلك ان المفهوم من قوله موضوعه ان لفظ هذا له موضوع وضع بازائه
ومن قوله وسماه اه انه له موضوع له وهل هذا الا تناف بين بخلاف ما لو وجه بذلك فانه لا يلزم المنافاة
وهو ظاهر هكذا حققه المقال ولا تلتفت الى ما قيل وطال قوله فلا يتجه الى تفريع على قوله ولا يبعد الخ اما تفريع
عدم اتجاه ما سبق من قوله ولا يخفى ان المناسب اه عليه فظاهر لانه حينئذ لبس في الكلام الحكم بان هذا موضوع
ثم تعيين الموضوع له حتى لم يقل وضع لفظ هذا وانما ذكر الموضوع له ابتداء والى ما تفرع عدم اتجاه ما افيد
عليه فالظاهر ان يخفى لانه على تقدير جعل قوله موضوعه مركبا اضافيا لم يقع تأنيث في الكلام اصلا حتى يرد ما افيد
المبني عليه هكذا ينبغي ان يفهم قوله في تركيبه واحد اي حقيقة او حكما كالترتيب المذكور فان ما وقع فيه
التأنيث وما وقع فيه التذكير هنا متغايران معا كجزئي التركيب الواحد قوله وان كان له جزءان
فان التذكير باعتبار لفظ هذا والتأنيث باعتبار اللفظة او الكلمة قوله على ان القائل ان يقول علاوة على الجواب
المذكور لدفع ما افيد بمنع مقدمة من مقدماته وهو قوله لا يتحصل اه بعد تسليمه او لاي الايراد المذكور
بعد تسليمه مدفوع بما قلناه مع انه يجوز ان يمنع ذلك ويقال لانا نمنع عدم استحسانه لان الاعتماد في الجريان
الشيء امر محسن ظهوره تارة على المقيد وحاصله انا لا نسلم لا يجوز تأنيث الشيء وتذكيره وان
كان له جزءان كما زعمت بل اذا كان لذلك الشيء جزءان تكون الاشارة الى جهتيه مستحسنة وفي هذه الحالة
العلاوة اشارة وايما الى دفع ما يتوهم من انحصار الدفاع ما افيد بذلك التوجيه قال المعلم الفاضل والقائل
ان يقول كون الشيء مستحسن الذاته لا ينافي كونه مستهجنا لخارج والجمع بين تذكير شيء وتأنيثه
في التركيب الواحد مما يستبشع في ذوق البليغ انتهى اقول والله المستعان لم يخفى ان احتمال التركيب
للاشارة الى جهتيه ولو احتمالا لا يكفي وجه المحسن على ان الشارح رح بصدد دفع الاعتراض والاحتمال
سيما الظاهر طاف له مع ان هذه نكتة مرجحة لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس قوله وعلى
اي تقدير اي من تقدير ارجاع لفظة هذا المذكور سابقا في قوله فان هذا اشارة الى الذي احدهما ان
تكون لفظة هذه للاشارة الى قسم هو اسم الاشارة وثانيهما ان تكون عبارة عن لفظ هذا المذكر
وقيل في هذا المقام فانه سهو ونسيان قوله لا يصح اي قول المصنف ان سماه الشارح اليه

الشيء اما على التقدير الاول من تقديري هذا فلان اسم الاشارة ليست امورا متفقة المسمى
ولا موضوعة بأكملها واحدا اعني الشار اليه الشيء ص مطلقا غير تقييد بالافراد والتذكير والقرب
والبعد وغيرها فلا يصح الحكم على سماها بانه ما صدق عليه هذا المفهوم الواحد اعني الشار اليه الشيء ص
مطلقا بل مختلفة المسمى والحاصل ان قول المصنف الشار اليه الشيء ص ليس مدلول لاسم الاشارة بل
مدلول الشار اليه المفرد المذكر القريب في بعض والبعيد في بعض والشيء القريب في بعض والبعيد
في بعض الى غير ذلك فيبطل الحكم على سماها بانه ما صدق هذا المفهوم المتعددة على سبيل
التوزيع واما على التقدير الثاني فلانه ليس الموضوع له اللفظة هذا التي هي من اسماء الاشارة الشار
اليه الشيء ص مطلقا غير تقييد بالافراد والتذكير والقرب بل الموضوع فيها الشار اليه بالاشارة
الحسية القريب الواحد المذكر فان القيود الثلاثة معتبرة في الموضوع له لفظ هذا على ما يفهم مما
سيأتي قوله ولا ينفع اي قوله وسماه الشار اليه الشيء ص فيصح التمثيل وذلك لان الفرض
من التمثيل توضيح الممثل له الذي هو فيما نحن فيه الوضع للشيء صان بواسطة تعلقها بأمر مشترك
بينها وهذا اعني قوله الشار اليه الشيء ص لا يصلح ان يكون مشتركا بين شيء صاحد هذا المفهوم المعدم تقييده
بما لا وطئة بذلا لان القدر المشترك حتى يكون مسمى وموضوعا له والتمثيل به غير صحيح لان كل
ما يكون ما وضع له شيء صا لا يكون مثالا للوضع الكلي فان الاعلام كما وضعت لشيء ص وليس
من الوضع الكلي بل الذي يكون مثالا له الشيء ص الملحوظ بالمفهوم العام من الوضع له فقوله
فان كل الخ علة لقوله لا ينفع لا لقوله لا يصلح ولا لهما معا ولكنه لم يبين علة عدم الصحة
لاستفادتها من جوابه الآتي استفادة ظاهرة هذا وفي قوله فان كل ما يكون الخ اشعار بانه
جعل ذلك اشارة الى الوضع الكلي فقط وليس فيه اشعار اليه على سبيل الجزم كما جزم به
المعلم لجواز ان يكون الاقتصار عليه هنا للاكتفاء بما ذكره في صدر المبحث ويكون من قبيل
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد بحذف العاطف والمعطوف جميعا لدلالة المقام عليه قوله فلا
بد ان يقع على ما حققه من عدم الصحة وعدم النفع اي اذا علمت ان هذه الفوائد غير صحيح ولا
نفع وغير منتفع به في التمثيل فلا بد ان يراد من قول المصنف وسماه الشار اليه ان مسماه كل
شار اليه بناء على حمل اللام في قوله الشار اليه على الاستغراق مع اخذ الجنبة كما اشار اليه بقوله
مشيء ص بخصوصه اي الدال عليه قول المصنف فيما بعد بحيث لا يقبل الشركة بلحوظه اي تلك الافراد
المفهومة من ظاهر اليه الخ بهذا المفهوم اي المتعلقة به حين الوضع له اي للشار اليه الشيء ص

بخ موصه قوله حتى يندفع اي بهذه الارادة الثاني من الاعتراضين المذكورين على احتمالي هذا
وهو عدم النفع في صحة التمثيل المشار اليه بقوله ولا ينفع في الصحة التمثيل الخ قوله فيقال اي
ولا بد ان يقال الدفع الاول فهو عطف على يراد فيكون منصوبا الا انه غير الخط الى بوالي
هذا البعد هذه الارادة قوله مراده اي المصدر المشار اليه ان سماه المشار اليه الخ اي غير انه
لم يفصله اعتمادا على اشتهاره هكذا هو ها بين المحصلين على ما سيأتي في الجواب على التقدير الاول
قوله وعلى التقدير الثاني اي من تقديري هذا وهو ان المراد به لفظة هذا قوله ولا يبعد ان يستفاد التذكير
والافراد اي الضمير في الموضوع له للفظ هذا من العبارة اي السابقة من قول المشار اليه المشخص حيث
لم يؤنث ضمير المشار اليه ولم يثنه ولم يجمع بل افرده وذكره في قوله اليه واجرى عليه المشخص الذي هو
مفرد مذكر لا المشخصة والمشخصتين والمشخصات وح يندفع عدم الصحة على التقدير الاول من
غير حاجة تقدير في ذينك التقديرين التي ذكرت في كلامه كما هو على التوجيه الاول وتقليل المقدر ما امكن
اولى وقد اشار الى ضعف تلك الاستفادة بقوله وان شاع مثلها اي مثل العبارة السابقة في
مطلق اسم الاشارة اي قصد الى الجنس الشامل للمفرد والمثنى والجمع مذكرا كان او مؤنثا لان اسم
الاشارة معناه اعني ما يكون ما وضع له مقيدا بالتذكير والافراد فقط قوله وان سماه الخ عطف
على وان سماه السابق والتقدير لا يبعد ان يقال ان مراده وسماه الخ قوله على التقدير الاول اي من
تقديري هذا وهو ان يكون اشارة الى قسم اسم الاشارة قوله الا انه اي المصدر لم يفصله اي قول المصدر وسماه
المشار اليه المشخص بالتفصيل المذكور قوله وعدم تعلق غرضه اي المصدر ببيان ما الابيان انه اي
قسم اسم الاشارة موضوع للمشخص هان دون للقدر المشترك الظاهران يقول حتى يندفع الاول كما
قال في قرينه ولعله تركه لعدم اندفاعه على الاول بالكلية كما سيصرح به بعد بقوله وبعد في نظر
وما يقال مما لا يخفى انه تركه ههنا لذلك لان مبنى الاول على الاغماض فيرد مثلا كما يدل عليه سياق الجواب
وهذا النظر بالنظر اليه ففيه ان كون مبنى الاول على الاغماض فيرد مثلا ممنوع ودلالة سياق الجواب عليه
غير مسلمة كما لا يخفى على الفطن فان قيل لو كان تركه ههنا لذلك كما ذكرت لكان ينبغي ذكره بعد قوله
على سبيل التمثيل قلنا لعل الذي صده عن ذلك طول الكلام وخوف التباس المرام قوله وبعد اي بعد ما ذكرناه
اصلا لما الكلام المصروف عنه الاشكال عنه من التوجيهات على التقديرين وليس المراد بعد ما ذكرنا لاندفاع
عدم الصحة على التقدير الاول كما قيل فيه اي فيما ذكره المص من قوله المشار اليه المشخص من نظر او اراد على كل
من التقديرين السابقين لهذا وحاصله ان تقييد موضوع هذه القضية المذكورة المحكوم عليه بالوضع للمشار

اليه المشخص اعني قسم اسم الاشارة او لفظة هذا لفظة مثلا بقيد مشاركة غيره من الموصولات والضمائر
والحروف على تقدير وجميع اسماء الاشارة على آخر الموضعين بذلك النوع من الوضع الذي هو مشارك
اليه مشخص وانما ذكر على سبيل التمثيل مع ان محولها المحسوس به الاشارة فيه غير فيشبهي ان يزاد على
كلامه تقدير بعد هذه اللفظة مثلا بان يزاد في المسمى على التقدير الاول لفظة مثلا ويقال وسماه المشار
اليه المشخص مثلا حتى يصح البيان اذ يفيد حينئذ ان ذكره ايضا على سبيل التمثيل فتشمل الضمائر
والحروف والموصولات وزاد فيه على التقدير الثاني ذلك القيد ايضا حتى يصح البيان اذ يفيد حينئذ ان
ذكره ايضا على سبيل التمثيل فيشمل جميع اسماء الاشارة لكن على هذا التقدير من تعلق النظر بكل من
التقديرين لهذا يحتاج الى القول بحذف الضاف في قوله اعني اما اذا كان المراد بسم الاشارة اي من مراد سم الاشارة
يكون المراد باسم الاشارة لفظة هذا في قوله فان هذا مثلا الخ والى تفسير قوله فان اسم الاشارة بقوله
اي قسم اسم الاشارة او المعهود الذي هو لفظ هذا ثم ما قلناه من تعميم النظر وان كان خلاف الظاهر
ومحوجا الى ما ذكرنا لكنه حسن لان قصور النظر من قصور النظر واما تقدير المضاف فالامر فيه سهل
فاندفع جميع ما قاله المعاصر في هذا المقام وقد تبين مما قررناه ان يزاد في قول الشارح فيشبهي
ان يزاد في المسمى بعد الى ضمير مثلا الى الظرف بعده او الى ضمير وصدره الخ اذ كر فانه فاسد غلط
وتوجيه كاسد تعميم قوله الا ان يقال لفظة مثلا تتعلق بتمام الحكم اي بالقضية الشاملة
للمحكوم عليه وبه فانه كثيرا ما يطلق عليه كما يطلق على المحكوم عليه فقط والمحكوم به فقط وان كان
الاشهر اطلاقه على النسبة التامة من حيث تعلق بها الاذعان والقبول وحاصل هذا الجواب ان
لفظة مثلا ليس قيدا للموضوع فقط حتى يفيد تعميمه بحسب فرد علة النظر بل هو قيد للقضية
بتمامها فيفيد تعميم كل من طرفيها وان ذكر على سبيل التمثيل وح يتم البيان من غير حاجة الى
زيادة مثلا في المسمى وهذا وجه اخر لدفع ذلك وهو ان يقال مراده زيادة مثلا في
المسمى الا انه حذفه منه اكتفاء بما قبله لدلالته عليه وانما الى الحال الموضوع هو اي اسم
الاشارة قوله الملحوظ بخصوصه صفة المشخص اي المشخص الملحوظ بخصوصه اي
من حيث خصوصه وتشخصه قوله المشخص الملحوظ بوجه عام اي لا بخصوصه وتشخصه بل
بعمومه فان المشخص قد يلاحظ بخصوصه وقد يلاحظ بامر عام شامل له ولغيره وكزيد
مثلا فانه تارة يلاحظ بانه حيوان ناطق مقيد بقيد المشخص فهو في هذه الحالة ملحوظ بخصوصه
وتارة يلاحظ باعتبار انه حيوان ناطق فهو مع تشخصه ملحوظ بامر عام شامل له ولغيره وكذا

اذ انعقل زيد المشار اليه مثلا بانه مفرد مذكر قريب بقيد التشخص فانه ملحوظ بخصوصه
واذا تعقل باعتبار انه مشار اليه مفرد مذكر قريب فانه ح مع كونه متشخصا ملحوظا بأمر عام
شامل له ولغيره والحاصل ان المتشخص وان لوحظ بأمر عام شامل له ولغيره لكنه ملحوظ بخصوصه
لا ملحوظ بأمر منتزع منه صادق عليه وعلى غيره وبما قررنا اندفع ما يتوهم من منافاة هذا الكلام
لما ذكره سابقا من ان الموضوع له في هذا القسم ملحوظ باعتبار امر عام لانه وان لوحظ باعتبار
امر عام الكن لوحظ بخصوصه هذا والاشارة اذا لم تقابل بالتصريح كثيرا ما تستعمل في المعنى
الاعم الشامل للتصريح فلا يرد ان دلالة هذا القول على ذلك التصريح لدلالته عليه مطابقة
فكيف قال المشار قوله بتقييد التشخص متعلق بأشار في قوله واشار الى ان الموضوع الخ ه
متعلق بتقييد قوله ليس بحيث لا يقبل الشركة بل يقبلها قوله فما قيل تفريع على ما حققه من ان
قوله بحيث لا يقبل الشركة محترز به عن الشخصات الملحوظة بوجه عام اي اذا علمت ذلك فما قيل الخ
وعبارته في شرحه لهذه الرسالة وقوله بحيث لا يقبل الشركة تأكيد لما يستفاد من المتشخص
يعني ان مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه المتشخص الذي لا يقبل الشركة لا مفهومه الذي
يقبل الشركة النووي وقوله يعني ان مفهوم الخ بيان لحاصل كلام المصنف باشتماله على زيادة خبر وهو
بيان جواز كونه لدفع توهم ان المسمى مفهوم المشار اليه المتشخص بقرينة قوله لا مفهومه الذي الخ وهذا
هو الانسب بالتعيين انظر الى ما سيأتي من جعله قوله بحيث لا يفيد الخ لدفع التوهم ايضا وبهذا
تبين لك صحة ما نقله الشرقاوي عنه فما ذكره من ان القائل لم يجعله لدفع توهم ان المسمى المفهوم المذ
فما نقله الشرقاوي عنه من جعله لدفع التوهم المذكور لا يخلو عن سماجة قوله او هو تأكيد لكل شخص
اذ المتشخص ما له تشخص والتشخص ما به يصير الشيء بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة فيه
والانتفاع في الاستفادة عدم القبول الشركة من لفظ الشركة المتشخص فيكون هذا القول تأكيدا له
قوله لينة ما قبل اختلف النسخ ههنا ففي بعضها البتة بصيغة الحرف المشبه بالفعل فالراء اسم
لبتة وما نافية وفي بعضها لبتة بتقديم التاء على الباء البتة وهو التحير فما زائدة مثل ما في قولهم كثيرا ما
ولبتة متعلق بقوله قيل ووجه كونه كلا ما قبل على النسختين ظاهر لانه قد ذكر اكثر من مرة
ان الموضوع له في هذا القسم هو المتشخص فلا يتوهم احد هذا التوهم حتى يحتاج الى دفعه بهذا
القيد او بتوكيده بعد بخلاف ما ذكروا الشرقاوي فانه اقرب الى الذهن كما لا يخفى على الفطن مع ان
التأكيد انما يصار اليه عند عدم التأسيس وهو هنا جائز قوله كالموضوع له تأكيد لقوله ايضا

الانسب

قوله ويسمى

قوله

قوله ويسمى وضعا نوعيا اي لاشتماله على ان الملحوظة فيه النوع لا الشخص ولتعلقه بنوع
من الالفاظ كما ان تسمية ما يقابله وضعا شخصيا لتعلقه بلفظ بعينه على ما يستفاد من حواشي
سيد المحقق قدس سره في شرح المطالع قال بعض الاذكياء اي منسوبا الى نوع من الالفاظ ونوعية اللفظ
بمعنى نوعية الموضوع او الته او بمعنى نوعية نفس الوضع على قياس ما سبق ويلزم الاخير نسبة المقابل
الذهبي وحاصل هذا التنبيه ان القسم الثاني من الوضع قسمان وضع نوعي ووضع شخصي وان الوضع
النوعي الموضوع ملحوظ باعتبار امر عام كالموضوع له وان الموضوع له فيه جزئي اضافي يقبل الشركة بخلاف
الوضع الشخصي فانه الموضوع له فيه لا يقبل الشركة قوله ووضع اللفظ اي يسمى وضع اللفظ فهو عطف
على الضمير المستتر في يسمى وصح لوجود الفاصل قوله الملحوظ بخصوصه اي بواسطة تصور ان نفسه بخصو
صيته لا بواسطة امر عام شامل له ولغيره كما سبق قوله وعد على البناء للمجهول من هذا القبيل اي من
الوضع العام للموضوع له الخاص الملحوظ فيه الموضوع له بأمر عام قوله وضع المشتقات اي
وضع هيئة المشتقات على حذف مضاف والا فوضع مواد هنا من الوضع العام للموضوع له كذلك كما سبق
فكيف يكون نوعيا وكذا الكلام في قوله وضع اسم الفاعل وقوله ط سم فاعل اي وضع الصيغة المبانية
المجهول المصدر هيئة اسم الفاعل وط هيئة اسم الفاعل وحاصله انهم عدوا وضع هيئة المشتق
من قبيل الوضع النوعي لان كلا من الموضوع والموضوع له فيها متعدد وملحوظ بأمر عام اما تعدد الموضوع
فلان قولنا لكل هيئة اسم الفاعل مثلا شامل لهيئة ضارب وهيئة عالم وغيرهما واما تعدد الموضوع له
فلان قولنا للذات مبهمة غاية الابهام نسبة الى الذات الحدث الذي هو اي الحدث مدلول مصدر
اي الذي اشتق اي كم الفاعل منه اي من المصدر شامل للذات مبهمة غاية الابهام نسبة اليها المضرب في
ذات مبهمة كذلك نسب اليها العلم الى غير ذلك واما ملاحظتها بأمر عام فاظهر من ان يخفى لكون مرآة للمو
ضوع ما على هيئة فاعل اي هذا المفهوم ومرآة الموضوع له ذات مبهمة نسب اليه الحدث الذي هو مدلول
المصدر قوله هذا اي مضى هذا او خذ هذا قوله وبحسن بقولكم الرهم اي الواضعي لا يخفى ان حاصله
الخ حاصله ان الموضوع الذي هو لفظ زيد الملحوظ بنفسه لا بأمر عام كما لا يكون متعددا بتعدد اللفظ
سيما بملاحظة ان الموضوع له الخاص الملحوظ فيه الموضوع له بأمر عام قوله وعد على البناء للمجهول
يقال مثلا وصفت كل ما صدق عليه المركب من الزاي والباء والدال بشرط تقدم الزاي على الباء والباء على الدال
وسكون الباء الذات المتشخص فهذا المفهوم يصدق على ما يتلفظ زيد وعمرو وغيرهما كذلك لا يكون
متعددا الموضوع الذي هو هيئة فاعل الملحوظة بنفسها متعددا والموضوع له الخصوصية سيما موكولا الى القول بالوضع

الاضافي في بيان

النوعي فيها حتي يكون الموضوع هيئة ضارب وعالم وقائم وغيرهم من الخصوصيات الملحوظة بهيئة فاعل لا
بخصوصها ومرآت نفسها لان تعدد هيئة فاعل باعتبار الحلول في جواهر اسماء الفاعل كتعدد
زيد باعتبار التلفظات فكما ان التعدد باعتبار التلفظات غير معتبر عندهم ولذا لم يحتاجوا
الي القول بالوضع النوعي فيه كذلك لا يكون التعدد باعتبار المحال معتبرا الا ترى انهم مع التدقيقات الكا
الفلسفية فلم احتاجوا الي القول بالوضع النوعي فيه وحاصل هذا التلخيص كلامه وفيه انه لا تحكم
فيه وقياسه علي زيد قياس مع الفارق اذ تعدد زيد بتعدد التلفظات لا يغير المعني بخلاف تعدد
الهيئة فانه مغير للمعني فان معني ضارب غير معني ناصر وهم انما احتاجوا الي القول بالوضع النوعي
لكثرة الموضوعات مع كثرة معانيها المشتركة في الامر الكلي كما في المشتقات لا للتعدد في جانب
الموضوع سواء تعدد به المعني ام لا ولما كان تعدد زيد لا يغير به المعني لم يحتج الي القول بالوضع
النوعي فيه بخلاف تعدد الهيئة فانه لتغير المعني به احتيج الي القول به فلا تحكم قوله فالقول
بالوضع النوعي اي في المشتقات علي ما هو المتبادر من السوق او وطلقا علي ما هو ظاهر اطلاقه
هنا وتقييد فيما سيجيء من قوله فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات الخ
بناء علي عدم الوضع للمجاز قوله قول بلا دليل لان تعدد الموضوع واجب في الوضع النوعي كالموضوع
له وهو هنا منتف لان الموضوع هو الهيئة وهي واحدة وانما تعددت باعتبار حلولها في
جواهر مواد المشتقات من ضارب وعالم ومضروب ومعلوم قوله فان قلت اه اعتراض وتشنيع
علي من يجعل وضع هيئة المشتق من الوضع العام للموضوع له الخاص وحاصله ان الموضوع له اذا كان
هيئة فاعل والموضوع له ان ذات نسب اليه الحدث اي حدث ما وهو ملحوظ بنفسه لا بامر عام الا جرم
كان من الوضع العام للموضوع له كذلك لكون الموضوع له امرا ملحوظا بنفسه كالموضوع لكنه ذوا
مفهوم كلي صادق علي امور متعددة هي ذات ما نسب اليه الضرب وذات ما نسب اليه العلم
وغيرهما صادق مفهوم الانسان علي زيد وعمرو وغيرهما وليس الموضوع له ذات نسب اليه
الضرب وغيره من الخصوصيات الملحوظة بامر عام هو ذات نسب اليه الحدث ليكون من الوضع
العام للموضوع له الخاص قوله الا ان حلول هذه الهيئة لما كان لقائل ان يقول لو كان هيئة
كلم الفاعل موضوعة لهذا المفهوم الصادق علي الامور المتعددة لدل بها انفسها لا بكلي لها دلالة
عليها اذ لا دلالة للعام علي الخاص باحدي الدلالات الثلاث مع ان الدلالة عليها متحققة فان
ضارب يدل علي ذات ثبت لها الضرب اجاب عنه بقوله الا ان حلول هذه الهيئة وحاصله

ان هذه الدلالة انما جاءت من قبل حلول الهيئة اعني فاعل في جوهر مخصوص اي في مادة مخصوصة
من مادة ضارب فتعالم ونحوها الدلالة المادة علي الحدث المخصوص فافادت تقييد الحدث العام بالحدث
الخاص المخصوص ولا شك ان ذلك الحلول عارض وليس داخلا في الموضوع له وهذا تفصيل ما
اشار اليه الشريف بقوله فهي ضارب عند التحقيق اي معني هيئة ضارب علي ما ادعاه من حلولها في
جوهر مخصوص وهو ضارب مثلا ذات نسب اليه الحدث هو الضرب وحاصله ان مدلول ضارب هو
الحدث المطلق والتقييد بكونه مغايرا خارجا عن الموضوع له قوله بانا القول الخ تفريع علي ما تقدم اي اذا
علمت ما ذكرنا لك فالقول الخ قوله ايضا اي كالقول بالوضع النوعي فيها قوله قلت اي مجيبا عن هذا
السؤال الايراد من اطلاق ضارب مثلا الحدث الشامل للضرب وغيره بدلالة الهيئة ثم التقييد اي
الحدث الخاص الذي هو الضرب بدلالة المادة كما هو مقتضي قول السائل فمعني ضارب عند التحقيق ذات نسب
اليه الحدث الذي هو الضرب وانما تفهم منه بتلك الدلالات نسب اليه الضرب اي الحدث المقيد وهو دليل الوضع له لا
الخ قال العلامة الفاضل والفاضل ان يقول انما يفيدها كذلك لعدم كون الهيئة والمادة مركبتين فالسمع
انما يفيد ما ذكر لو كانتا مركبتين اقول لقائل ان يقول يلزم من ان يفيدها ما ذكر ان تفهم معا لان كلا منهما
دال فيلزم من القول بالوضع العام للموضوع له الخاص وزيادة تبعية في كل مشتق وضعا غير وضع المادة
والهيئة فيكون كمن زاد في النسطاج بغلة وهو عبث ما فرضه فيكون قد وقع فيما هرب منه فلا يكون هذا
مقتضيا عدم قوله علي ان التقييد اي المقيد وهو الحدث الخاص الا انه عبر عنه بالتقييد مبالغة لغاية
دخولية التقييد فيه ايضا كالحدث المطلق لا بد له اي للتقييد من دال يدل عليه لان هيئة اسم الفاعل
خلا موضوعة لمطلق الحدث علي زعمه فلا دليل علي التقييد مع انه لا بد له لما مر لو من دليل فان قلت
اقتران المادة والهيئة اي الهيئة الاجتماعية وضع لذلك التقييد اي للمقيد كما ان الهيئة التركيبية
في قولنا الحيوان الناطق موضوعة للمقيد اجبت اني القول بالوضع العام للموضوع له الخاص اي اعترفت
اضطرارا لما انكرت حيث قلت فالقول بالوضع العام الخ وذلك لان وضع الهيئة الاجتماعية المقيد لا
يكون الا بذلك القسم من الوضع فيكون قد وقعت فيما هربت عنه وزدت اي ومع ذلك زدت
في كل مشتق وضعا غير وضعي المادة والهيئة وذلك حيث حكمت بوضع الهيئة للحدث المطلق
ووضع الهيئة والمادة معا اعني الهيئة الاجتماعية للحدث المقيد كالضرب فلذا مع انهم لم يثبتوا
في المشتقات الا وضعين وضع المادة ووضع الهيئة حاصله انه ان اراد ذلك كان قد اثبت
ثلاث وضاع وزاد في النسطاج بغلة قال العلامة الفاضل الحق انه ان اعتبر وحدة الهيئة في

المشتقات مع تعددها بتعدد المحال كانت من الموضوع بالوضع العام الموضوع له الخاص لكن بالشخص
لا بالنوع وان اعتبر تعددها بتعدد المحال كانت موضوعة بالنوع لكن لا بد لذلك الوضع بل الوضع العام
للموضوع له العام انتهى اقول ويحوله اصول لا يخفى ان الوضع النوعي لا يكون الا بد لذلك النوع عن الوضع اعني
الوضع العام للموضوع له الخاص لكون الموضوع له امرا ملحوظا بأمر عام الحاظ الموضوع بد لا على ذلك قول
المص الواضع صيغة فاعل من الحاظ صدر موضوعة لمن قام به مدلول مصدره وليس الموضوع له امرا ملحوظا بنفسه
حتى يكون من الوضع العام للموضوع له العام المشروط فيه ذلك فبعد القول بالوضع النوعي لا محيص من القول
بد لك النوع من الوضع اعني الوضع العام للموضوع له الخاص بل الاري لانكار ذلك معنى ومما يشهد الى ما
اقول ان من ينكر ذلك النوع من الوضع ينكر الوضع النوعي من بديهة بديهته وليت شعري ما وجه ما قاله اما
واما قوله سابقا لكن الاباك تخصيص نحده بنحو الاعلى اعتبار الاوضاع الفعلية وهو سخيف لا يقبله الا
من عقله خفيف ولعله تنبه لذلك حيث اورد في آخر تعليقه بالتأمل فتأمل قوله نقل عن بعض تلامذة
المص انهم اي بعض تلامذة المص للعدده معنى جمع ضمير الغائب والاظاهر في النسبة ان يقول انه باوراد الضمير
قوله جعلوا الوضع لامر عام كوضع الانسان لمفهومه قوله ملحوظا بنفسه اي ومنفردا بوضع ذلك
اللفظ له ولا يكون موضوعا لغيره قوله وضعا خاصا اي لا وضعا عاما للموضوع له عام كما ذهب اليه المص
وهو مفعول ثان لجعلوا وانما كان وضعا خاصا لملاحظة الموضوع له الحاضر بنفسه كوضع الاعلام قوله وكانه اي بعض التلامذة مبني للمفعول اي قسمه الوضع القسم الخاص
والعام المقسم لكل منهما باعتبار الموضوع له الى قسمين لما عرفت على كون الوضع اي على ما هو الظاهر
من كون الوضع مختصا بواحد اي قسمي وضعا خاصا وشاملا للاكثر قسمي وضعا عاما ان الموضوع
له في الاول ان خاصا فوضع خاص لموضوع له خاص كزيد مثلا وان كليا فوضع خاص لموضوع له عام
كالانسان مثلا وفي الثاني ان خاصا فوضع عام لموضوع له خاص كهذا مثلا وان عاما فوضع عام
لموضوع له عام الحاقا للمشتقات مثلا الموضوع عامة بالنوع فتحقق الاقسام الاربعة للوضع لا على الة الملاحظة
اي لم يبن هذا البعض قسمة الوضع الى القسمين على الة الملاحظة حذاء ذلك المص فبعا للسيد المحقق الشريف
قدس سره الباقي عموم الوضع على عموم الوسيلة وخصوصها وانما كان الاول وهو ما ذهب اليه بعض
التلامذة هو الظاهر لان وصف الوضع بالعموم والخصوص عليه ظاهر لا تكلف فيه فان وضعا
واحدا اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما منشأ الانتزاع
المعاني وبهذا لما يقال في القضية السالبة عموم النفي كل فرد في الموجبة عموم الاثبات كذلك واذا تعلق

بمعنى واحد فقط سواء كان جزئيا او كليا او جزئيا كان وضعا خاصا بخلاف الموضوع له اما على ما ذكره
المحقق الشريف ونبعه المص فانه لا يجلو عن تكلف فتدبر قوله قيل التنبيه اي لفظ التنبيه يحتمل ان
يكون الغرض من نقل كلامه الاعتراض عليه على ما هو الظاهر من سوق عبارته ويحتمل ان يكون غرضه
منه توجيهه واصلاحه على ما سنحققه لك قوله في مقامين اي في مقامين قوله الاول اي الضمني
الحكم البديهي اي الاولي والثاني اي النظري اي الحكم المعلوم من السابق بد يهيا كان اولا وحاصله ان
للبديهي معنيين احدهما اعم وهو ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو هذا المعنى مقابل النظري
ومرادف للظروري وثانيهما اخص وهو ما لا يحتاج بعد تصور طرفيه في الجزم بالامر الخارج من نظر او تجربة
او حدس وحاصله ما يكون تصور اطرافه كافيا في جزم الذهن بالنسبة والمراد ههنا المعنى الاخص
كما اشار اليه بقوله وههنا الحكم بديهي اولي لان تصور طرفيه مع الاسناد كاف في الجزم فان قلت من
تصور ما هو من بعض القبيل اعني اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص وارادة عدم التشخص
الا بالقرينة فاسد المحمول الى الموضوع جزما بالحكم ضرورة فيكون التنبيه ههنا بالمعنى الاول دون الثاني والمراد
من الاولية هنا ما هو بالنظر الى النظري فيكون عطف بيان لقوله بديهي او صفة كاشفة له وليس بقيد احترازي
والظاهر حذفه لانه ذكره للاشارة الى ان المراد بالتنبيه المعنى الاخص لا المعنى الاعم المرادف للضروري
المقابل للنظري قوله وعاد كره الخ من تتمة كلام القائل وهو جواب سؤال مقدر كأنه قيل كيف يكون الحكم ههنا
بديهيا اوليا وقد اقام الدليل عليه بقوله لاستواء نسبة الخ والاستدلال لا يقتضي ان يكون بديهيا
فاجاب عنه بقوله وعاد كره اه وخلاصته ان قوله لاستواء نسبة الخ لا ينافي كون الحكم ههنا بديهيا
اوليا لامكانه حمله على انه تنبيه لازالة الخفاء العارض بالنسبة الى الاذهان القاصرة واما اللفظ
فبمجرد تصوره ما هو من هذا القبيل اي اللفظ الموضوع لشخص ما باعتبار اندراجها في مفهوم
عام له ملاحظة عدم افادته التشخص الا بقرينة يجزم بالنسبة بينهما وكذا القاصر الذي بعد
التأمل واصغاء الى التنبيه اول وهلة لا ينافي اولية الحكم بالمعنى المذكور كما لا يخفى فان قلت
لبعض الاذكياء في هذا المقام قوله والظاهر اه هذا من تتمة كلام القائل ايضا وحاصله ان الظاهر المتبادر من قوله
الاعتراض على القائل وهو الاظهر نظرا الى سوق عبارته وحاصله ان الظاهر المتبادر من قوله
الحكم المعلوم الخ المعلوم بالفعل اي صريحا مع انه فاسد لاستلزامه صحة استعمال التنبيه
فيما فرض صريحا من الكلام السابق وهو غير معهود فان الظاهر ان التنبيه اي لفظ التنبيه بالمعنى
الثاني هو الحكم الذي تضمنه الكلام السابق بحيث يمكن ان يعلم منه بادني التفات ويمكن ان

يغفل عنه الناظر في ذلك الكلام المدعى كونه صريحا فيه ومسوقا لاجله والجواب ان مراده بالمعلوم
من الكلام السابق ما من شانه ان يعلم ففي ضمن الاعتراض اشارة الى الجواب ويحتمل ان يريد بذلك
توجيهه واصلاحه وحاصله ان المراد بالمعلوم ما يمكن ان يعلم اي الشيء اما الاما هو المعلوم بالفعل
اي صريحا وان كانت العبارة موهمة لذلك والا لم يكن تنبيها بل تاكيدا ويقولنا يريد به الا
عتراض على ظاهر ما قبل اندفع ما يقال انما يرد ما اورد لو كان مراد القائل بقوله الحكم
المعلوم الخ ما هو المتبادر من العبارة اعني المعلوم صريحا لكن مراده الحكم الذي من شانه ان يعلم
من السابق انتهى وذلك لانه لا يخ اما ان يريد بعدم الورود وقوع عدم نظر الى ما هو المقصود المراد
له او عدمه نظر الى الظاهر والاول مع امكان المناقشة فيه غير مفيد لان الورود على الظاهر والمراد
لا يدفع الايراد والثاني ممنوع وسنده ظاهر واما لو حمل كلام الشيخ على انه توجيه له فسقوط ما يقال
اظهر وان يخفى قوله ذكر ان المذكور الخ يريد من نقل هذا الكلام الاعتراض على القائل بان ما ذكر في صورة
الاستدلال تنبيه اه وحاصله ان المذكور في صورة الاستدلال من قوله لاستوائه الخ الى بيان اللم
اي العلة والسبب ليتحقق الحكم بالمعنى اللغوي اعني علة الشيء وسببه لا بالمعنى الاصطلاحي وهو
الاسناد الاعلى المعلول بالعلة فان الحكم البديهي قد يكون سببه تحققه محتاجا الى البيان اذ
لا يلزم من العلم بالحكم البديهي العلم بسببه وعلته فان الحكم بحرارة النار مع كونه بديهيا قد
يحتاج بسبب تحققه الى علة فان منشأه هل هو الجان بتاثير الشمس او بتاثير النار فقوله لاستوا
الخ بيان لسبب الحكم وعلته لا بيان الحكم كما يفهم مما قيل واذا ذكر على صورته لانه بديهي فلا ينافي
بداهة الحكم لمحتاج الى الاعتذار عنه بانه تنبيه الخ كما فعل القائل قوله وافيد ان الحمل اه الغرض
من هذا الكلام ابراد اعتراض على القائل وحاصله انه لا وجه للاقتصار في حمل التنبيه على
المعنى الاول كما هو المفهوم من الكلام حيث قال وههنا الحكم الخ بل كما يمكن حمله على المعنى الاول
يمكن حمله على المعنى الثاني بناء على ان استفادة العلة وههنا في قوله لاستوائه الوضع الى
جميع المسميات من السابق وهو قول المصنف ثم يقال الخ استفادة ظاهرة مستلزمة الاستفادة
المعلول وهو معلومية الحكم ههنا من الكلام السابق بحكم ان المعلول يدور مع العلة الثابتة
وجودا وعدما فبهذا الحكم يعلم بهذا الطريق مما سبق وبهذا الاعتبار يسمى تنبيها على ان
الشارع استعمله في المعنى الثاني ولك ان تقول لما كان معلوميته من الكلام السابق
بادنى التفات ظاهرة بخلاف كونه بديهيا فانه خفي لذكر ما هو بصورة الدليل بعد

اظهر مما

اظهر مما خفي وانخفى مما ظهر ومما قررنا ظهر ان الصحيح ان النسخة الصادرة عن الشيخ
هي لفظة شاع بالسين المهملة والنون المعجمة وصدر بمعنى الجواز واما ما وقع في
بعضها بلفظة شاع بالشين المعجمة والعين المهملة فتحريف قوله والا ان تريد اي
من قوله ما هو من هذا القبيل الوضع اي الوضع العام الموضوع له الخاص قوله الا ان شيوع اي لكن
ان شيوع نسبة الافادة الى اللفظ اي بين القوم حيث يقولون هذا اللفظ يفيد كذا هذا المعنى
ولم يقولوا هذا الوضع يفيد كذا هذا المعنى ووجه شيوع ذلك ان الافادة بمعنى الدلالة وهي ما يوصف
بها اللفظ حقيقة وان صح وصف الوضع بها مجازا قوله وقوله لاستوائه الخ عطف على قوله شيوع
قوله بذكر الوضع دون ضميره فلو كان المراد ما هو من هذا القبيل الوضع لاتى بالضمير دون المظهر
لوجود سبب الاضمار وهو تقدم ما يرجع قوله من هذا القبيل عبارة عن الموضوع بالوضع
الاول وهو ان يكون ذلك القول اعني قوله ما هو من هذا القبيل عبارة عن الموضوع بالوضع
الكلي الثابت في هات ووجه الترجيح ان نسبة الافادة حينئذ تكون الى ما هو لها وذكر الوضع يكون
في محله بخلافه على التقدير الثاني فانه يكون نسبة الافادة الى غير ما هو له اعني الوضع مع ان
المشهور نسبتها الى اللفظ لما قررنا ويكون ذكر الوضع ليس في محله اذ المناسب الخ ان
يقول لاستوائه بالضمير كما هو الظاهر في اضماله والايماء في الجواب عنه اما الاول فظاهر مما
قولنا واما صح وصف الوضع الخ واما الثاني فبان يقال ذكر الوضع بالاسم الظاهر دون الضمير
اما لعدم ذكر الوضع صريحا في اول الكلام وذلك لان ما هو من هذا القبيل الا يفيد الخ ولم
يقل الوضع الا يفيد الخ فلا يكون ذكر الوضع في غير محله الا ان الصحيح ليس كذلك الصحيح الاول لانه
لو ضمر لم يعلم انه راجع الى الوضع او الى اللفظ قال بعض المحققين الخ ولم يقل يفيدان الخ قوله
المصنف مفيده اي مفيد ذلك المعنى الخ يخصص المراد من بين الشخصان التي صدق اللفظ لافادتها
فادتها بمقتضى الوضع على ما عليه السيد ومن تبعه من ان اه والموضوع له على ما عليه الشيخ
القصاصي قوله بسبب الافادة حيث انه مراد لواسلبها وطلقا قوله اي لا يفيد المراد من
حيث انه شخص من هذه العبارة قلب والظاهر ان يقول اي لا يفيد الشخص من حيث
انه مراد كذا ذكر اقول والله الموفق الذي يظهر لي انه لا قلب فيها بل هي على ظاهرها من غير قلب بناء على
ان قولك لا يفيد الشخص من حيث انه مراد يعني انه لا يفيد المراد وانظر هذا مع قولك الآتي
الرجل العالم فانه يعني انه اكرم العالم وخلاصته انه لا يفيد المراد من حيث انه مراد اي مناسبا عن

الغير وغير ملتبس به الا بقرينة لانه لا يفيد المراد مطلقا اذ الافادة بمخصوص الوضع ثابتة كما في
الشترك لعدم توقف فهم المعنى بعد العلم بالوضع على امر الا انه اكتفى عن التصريح بالحيثية
لدلالة الفحوى عليها وقد ظهر لك مما لخصناه ان التشخص الواقع في عبارة المص غير
التشخص الواقع في عبارة الشارح وان التشخص الواقع في عبارة الشارح عبارة عن التميز
عن الغير وفي عبارة المص عبارة عن المراد المعبر الا انه عبر عنه بالتشخص مسامحة
لغاية قرب خلية التشخص فيه فان افادته للتشخص من حيث تشخصه قوله واوضح
اي اوضح السيد قدس سره ما ادعاه من كون المراد سلب الافادة من حيث انه مراد فان
ضمير المستتر المرفوع عائد الى السيد السند والبارز المنصوب راجع الى ما ادعاه قوله بانه
اي ما هو من هذا القبيل وان لم يكن مشتركا في الحال ان الاحتياج الى القرينة المعينة للمراد
من شان المشترك قوله لانتفاء شرط الاشتراك وهو اي شرط الاشتراك تعدد الوضع وذلك
لعدم تعدد الوضع فيما هو من هذا القبيل فان هذا مثل موضوع لكل واحد من افراد مفهوم المادة
اليه المعبر القريب بوضع واحد بخلاف لفظ العين مثلا فانه من الالفاظ المشتركة لتعدد
الوضع فيها حيث وضعت مرة للجارحة واخرى للجارية واخرى للشمس ولغيرها من
النبوع والركبة قوله لانه اي ما هو من هذا القبيل في حكم الاشتراك من حيث الاحتياج
الى قرينة تعين ما اريد به لتعدد الموضوع له كما في المشترك والاحتياج الى القرينة في
المشترك ليس الا للتعيين هكذا افاده قوله ونحن نقول الى قوله بدون القرينة يريد به الرد
على السيد قدس سره وحاصله ان المراد من كلام المص لا يفيد التشخص الخ سلب الافادة مطلقا
لا يفيد بالحيثية المذكورة كما زعم السيد وان القرينة كما هي في المشترك وبحاصله ان قوله لا يفيد
معناه لا يفيد تشخصا ما اصلا بدون القرينة لا من حيث انه متشخص ولا غير ملحوظ معه الوضع
بوضع اللفظ التشخص بخصوصه الذي هو شرط الافادة بدونها واما بعد القرينة يفيد التشخص
والانتقال من اللفظ اليه الا للتعيين على ما قاله السيد السند واما معرفة الوضع فلا يفيد
التشخص الا ما هو مراد المتكلم لا غيره وهذا معنى قوله الا ان معرفة وضع الواضع
اي ما هو من هذا القبيل لا يفيد الانتقال الى خصوصية وحاصله ان القرينة على مدعى
الشارح ليست بمعينة للمراد بل القرينة سبب للعلم بوضع الواضع اللفظ المخصوص وبعد
العلم بالوضع له ينتقل من اللفظ اليه بلا قرينة وسيأتي تحقيقه في كلام الشارح وهذا مبني

على ما اسلفه وسماه فائدة جليلة وقد قويناه وشيدنا اركانه ومما يدل عليه قدس سره مع كونه
غير محتاج اليه مما لا وجه له ح اذ يفهم منه ان ما هو من هذا القبيل يفيد التعيين والتميز لكن من حيث انه
مراد وانه باطل هذا وفي قوله الشارح ونحن نقول ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص اشارة الى ان المراد
بالتشخص الواقع في كلام الماتن التشخص قوله فان معرفة ان لفظ هذا الخ بيان لاستوائه
الوضع الى المسميات مع اشتماله على زيادة خير وهو نفع ما يرد من انه لا يلزم من عدم الانتقال المذكور قوله انه هذا اللفظ
الخ انه لا يفيد بواسطة معرفة الوضع بالخصوصية التي هي المفيدة للانتقال المذكور قوله انه هذا اللفظ
اي وضع هذا اللفظ واطلق عليه النسبة لكونه نسبة بين اللفظ والمعنى فهي التعبير عنه استعارا
بعلة الحكم قوله ما لم يعرف تلك الخصوصية اي ما لم يعرف وضع ذلك اللفظ تلك الخصوصية فهي اللام نوع
محاة قوله حتى يعرف بمعونة ما وقع من الواضع اي بمعونة وضع الواضع اعني الوضع الحكائي
تشخص فانه يعرف بواسطة العلم بان لفظ هذا مثلا موضوع الحكاية شخص مشار اليه مفرد مذكر
قريب انه موضوع للزيد المشار اليه بخصوصه تركيب قياسي قوله وضعه اي للعلة قوله تتوقف
على معرفة وضعه اي اللفظ له اي الموضوع له بخصوصه قوله قيل كما يعرف الخ تقريب على ما هو
مراد الشارح ان بين ما هو من هذا القبيل وبين المشترك فرقا وجريان احدهما لزوم كون الموضوع له
فيما ما هو من هذا القبيل جزئيا حقيقيا وعدمه في المشترك اذ قد يكون الموضوع له فيه كليا كما في
لفظ العين وقد يكون جزئيا كما في اعلام المشتركة قال السيد السند في حاشيته على شرح الرسالة
الشمسية واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب
الآخر بلحظ الآن اذا جعل علما لشخص آخر وثانيهما ان الوضع فيما هو من هذا القبيل
وضع واحد بلاحظة واحدة وفي المشترك متعدد بملاحظات وقد ظهر مما قررناه ان المراد
من المشترك المشترك اللفظي الاطلاق المشترك قوله وفيه اي فيما قبل من ذلك الفرق نظر
لانك قد عرفت انه لا يلزم ان يكون المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا بل قد يكون هو
متعينا وقد لا يكون متعينا الان وضع اسم الفاعل اي لاشتقاقه قد يكون لزوم التعيين
قارا بينهما ولا يخفى ان مبنى هذا الكلام على ان المراد بتعيين المعنى كونه جزئيا حقيقيا على
ما هو الظاهر ولو وجها فان هذا القدر يكفي سببا لورود النقض واما اذا اريد به تميز وعدم
الغير ولو حدثه بحسب الاستعمال وبعدمه عدمه فلا واذا كان كذلك فما كان اراده

الجزئية الحقيقية من لفظ التعيين كما في الورود خصوصا اذا دل الظاهر عليه وامكان ارادة امر
آخر منه لا يرد عليه ما ذكر ولا يضره وحاصله انا نختار ان القائل اراد بالتعيين المعنى الاول الذي نريده
دون الثاني وامكان ارادة الثاني لا يضره فاندفع ما يقال في الجواب ان هذا النظر مبني على انحصار
كونه مراد القائل بتعيين المعنى ما فهمه الشارح وهو ان المراد بتعيين المعنى كونه جزئيا حقيقيا لكن
تلك الارادة غير لازمة بل يجوز ان يراد معنى آخر لا يرد عليه شيء قال مفيد ناني صاحبنا الواقعة على
الفور شيخي يمكن ان يكون المراد بتعيين المعنى تميزه عن الغير ووحدته بحسب الاستعمال اي كونه
واحدا بحسبه لا اثنين فاكثر وبعدمه عدمه اي عدم كونه واحدا اي يكون اثنين فاكثر سواء
كان كليا او جزئيا فمعنى لزوم التعيين فيما هو من هذا القبيل كون المستعمل فيه والمفاد به واحدا
معينا كليا كان او جزئيا ومعنى عدم لزومه في المشترك جواز كونه متعددا وذلك مبني
على جواز استعمال المشترك في كل معنييه قال السيد في شرح المختصر يصح اطلاق المشترك على
كل واحد من معنييه معا كما يصح اطلاقه على كل واحد منهما بدلا لان الامر دائر بين ارادته في اطلاق
واحد من هذا وهذا وذلك غير ارادة مجموع المعنيين التي هي على هذا لا يرد شيء مما اورده الشارح
ويبقى الكلام في تأمل انتهى اقول وجه التأمل ان الانسب حينئذ ان يقال لزوم الوحدة وعدمها
في المعنى والوضع فتأمل ولك ان تقول في الجواب ايضا بان مراد القائل بما هو من هذا القبيل ما ذكره
المصنف في هذه الرسالة مما هو من هذا القبيل ولا يخفى ان المصنف لم يجعل في هذه الرسالة من هذا القبيل
وان جعلها في بعض كتبه من هذا القبيل على ما نقله الشارح في حاشيته فيما سبق عن شرح المختصر واما استبعاد
البعض لذلك فلكونه دعوى عارية عن دليل لا يسمن ولا يغني عن جوع بل استبعاده لذلك استبعاد لغير
بعيد واما اجاب به ذلك البعض من ان المراد بتعيين المعنى تميزه حقيقيا كان او اضافيا
فاسد لانه لو كان الامر كما ذكره للزم ان لا يكون المشترك مفيدا ولا افاديا نظرا الى المقابلة
وان لا يبقى فرق بين ما هو من هذا القبيل والمشترك نظرا الى الواقع والا لزم باطل فالملزوم مثله
والعجب من المعاصر كيف خفي عليه مثل هذا الامر الظاهر فقلد ذلك البعض في ذلك الجواب ومقاصد
التقليد الشر ان تحصى قوله من وجوه الفرق فان قلت لا شك ان كلمة من للتبعيض
والوجوه مضافة الى الفرق فيكون المعنى انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه اي بالة نفسه
وبملاحظة ذاته فالالة في المشترك لا يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه بل بعنوانه امر كلي
فيما نحن فيه بعض وجوه الفرق مما تلك الوجوه قلت هي ما ذكرها الفاضل الحاشي بقوله الشي

بناء على

بنا على ان المراد بالجمع ما فوق الواحد ويمكن دفعه بطريق الجدل والالزام بان يقال الانم ان الوجوه
مضافا الى الفرق لم لا يجوز ان يكون من ههنا بمعنى البعض مبتدأ مضافا الى الوجوه او الاولى الى الفرق
ثانيا لما قيل في حب رمان زيد حيث لا رمان له وانما له الحب فان حب اضيف الى الرمان
اولا لافادة التقييد والتخصيص فاكتسب منه بعض التعريف فم اضيف الى زيد ثانيا لزيادة التعريف
فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد وضعه ابن قيس الرقيات وعلى هذا لا
يقتضي كلام الشارح ان يكون للفرق وجوه اخر بل يقتضي ان يكون بعض الوجوه الكائنة للا
شيأ ولا شبهة في تحققه قوله ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك وذلك كزيد اذا سمي به
شيء صافان الموضوع له فيه جزئي ملحوظ بذاته والة نفسه والمعنى الموضوعة للباصرة
والماء الذهب فان الموضوع له فيها ملحوظ بذاته ونفسه لكنه كلي صادق على متعدد صدقا
مفهوم الان على المتعدد قوله لان اللزوم اي لزوم ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك قوله
بذلك الوضع اي الكلي قوله ان يكون اي ذلك اللفظ مشتركا اي مع ان المعنى هو الوضع عبد
ملحوظ بخصوصه بل بعنوانه امر كلي فلو كانت ملاحظة المعنى بخصوصه شرطا في
اللفظ المشترك لما كان هذا اللفظ الموضوع لطائفة بذلك النوع من الوضع مشتركا
والملزوم باطل بالملزوم مثله فبطل ذلك الفرق قوله كيف اي كيف لا يكون قصد الوضع
سببا للاشتراك ولو لم يكن اي اللفظ الموضوع لتينك الطائفتين بالوضع الكلي كذلك
اي مشتركا لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا والتالي باطل فان كثيرا من الافعال
والحروف مشترك من غير ان يكون المعنى ملحوظا فيه بخصوصه كضرب في الافعال فانه مشترك
بين كل بيان وكل ضارف وكل سير